إبراهيم أحمد الوقفي

وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ

العلاقة بين الرجل والمرأة فى الإسلام

ويحتوى على آخر تعديل فى قانون الأحوال الشخصية

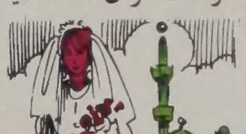

٢٥٤.١
واو

٢٤١ ح
٥١٥

وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ

وبه ملحق لقانون الأحوال الشخصية
رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

تأليف

إبراهيم أحمد الوقفي

من علماء الأزهر
وعضو مجلس الشورى السابق

الناشر
مكتبة مصر
٣ شارع كامل صدقي - الفجالة

دار مصر للطباعة
سعيد جودة السحار وشركاه

مقدمــة

أحمد الله تعالى وأستعينه ، وأشكره على ما أنعم به علينا من نعم ظاهرة وباطنة ، وأُصلّى وأسلّم على نبى الهدى سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه .

وبعد .. فمن المبادئ العامة التى اتفقت عليها البشرية ، على اختلاف ثقافتها و دياناتها وعصورها ، أن الأسرة هى أساس المجتمع ، فإذا كانت سعيدة كان المجتمع كله سعيدا ، وإن كانت غير سعيدة كان المجتمع أيضا غير سعيد .

ومن أجل سعادة الأسرة واستقرارها وشعورها بالأمن والطمأنينة اشتملت تعاليم الإسلام وتشريعاته على كل ما يحقق لها هذه الأمنية ويكفل لها رغد العيش والسعادة فى عاجلها وآجلها .

والأسرة ما هى إلا أب وأم وأولاد ، ولكل منهم وضَعَ الإسلامُ حقوقا وواجبات ، وألزمه بمراعاتها .

فواجب الأب أن يحسن اختيار شريكته فى الحياة الدنيا وأن يدقق ويتريث فى هذا الاختيار ؛ فلا ينخدع بالمظاهر ، ولا يغريه الجمال ولا الأموال ، وإنما يجب عليه تفضيل ذات الدين والسلوك القويم والأسرة التقية الصالحة ، وذات البيئة الملتزمة بالأخلاق النبيلة ، ويحذر من خضراء الدمن التى تكون على جانب كبير من الجمال وأسرتها سيئة السلوك والسمعة ،

فقد ورد فى الحديث : (تخيَّروا لنطَفِكم فإن العِرقَ دسَّاس) ، وفيه أيضا : (إياكم وخضراء الدمن) ، قالوا : وما خضراء الدمن يا رسول الله ؟ قال : (المرأة الحسناء فى المنبت السوء) . وأن يبذل ما فى استطاعته من حسن التربية لأولاده .

والأم واجبها الإخلاص والطاعة لزوجها كما قال تعالى : ﴿ فالصالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلغَيْبِ بِما حفِظَ الله ﴾[1] ، والقيام بواجباتها المنزلية وحسن التربية لأولادها .

أما الأولاد فقد بيَّن الله سبحانه وتعالى واجباتهم نحو الوالدين فى آيات كثيرة من القرآن الكريم ، وبيَّنها رسوله صلوات الله وسلامه عليه فى أحاديث عدة ، وحذر كل التحذير من عقوق الوالدين ، وأحكام تلزمهم الإحسان إليهما وخفض الجناح لهما والابتعاد عن كل ما يؤذيهما ويجرح شعورهما ولو بكلمة « أُفّ » .

هذه هى أهم واجبات كل عضو من أعضاء الأسرة الثلاثة .

وبمشيئة الله تعالى سيرَى القارئ الكريم فى هذا الكتاب شرحا موجزا وافيا لكثير من هذه المعانى والإرشادات .

هذا .. وقد أذيعت هذه الموضوعات فى حلقات من إذاعة القرآن الكريم فى برنامج : « الدين المعاملة » .

نسأل الله تعالى أن ينفع به ، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، إنه سميع قريب مجيب الدعاء .

المؤلف

---

(١) سورة النساء ، آية ٣٤

وصايا الإسلام بالزوجين

١ ــ الزوجات :

قال الله تعالى : ﴿ وعاشِروهُنَّ بالمَعرُوفِ فإنْ كرِهتُموهُنَّ فعسَى أنْ تَكرَهوا شيئًا ويجعَلَ اللهُ فيهِ خَيرًا كثيرًا ﴾[١] ، وقال : ﴿ وَمِن آياتِه أنْ خلَقَ لكم مِن أنفُسِكم أزواجًا لِتَسكنُوا إليْها وجعلَ بينَكم مَودَّةً ورحمَةً إنَّ فى ذلِكَ لآياتٍ لِقومٍ يَتفَكرُون ﴾[٢] .

وروى الإمامان البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : (استَوصوا بالنساء خَيرًا فإنَّهن خُلِقنَ مِن ضِلع وإنَّ أعوجَ شىء من الضلع أعلاه ، فإنْ ذهبتَ تقيمه كسرتَه ، وإن تركتَه لم يَزلْ أعوج ، فاستوصوا بالنساء خيرا) .

وفى صحيح الإمام مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يَفْرَكْ « لا يبغض » مؤمنٌ مؤمنةً ، إن كره منها خُلُقاً رضى منها آخر) ، وقال ﷺ : (خيرُكم خيرُكم لأهلِه ، وأنا خيركم لأهلى) .

٢ ــ الأزواج :

روى ابن ماجة وابن حبان فى صحيحه عن ابن أبى أوفى أن رسول الله ﷺ قال : (لو كنتُ آمِراً أحداً أن يسجدَ لغير الله لأمرتُ المرأةَ أن

---

(١) سورة النساء ، آية ١٩

(٢) سورة الروم ، آية ٢١

تسجدَ لزوجِها ، والذى نفسُ محمد بيده لا تؤدى المرأةُ حقَّ ربِّها حتى تؤدىَ حقَّ زوجِها) . وروى الطبرانى والحاكم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (اثنان لا تجاوز صلاتُهما رؤوسَهما : عبدٌ آبق « هارب » من مواليه حتى يرجع ، وامرأةٌ عصَتْ زوجَها حتى ترجع) .

أحكام الزواج

يعبِّر الأئمة الفقهاءُ فى كتبهم عن الزواج بلفظ النكاح ، وآثروا هذا التعبير اتباعا لما ورد فى القرآن الكريم وفى الأحاديث النبوية الشريفة ؛ فالله تعالى يقول : ﴿ فانكِحُوا ما طابَ لكُم مِنَ النساءِ ﴾(١) ، ويقول : ﴿ ولا تَنكِحوا ما نَكحَ آباؤُكم من النساء ﴾(٢) ، وورد فى الحديث المتفق عليه بين البخارى ومسلم قوله ﷺ : (تُنكَحُ المرأةُ لأربع : لجمالِها ولمالِها ولحسَبِها ولدينِها ، فاظفَر بذات الدِّين تَرِبَتْ يداك) . وفى حديث آخر : (تَناكَحوا تَناسَلوا فإنى مُكاثِرٌ بِكمُ الأُممَ يوم القيامة) .

ومعنى الآية الأولى : فتزوجوا ما أحل الله لكم من النساء . أما ما حرَّمه منهن فقد ذكره سبحانه فى قوله : ﴿ حُرِّمَت عليكم أُمَّهاتُكم وبناتُكم ... ﴾(٣) الآية . والنساء اسم يطلق على الكبائر كالرجال فى الذكور ، واسم الرجل لا يتناول الصغير ، فكذلك اسم النساء ، وهو جمع نسوة ، والنسوة جمع لا واحد له من لفظه والمفرد منه امرأة .

والنكاح أو الزواج نعمة من نعم الله العظمى التى أنعم الله بها على عباده وامتنَّ بها عليهم فقال سبحانه : ﴿ والله جعلَ لكم مِنْ أنفُسِكم أزواجًا وجعلَ لكم مِنْ أزواجِكم بَنِينَ وحَفَدَة ﴾(٤) ، وقال فى آية أخرى : ﴿ ومِن آياتِه أنْ خلَقَ لكم مِنْ أنفُسِكم أزواجًا لِتَسكنُوا إليْها وجعلَ بَيْنَكم مَودَّةً ورحمةً

(١) سورة النساء ، آية ٣
(٢) سورة النساء ، آية ٢٢
(٣) سورة النساء ، آية ٢٣
(٤) سورة النحل ، آية ٧٢

إنَّ فى ذَلكَ لَآياتٍ لِقومٍ يَتفَكرون ﴾(١) ؛ فالله سبحانه وتعالى خلق آدم وخلق منه حوَّاء . قال ابن مسعود وابن عباس : « لما أُسكِنَ آدم الجنة مشى فيها مستوحشا ، فلما نام خلقت حواء من شقه الأيسر ليسكن إليها ويأنس بها ، فلما استيقظ رآها فقال : من أنت ؟ قالت : امرأة خُلِقْتُ من ضلعك لتسكن إلىَّ » . وروى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إن المرأةَ خُلقَت من ضلع ، وإن أعوجَ شىء فى الضِّلع أعلاه ، لن تستقيم لك على طريقة واحدة ؛ فإن استمتَعتَ بها استَمتَعتَ وبها عِوج ، وإن ذهبتَ تقيمُها كسرتَها ، وكسرُها طلاقها) ، ومن هذا استدل العلماء على ميراث الخنثى المشكل إذا تساوت فيه علامات النساء والرجال ؛ فإن نقصت أضلاعه عن أضلاع المرأة أُعطَى نصيبَ رجل لخَلقِ حواء من أحد أضلاعه .

والحَفَدة عند العرب الأعوان ، وقال الأزهرى : الحفدة أولاد الأولاد ، وقال ابن العربى : الأظهر عندى فى قوله : ﴿ بنين وحفدة ﴾ أن البنبن أولاد الرجل لصلبه والحفدة أولاد ولده ، ويكون تقدير الآية على هذا : وجعل لكم من أزواجكم بنين ومن البنين حفدة ، قال القرطبى فى تفسيره : ما قاله الأزهرى من أن الحفدة أولاد الأولاد هو ظاهر القرآن ، بل نَصه ، ألا ترى أنه قال : ﴿ وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ﴾(٢) ؛ فجعل الحفدة والبنين منهن .

وقد بيَّن سبحانه فى الآية الثانية الحكمة فى خَلْق المرأة فقال :

---

(١) سورة الروم ، آية ٢١

(٢) سورة النحل ، آية ٧٢

﴿ لتسكنوا إليها ﴾ ؛ فالمرأة سكنٌ لزوجها ، يأنس كل منهما بالآخر ويجد كل منهما راحته وطمأنينته فى صاحبه ، ومن تمام رحمته ببنى آدم أن جعل أزواجهم من جنسهم ، وجعل بينهم وبينهن مودة ومحبة ورحمة وشفقة ؛ فالرجل يمسك المرأة إما لمحبته لها أو لرحمته بها بأن يكون له منها ولد يتجسد فيه حنان كل منهما وعطفه ، وهى محتاجة إليه فى الإنفاق وكَسْب المعاش ، وهو محتاج إليها لتربية أولاده وتوفير راحته فى البيت ، وبينهما ألفة ورأفة حتى تستمر الحياة وتتحقق حكمة الله فى خلافة آدم فى الأرض وعمارتها .

إن الزواج والسعى لكل من الذكر والأنثى إلى الآخر غريزة من أقوى الغرائز التى خلقها الله فى البشر ، لا يستغنى عنه إنسان سَوىّ منذ أبينا آدم وأمنا حواء إلى أن تقوم القيامة ويفنَى هذا الكوكب الذى نعيش عليه .

الترغيب فى الزواج

أمر الله عباده بالزواج فى آيات كثيرة ، فقال سبحانه : ﴿ فانكِحُوا ما طابَ لكم مِنَ النِّساء ﴾(١) ، وقال : ﴿ وأنكحوا الأيامَى منكم والصالحين مِن عبادِكم وإمائِكم إنْ يكونُوا فُقراءَ يُغنِهِم اللهُ مِن فَضلِه واللهُ واسعٌ عَليم ﴾(٢) ، والأيامى جمع أيِّم ، وهن اللاتى لا أزواج لهن من الرجال أو النساء ، قال أبو عبيد : يقال : رجل أيِّم وامرأة أيِّم ، وأكثر ما يكون ذلك فى النساء ، والمقصود بالأيامى الحرائر والأحرار .

ولا يُقبَل من مسلم الامتناع عن الزواج بالفقر وعدم استطاعة المهر والنفقة ، فإن الله وعد عليه بالغنى بقوله : ﴿ إنْ يَكونُوا فُقراءَ يُغنِهِم اللهُ مِن فَضلِه ﴾ ، والله لا يخلف وعده . وقد أخرج ابن ماجة فى سننه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (ثلاثة كلهم حقٌّ على الله عونه : المجاهد فى سبيل الله ، والناكح يريد العفاف ، والمكاتب يريد الأداء) . وقال ابن مسعود : « ابتغوا الغنَى فى النكاح » وتلا هذه الآية . وقال عمر بن الخطاب : « عجبى لمن لا يطلب الغِنى فى النكاح وقد قال الله تعالى : ﴿ إن يكونوا فقراء يُغنِهم الله من فضله ﴾ » . وروى الطبرانى فى الكبير والأوسط أنه ﷺ قال : (أربع مَن أُعطيهن فقد أُعطى خيرَىِ الدنيا والآخرة : قلباً شاكراً ، ولساناً ذاكراً ، وبَدناً على البلاء صابراً ، وزوجةً لا تبغيه حوباً فى نفْسِها ومالِه)

---

(١) سورة النساء ، آية ٣ (٢) سورة النور ، آية ٣٢

أى لا تطلب منه ظلما فيهما .

وروى أن امرأة أتت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إنى قد وهبت نفسى لك ، فقامت قياما طويلا ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ، زوِّجْنِيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال عليه الصلاة والسلام : (هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟) ، فقال : ما عندى إلا إزارى هذا ، فقال رسول الله ﷺ : (إن أعطيتَها إزارك جلستَ لا إزار لك ، فالتمس شيئا) ، فقال : لا أجد شيئا ، فقال : (التَمِس ولو خاتَماً من حديد) ، فالتمَسَ فلم يجد شيئا ، فقال له النبى ﷺ : (هل معك من القرآن شيء ؟) ، قال : نعم ، سورة كذا ـــ لسُوَرٍ يسميها ـــ ، فقال له : (زوَّجتُكَها بما معك من القرآن) .

فالاعتذار عن الزواج بالفقر وضيق اليد عذر لا يقبله الإسلام .

ووعد الله للأزواج بالغِنى لا ينحصر فى المال ، فقد يرزقه غِنَى النفس ، ويصح أن يكون المعنى : إن يكونوا فقراء إلى النكاح يغنهم الله بالحلال ليتعففوا عن الزنا .

والأحاديث النبوية الواردة فى الترغيب فى الزواج كثيرة ، منها ما رواه الإمام مسلم فى صحيحه أن رسول الله ﷺ قال : (يا معشر الشباب ، مَن استطاع منكم الباءةَ فليتزوج فإنه أغضُّ للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بِالصوم فإنه له وِجاء) .

والمراد بالباءة : القدرة على المهر والنفقة، والزواج ولا ريب أدعَى لكف البصر عن التطلع إلى ما حرم الله من النساء ، والنظرة كما يقال بريد الزنا ، وهو أيضا داع إلى حفظ الإنسان من الوقوع فى الفاحشة ، والصوم دواء للشاب

ووقاية له من الزنا ، فبالصوم يستطيع الشاب التحكم فى شهواته والتغلب على ثوران نفسه ، فهو يستطيع بواسطته الامتناع عما أباحه الله له من الطعام والشراب ، فمن باب أولى يستطيع به الامتناع عما حرمه الله عليه .

وفى صحيح مسلم عن أنس : أن نفرا من أصحاب النبى ﷺ سألوا أزواجه عن عمله فى السر ، فقال بعضهم : لا أتزوج النساء ، وقال بعضهم : لا آكل اللحم ، وقال بعضهم : لا أنام على فراش ؛ فحمد الله وأثنى عليه فقال : (ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ، لكنى أصلِّى وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى) .

وروى أبو يعلى فى مسنده : أنه ﷺ قال لعكاف بن وداعة الهلالى : (ألك زوجة يا عكاف ؟) ، قال : لا ، قال : (ولا جارية ؟) ، قال : لا ، قال : (وأنت صحيح موسر ؟) ، قال : نعم والحمد لله ، قال : (فأنت إذاً من إخوان الشياطين ؛ إما أن تكون من رهبان النصارى فأنت منهم ، وإما أن تكون منا فاصنع كما نصنع ، وإنَّ من سنتنا النكاح ، شراركم عزابكم وأراذل موتاكم عزابكم ، ويحك يا عكاف تزوَّجْ) ، فقال عكاف : يا رسول الله ، إنى لا أتزوج حتى تزوجَنى مَن شئتَ ، فقال ﷺ : (فقد زوَّجتُك على اسم الله والبركة كريمةَ بنت كلثوم الحِميَرى) .

وفى الصحيحين عن أنس أنه ﷺ قال : (من رغِبَ عن سُنتى فليس منى وإنَّ من سنَّتى النكاح ، فمن أحبنى فليستنَّ بسنَّتى) .

وأورد الطبرانى فى الأوسط قوله عليه الصلاة والسلام : (مَن تزوج فقد استكمل نصف الإيمان ، فليتق الله فى الشطر الثانى) .

وروى الإمام أحمد فى مسنده عن أنس رضى الله عنه قال : كان النبى ﷺ يأمرنا بالباءة — الزواج — وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول : (تزوجوا الولود الودود فإنى مكاثرٌ بكم الأنبياء يوم القيامة) ، والتبتل : الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعا إلى عبادة الله .

وكان عبد الله بن مسعود يقول : « لو لم يبق من عمرى إلا عشرة أيام لأحببت أن أتزوج لكيلا ألقى الله عزبا » .

وروى أن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تزوج فى اليوم الثانى من وفاة أم ولده عبد الله وقال : « أكره أن أبيت عزبا » .

فوائد الزواج

إذا قام كل من الزوجين بواجباته التى أوجبها الإسلام عليه لشريكه الآخر وأحسن كل منهما المعاشرة ، تحققت السعادة لهما معاً ، وأثمر عقد النكاح ثمرات طيبة ، وترتب عليه فوائد جمة لا تكاد تدخل تحت الحصر ؛ فبه تترابط القلوب وتتآلف ، وتفيض حناناً وعطفاً ، وتسيل رقة وشفقة ، وتمتلئ الصدور رحمة ومودة ، وتسكن النفوس وتهدأ ، وتستريح العقول من التفكير المنحرف ، ويتغلب الإنسان ــ ذكراً كان أو أنثى ــ على وساوس الشيطان ، وحقا ما يقوله رسولنا صلوات الله وسلامه عليه : (من تزوج فقد أحرز شطر دينه ، فليتق الله فى الشطر الآخر) .

فالزواج حصن منيع من الفساد ، ومُطفِئ لجذوة الشهوات ، وحرز من غضب الله ومخالفته ، وأمان من التردى فى الفاحشة التى قرنها الله بالشرك والقتل ، وامتداد لحياة الإنسان فى الأولاد والحفدة ، وعمارة للدنيا كما أراد الله سبحانه ؛ فعباد الرحمن يقولون فى دعائهم : ﴿ ربَّنا هَبْ لنا مَن أزواجِنا وذُرِّيَّاتِنا قُرَّةَ أعْيُن ﴾(١) ، فالأبوان يجدان فى الأولاد قرة أعينهما ، سواء من بقى منهم حيًّا أو مات قبلهما ، فإنه يكون شفيعا لهما عند الله . ففى الحديث الذى رواه أبو هريرة رضى الله عنه أنه ﷺ قال : (إن المولود يقال له : ادخل الجنة ، فيقف على باب الجنة فيظل محبنطئا ــ ممتلئا غيظا وغضبا ــ

---

(١) سورة الفرقان ، آية ٧٤

ويقول : لا أدخل الجنة إلا وأبواى معى ، فيقال : أدخِلوا أبويه معه فى الجنة) .

وروى فى حديث آخر : (إن الأطفال يجتمعون فى موقف القيامة عند عرض الخلائق للحساب ، فيقال للملائكة : اذهبوا بهؤلاء إلى الجنة ، فيقفون على باب الجنة ، فيقال لهم : مرحبا بذرارى المسلمين ، ادخلوا لا حساب عليكم ، فيقولون : فأين آباؤنا وأمهاتنا ؟ فيقول الخزنة : إن آباءكم وأمهاتكم ليسوا مثلكم ، إنه كانت لهم ذنوب وسيئات فهم يحاسبون عليها ويطالبون ، فيتضاغَوْن ويضجون على أبواب الجنة ضجة واحدة ، فيقول الله سبحانه — وهو أعلم بهم — : ما هذه الضجة ؟ فيقولون : ربنا ، أطفال المسلمين قالوا لا ندخل الجنة إلا مع آبائنا ، فيقول الله تعالى : تخلَّوا الجمعَ فخذوا بأيدى آبائكم فأدخِلوهم الجنة) .

وروى البزار والطبرانى من حديث زهير بن أبى علقمَة : جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إنه مات لى ابنان سوى هذا ، فقال لها : (احتظرتِ من دون النار بحظار شديد) .

وروى الإمام البخارى من حديث أنس أنه ﷺ قال : (من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث أدخلَه الله الجنة بفضل رحمته إياهم ، قيل : يا رسول الله ، واثنان ؟ قال : واثنان) .

وحكى أنَّ بعض الصالحين كان يأبى الزواج قال : « رأيت فى المنام كأن القيامة قد قامت وبى من العطش ما كاد أن يقطع عنقى ، إذ وِلدان يتخللون الجمع ، عليهم مناديل من نور وبأيديهم أباريق من فضة وأكواب من ذهب ، وهم يسقون الواحد بعد الواحد ويتجاوزون أكثر الناس ،

فمددت يدى إلى أحدهم وقلت : اسقنى فقد أجهدنى العطش ، فقال : ليس لك فينا ولد ، إنما نسقى آباءنا ، فقلت : ومَن أنتم ؟ فقالوا : نحن مَن مات مِن أطفال المسلمين » .

ويقول الإمام أبو حامد الغزالى فى كتاب إحياء علوم الدين ، فى فوائد الزواج : وفيه تفريغ القلب عن تدبير المنزل والتكفل عن تهيئة أسباب المعيشة ، والإنسان يتعذر عليه العيش فى منزله وحده ، إذ لو تكفل بجميع أشغال المنزل لضاع أكثر أوقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل ، فالمرأة الصالحة المصلحة للمنزل عون على الدِّين بهذه الطريق ، واختلال هذه الأسباب شواغل ومشوشات للقلب ومنغصات للعيش ، وفيه مجاهدة النفس بالرعاية والولاية ، والقيام بحقوق الأهل والصبر على أخلاقهن ، واحتمال الأذى منهن ، والسعى فى إصلاحهن ، وإرشادهن إلى طريق الدين ، والاجتهاد فى كسب الحلال لأجلهن ، والقيام بتربيته لأولاده ؛ فكل هذه أعمال عظيمة الفضل ، فإنها رعاية وولاية ، والأهل والولد رعية . وفضل الرعاية عظيم ، وليس من اشتغل بإصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل بإصلاح نفسه فقط ، ولا من صبر على الأذى كمن رفَّه نفسه وأراحها ، فمقاساة الأهل والولد بمنزلة الجهاد فى سبيل الله .

وروى الشيخان البخارى ومسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه ﷺ قال : (ما أنفقه الرجل على أهله فهو صدقة ، وإن الرجل ليُؤْجَر فى اللُّقمة يرفعها إلى فى — فم — امرأته) .

وروى أن ابن المبارك قال لزملائه وهو فى الحرب : تعلمون عملا أفضل

مما نحن فيه ؟ قالوا : ما نعلم ذلك . قال : أنا أعلم ، قالوا : فما هو ؟ قال : رجل متعفف ذو عائلة ، قام من الليل فنظر إلى صبيانه نياما متكشفين فسترهم وغطاهم بثوبه ؛ فعمله أفضل مما نحن فيه .

وروى الطبرانى فى الأوسط وأبو نعيم فى الحلية عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إن من الذنوب ذنوبا لا يكفّرها إلا الهَمّ بطلب المعيشة) .

وروى أبو داود من حديث ابن عباس أنه ﷺ قال : (من كان له ثلاث بنات فأنفق عليهن وأحسن إليهن حتى يغنيهن الله عنه ، أوجب الله له الجنة ألبتة ألبتة إلا أن يعمل عملا لا يغفر له) .

(وعاشروهن ...)

اختيار الزوجة الصالحة

من طبيعة الإنسان إذا ما أراد شراء ما هو فى حاجة إليه ، من لباس أو طعام أو عقار أو غير ذلك ، أن يبذل كل جهده فى اختياره ، وأن يتأكد من جودته ومن ثمنه المناسب ، حتى يتجنب الغبن ولا يندم على ما بذله من نقود .

وإذا كان هذا هو شأن الإنسان فى اختيار هذه الأشياء البسيطة ، والتى لا تدوم معه طويلا ، فمن باب أولى أن يبذل كل ما فى استطاعته من جهد عندما يرغب فى الزواج وتكوين أسرة وأولاد وإنشاء نسب وصهر ، فلا يختار فتاته من أول نظرة إليها وفى عَجَلة وسرعة من أمره ، كما يفعل بعض الشباب الذين يختارون زوجاتهم لأول مقابلة فى الجامعة أو الشارع أو فى شواطئ البحار أو أماكن اللهو والمجون ، إعجابا بجمالها وانبهارا بحسن قوامها أو حديثها ، فيقعون فى مشاكل حادة ، ويقاسون حياة مملوءة بالمتاعب والهموم ، ويندمون على سوء اختيارهم ، ويلجأون إلى أبغض الحلال إلى الله ، وقد يتركون أولادا صغارا ، إن ضمهم والدهم إليه ضاعوا وأحاط بهم الشقاء وغشيتهم التعاسة من قسوة زوجة والدهم وسوء معاملتها لهم ، وإن ضمتهم والدتهم إليها جاعوا وتحملوا الأذى من جحود زوج والدتهم الجديد ومن الضيق والنظرات المسمومة منه ما يقلب حياتهم ويحيلها إلى ظلام وشقاء دائم ، ولا ذنب لهم فى هذه المآسى التى تقع على رءوسهم ، وإنما الذنب كل الذنب فى سوء اختيار والدهم وسرعة وقوعه فى حبائل من

لا تصلح للزواج منه ، فعلى الفتى أن يتريث ويتمهل وأن يدقق فى اختيار شريكة حياته وأم أولاده ، وألا يتعجل فى هذا الاختيار ، وألا يكتفى بجمالها وقوامها من غير أن يدرس أخلاقها ، ويتعرف على البيئة التى تربّت فيها وعلى الأسرة التى عاشت بين أحضانها ؛ بل عليه أن يلتزم بنصائح وإرشادات نبيه صلوات الله وسلامه عليه الواردة فى اختيار الزوجة الصالحة .

فقد روى الإمامان البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال : (تُنكَحُ المرأة لمالِها ولحَسَبِها ولجَمالِها ولِدينها فاظفر بذات الدِّين تَرِبَتْ يداك) ، فيخبرنا عليه الصلاة والسلام فى حديثه هذا إلى أن الناس يرغبون فى زواج المرأة لأجل هذه الصفات : المال والحسب والجمال والدِّين ، ويقبلون على الزواج بمن كان عندها مال كثير أو لها حسب ونسب أو لكونها حسناء وجميلة ، وآخرها عندهم ذات الدين ، فأمرهم صلوات الله وسلامه عليه أنهم إذا وجدوا ذات الدين فلا يعدلوا عنها ولا يتركوها . وقد روى الطبرانى من حديث أنس رضى الله عنه أنه ﷺ قال : (من تزوج امرأة لعزِّها لم يزده الله إلا ذلا ، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقرا ، ومن تزوجها لحسَبِها لم يزده الله إلا دناءة ، ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحِمَه بارك الله له فيها وبارك لها فيه) . وفى حديث آخر أنه ﷺ قال : (لا تَنكِح المرأةَ لجمالها فلعل جمالها يرديها ، ولا لمالها فلعل مالها يطغيها ، وانكِح المرأةَ لدينها) .

والمراد بالحسب هنا : الفعل الجميل للرجل وآبائه وما يُعد من مفاخر الآباء والأجداد . ومعنى قوله : (تربت يداك) أى التصقت يداك بالتراب

من الفقر وليس المراد بها الدعاء عليه بالفقر ، وإنما هى كلمة خارجة مخرج ما يعتاده الناس فى المخاطبات ، والعرب تستعملها لِمَعانٍ أخرى ، كالمعاتبة والإنكار والتعجب وتعظيم الأمر والحث على الشيء وهو المراد هنا .

وأخرج النسائى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قيل يا رسول الله ، أىّ النساء خير ؟ قال : (التى تسره إن نظر ، وتطيعه إن أمر ، ولا تخالفه فى نفسها ومالها بما يكره) . وروى أيضا قوله : (ما كل بيضاء شحمة ، ولا كل سوداء فحمة ، ولَأَمَة سوداء ولُود خير من بيضاء عقيم) .

وليس المراد فى هذا الحديث الذى ذكر فيه الصفات التى ترغِّب الإنسان فى الزواج ذم هذه الصفات من المال والحسب والجمال ، بل المراد الذم لها إذا خلت المرأة من الدين والتقوى ، واقتصرت على هذه الصفات كلها أو بعضها .

فإذا اجتمع الدين مع صفة من هذه الصفات أو كلها ، فقد كملت المرأة وجمعت المحاسن وازدادت الرغبة فيها . فإذا أتيحت للشاب فتاة ذات دين وخُلق ، ومن أسرة اشتُهِرت بتمسكها بالدين والمحافظة على الآداب وبالصلاح والتقوى ، وكانت ليست ذات مال أو جمال أو حسب ، وأتيحت له أخرى ذات مال وفير أو حسب وجاه أو بارعة الجمال ، ولكن لا تراعى آداب الدين ولا أخلاق المسلمين ، ومن أسرة اشتهرت بالاستهتار وسوء الأخلاق ولا تحافظ على أداء الشعائر الإسلامية ولا تفقه شيئا من الأحكام الشرعية ، فإن من واجبه الذى يأمره به نبيه صلوات الله وسلامه عليه ألَّا يتردد فى اختيار الأولى عن الثانية .

فالأخلاق الطيبة هى الأصل فى حسن الاختيار ، أما الصفات الأخرى التى تجذب الشباب وتستحوذ على إعجابهم فهى مكملات فقط . وغير ذات الدين لا تكون أمينة ولا مخلصة لزوجها ، ولا محافظة على عِرضه وماله ، وتكون مظنة الانحراف وموضع طمع لمن كان فى قلبه مرض ، وتكون مزرية لزوجها ومجلبة لاحتقاره وتسويد وجهه بين الناس ، ومنغصة لحياته ، وموجبة للشك فى سلوكها وتوقفه منها موقف الحيرة ، فهو إما أن يتغاضى عن سلوكها فيكون عاصيا ديوثا مسئولا عنها أمام الله ومشاركا لها فى الإثم ، وإما أن تأخذه الغيرة على عِرضه فيُقْدِم على أبغض الحلال ويتخلص منها ومن عارها ، وقد يتمادى فى سوء ظنه فيقدم على القتل وسفك دمها ، كما يحدث ذلك فى بعض الأحوال وخاصة فى الأرياف وصعيد مصر ، ويكون مصيره السجن ومصيرها القبر .

وأذكر فى هذه المناسبة قصة حدثت أيام الخليفة عمر بن الخطاب ، حين دخل رجل على زوجته بعد عودته من السفر فوجد معها رجلا يفعل ما يفعله الزوج فضربه بسيفه وقتله ، ثم ذهب إلى الخليفة عمر وسيفُه يَقطُر دما ، ووجده يتناول طعامه ، فجلس بجانبه وشاركه فى الأكل ، وبعد قليل جاء أولياء المقتول وقالوا لعمر : هذا قتل صاحبنا وأشاروا إليه ، فقال له عمر : أحقا ما يقولون ؟ فقال : لقد ضربت بسيفى ما بين فخذى زوجتى فإن كان صاحبهما بينهما فقد قتلته ، فقال له عمر : إن عادوا فعُد .

وروى أن الإمام عليًّا رضى الله عنه قال : « شر خصال الرجال خير خصال النساء : البخل والزهو والجبن ؛ فإن المرأة إذا كانت بخيلة حفظت

مالها ومال زوجها ، وإذا كانت مزهوة استنكفت أن تكلم كل أحد بكلام لين مريب ، وإذا كانت جبانة فرَقَت ـــ خافت ـــ من كل شيء فلم تخرج من بيتها واتّقت مواضع التهمة خيفة من زوجها » .

والزهو : هو الكبر والفخر . والاستنكاف : الإباء والتعاظم .

وجمال الزوجة ليس مذموما إذا اجتمع معه التمسك بالدين وآدابه ؛ لأنه أدعَى إلى غض البصر عمن سواها ، وأدعَى إلى المحبة والألفة والاقتناع بها وإشباع رغبته وتحصين نفسه .

ومن الصفات المرغبة فى زواج المرأة : أن تكون ولودا لا عاقرا . فقد روى أبو داود والنسائى من حديث معقل بن يسار أنه ﷺ قال : (تزوجوا الودود الولود) .

ومن تعاليم الإسلام وإرشاداته فى اختيار الزوجة أيضا ، بعد أن تكون ذات دين ، أن تكون من أسرة لها نسب طيب ، واشتهرت بالشهامة والغيرة ، ولها كرامتها وعزتها ، فإنها حينئذ تكون أُمًّا صالحة تربى أولادها على الفضيلة والعفة والترفُّع عن الدنايا . فقد روى الدارقطنى أنه ﷺ قال : (إياكم وخضراء الدِّمَن) ، فقيل : وما خضراء الدمن ؟ فقال : (المرأة الحسناء فى المنبت السوء) . وروى ابن ماجة من حديث عائشة قوله عليه الصلاة والسلام : (تخيَّروا لنُطَفِكم فإن العِرقَ نزَّاع) .

وكذلك يجب على ولىّ المرأة أن يدقق فى اختيار الزوج لابنته ، فيختاره من المتمسكين بالدِّين والمتخلقين بأخلاقه وآدابه . ففى الحديث الصحيح : (إذا جاءكم مَن ترضَون دِينَه وخُلقه فزوِّجوه ، إلا تفعلوه تَكُن فِتنة فى الأرض

وفساد كبير) ، ويختاره أيضا من المتكافئين لها فى النسب وفى الوضع الاجتماعى ، فإن المرأة يلحقها العار إذا تزوجت رجلا لا يدانيها فى نسبها ووضعها الاجتماعى ولا تستطيع الخلاص منه فالطلاق ليس بيدها ، فقد روى أبو عمر التوقانى حديثا موقوفا أنه عليه الصلاة والسلام قال : (النكاح رِق ، فلينظر أحدكم أين يضع كريمته) ، أما الزوج فلا يلحقه العار بدناءة الفراش ، ويستطيع أن يتخلص بالطلاق من الزوجة .

وروى ابن حبان من حديث أنس أنه ﷺ قال : (من زوَّج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها) . وروى أن رجلا قال للحسن : قد خطب ابنتى جماعة ، فممن أزوّجها ؟ قال : ممن يتقى الله ؛ فإن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها .

واجبات الزوجية

ليس الهدف من الزواج المتعة وقضاء الشهوة فحسب ، وإنما هو مسئولية عظمى ، وتكوين أسرة وتربية أولاد ، وإنشاء نسب ومصاهرة ، وعلاقات اجتماعية ، ورباط قوى بين الزوجين وبين أهل كل منهما ، وتقارب وتناصر . ومن أجل هذه المعانى السامية ، عنى الإسلام بهذه اللبنة الأولى فى المجتمع عناية كبيرة فى وضع الأسس الثابتة للعلاقة الزوجية ، فأوجب على كل من الزوجين واجبات نحو الآخر ، تقابلها حقوق لكل منهما تجب مراعاتها والالتزام بأدائها ؛ فأوجب عليهما معاً : حسن المعاشرة والحرص على استدامة نعمة النكاح ، وثقة كل منهما فى صاحبه ، والإخلاص له فى المحبة والمودة ، وإيثار كل منهما للآخر على نفسه ، حتى ترفرف عليهما وعلى الأسرة جميعها السعادة ورغد العيش . ومن أهم الواجبات التى أوجبها الإسلام على الزوج : أن يعاشرها بالمعروف والاحترام ، وأن يصبر على ما قد يبدو منها أحيانا من ضيق أو إهمال أو تقصير ، قال تعالى : ﴿ وعاشِروهُنَّ بالمَعرُوفِ فإنْ كرِهتُمُوهُنَّ فعَسَى أنْ تَكرَهُوا شيْئًا ويَجعَلَ اللهُ فِيه خَيرًا كثِيرًا ﴾(١) .

وروى الإمام مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنُهم خُلُقاً ، وخِيارُكم خيارُكم لنسائهم) . وفيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) سورة النساء ، آية ١٩

(خيرُكم خَيرُكم لأهلِه ، وأنا خيركم لأهلِى) .

وروى البخارى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (استوصوا بالنساء ، فإن المرأة خُلِقَت من ضلعٍ ، وإن أعوجَ ما فى الضِّلعِ أعلاه ، فإن ذهبْتَ تقيمه كسرتَه ، وإن تركتَه لم يَزلْ أعوج ، فاستوصوا بالنساء) . وفى رواية لمسلم : (إن المرأة خُلقَتْ من ضلع ، لن تستقيم لك على طريقة ؛ فإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عِوَج ، وإن ذهبْتَ تقيمها كسرتَها ، وكسرُها طلاقُها) . وروى مسلم فى صحيحه أن رسول الله ﷺ نهى الزوج عن بغضه لزوجته والكراهة لها فقال : (لا يفرَك — لا يبغض — مؤمنٌ مؤمنةً ، إن كره منها خُلُقا رضى منها آخر) . فكل امرأة مهما كانت مسيئةً لزوجها ، نجد فيها جوانب طيبة ولا تخلو من صفات حسنة تحبب فيها زوجها وتشعره بعدم الاستغناء عنها والحرص على دوام رباط الزوجية ، وتدفعه إلى إمساكها وإبعاد التفكير فى الخلاص منها .

وروى أبو داود فى سننه وابن حبان فى صحيحه عن معاوية بن حَيدة رضى الله عنه قال : قلت يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : (أن تطعمَها إذا أُطعِمْتَ ، وتكسوَها إذا اكتُسِيتَ ، ولا تضرب الوجه ولا تقبِّح ولا تهجر إلا فى البيت) .

وروى ابن ماجة والترمذى ، عن عمرو بن الأحوص الجشمى رضى الله عنه ، أنه سمع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع يقول بعد أن حمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ : (ألا واستوصوا بالنساء خيرا ، فإنما هُنَّ عَوانٌ — أسيرات — عندكم ، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأْتِين بفاحشة

مبيِّنة ، فإن فعَلْنَ فاهجروهن فى المضاجِعِ ، واضربوهن ضرباً غيرَ مُبرِّح ــ غير شديد ــ فإن أطعْنَكُم فلا تبْغُوا عليهِن سبيلا ، إن الله كان عليًّا كبيرا)

والمراد بالفاحشة هنا ؛ قيل : بذاءة اللسان وفُحش الكلام . وقيل : الإساءة إلى أهل الزوج ، وسوء معاملتهم . وقيل : الخيانة الزوجية . والزوجة إذا تركت النشوز وعادت إلى الطاعة ، فلا يُقْبَل من الزوج أن يسيء معاملتها ، ويعتدى عليها بالضرب والهجران ويرفض توبتها ، فإن الله تعالى وهو العلى الكبير يعفو عن السيئات ويقبل توبة التائب ، ويفيض عليه برحمته ومغفرته .

وقد فسر ابن عباس رضى الله عنهما الضرب هنا بأنه : هو الضرب بالسواك ونحوه . وقال بعض الفقهاء : يضربها بطرف كمه .

والمقصود بهذا النهى عن الضرب الشديد ، والاكتفاء بالتهديد بالضرب ، أو الضرب الخفيف الذى لا يكسر عَظماً ولا يوجِع لحْماً ، كما فسره بعض العلماء .

أما الزوجة ، فمن أهم واجباتها لزوجها : الطاعة فى كل ما يأمرها به أو ينهاها عنه ، إلا إذا أمرها بمعصية الله أو نهاها عن طاعة فلا طاعة له حينئذ ، ولا حق له فى هذه الأحوال فى طاعتها ، فطاعة الله مقدَّمة على كل طاعة ، فليس لمخلوق طاعة فى معصية الخالق .

قال تعالى فى وجوب طاعة الزوجة لزوجها : ﴿ الرِّجالُ قوَّامون علَى النساءِ بِما فضَّلَ اللهُ بَعضَهُم علَى بَعضٍ وبِما أنفقُوا مِنْ أمْوالِهِم فالصَّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلغَيْبِ بِما حَفِظَ اللهُ ﴾[1] ، فأعطى سبحانه الرجالَ حقَّ

(١) سورة النساء ، آية ٣٤

القِوامة وتدبير أمور المنزل والأسرة ، وأوجب على النساء طاعتهم فى ذلك وتسليم الأمور لهم .

والحياة الزوجية كشَرِكة ، وكل شركة لها رئيس واحد مسئول عنها ومحاسَب عليها ، له إحسانها وعليه إساءتها . وإذا كان لها رئيسان فشلت وساءت أمورها ، وكما يقولون فى المَثَل : « المركب الذى له رئيسان يغرق » .

والرجل — ولا شك — أقدر وأكفأ لتحمل مسئولية الأسرة ، وليس معنى هذا أن الزوجة إذا لاحظت خطأً فى آراء زوجها أن تسكت وتكتم رأيها فى صدرها ولا تنصحه وتحذره من هذا الخطأ ، بل من واجبها أن تعبِّر له عن رأيها فى أدبٍ ورقَّة ولين ، من غير استهجان واستهزاء برأيه ، ولا إلزام له ولا تعصب منها لرأيها وتسفيه لزوجها .

وقد بيَّن سبحانه حيثيات هذه القِوامة ، وحصر هذه الأسباب فى أمرين مهمَّين فقال : ﴿ بما فضَّل الله بَعضَهم على بعض وبما أنفَقوا من أموالِهم ﴾ ، وهذان السببان يعترف بهما كل مؤمن ومؤمنة ، ويشعر بهما كل إنسان ، ولا موضع للجدال فيهما .

ثم خصَّ سبحانه النساء الصالحات بصفتين جميلتين : القُنوت والخُضوع للزوج ، والحفاظ على العِفَّة والعِرض حالة غيبته عنها ، ومن باب أولى حالة وجوده معها ، وهذا الحفظ إنما هو بتوفيق الله لها وعونها عليه .

ومن حقوق الزوج أيضا وواجبات الزوجة له : أن تحفظه فى ماله وفى نفسها ، سواء كان حاضرا معها أو غائبا عنها ، فلا تُبذِّر ولا تسرف فى الزينة واقتناء الملابس ، ولا تفعل شيئا لا يَرضَى الله عنه ، ولا تخرج من البيت

إلا للضرورة وبعد إذنه .

روى الإمام أحمد والطبرانى عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا صلّت المرأة خمسَها ، وصامت شهرَها ، وحفِظَت عِرضَها ، وأطاعت زوجَها ؛ قيل لها : ادخلى الجنة من أىّ أبواب الجنة شِئتِ) .

وروى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، قال : جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إنى وافدة النساء إليك ؛ هذا الجهاد كتبَه الله على الرجال ، فإن يصيبوا أُجِروا وإن قُتِلوا كانوا أحياء عند ربهم يُرزَقون ، ونحن معشر النساء نقوم عليهم ، فما لنا من ذلك ؟ قال : فقال رسول الله ﷺ : (أبلِغى مَن لَقِيتِ من النساء : إن طاعة الزوج واعترافاً بحقه يَعدِل ذلك ، وقليل منكن من يفعله) .

وروى ابن ماجة وابن حبان فى صحيحه واللفظ له ، عن ابن أبى أوفَى رضى الله عنه قال : لما قدِمَ معاذ بن جبل من الشام سجد للنبى ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : (ما هذا ؟) ، قال : يا رسول الله ، قَدِمتُ الشام فوجدتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم ، فأردت أن أفعل ذلك بك ، فقال : (لا تفعل ، فإنى لو أمرتُ شيئا أن يسجد لشيء ، لأمرتُ المرأةَ أن تسجد لزوجها ، فوالذى نفسى بيده ، لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدىَ حق زوجها) . وفى لفظ ابن ماجة : فقال رسول الله ﷺ : (لا تفعل ، فإنى لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، والذى نفس محمد بيده ، لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها ،

ولو سألها نفْسَها وهى على ظَهْرِ قَتْب ـــ بعير ـــ لم تمنعه) .

وروى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : (لا يَحِلُّ لامرأة أن تصومَ وزوجُها شاهد ـــ حاضر ـــ إلا بإذنه ، ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه) والمراد بالصوم هنا صوم التطوع والنفل ، أما صوم الفرض فلا حاجة لها إلى إذنه به ، وإن نهاها عنه فلا طاعة له عليها فيه .

وروى الشيخان وأبو داود والنسائى عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته ، فبات غضبانَ عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح) وفى رواية : (حتى يرضى) .

وروى الطبرانى والحاكم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما : عبدٌ آبق ـــ هارب ـــ عن مواليه ، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع) . وعنه رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إن المرأة إذا خرجت من بيتها وزوجها كاره ، لعنها كل مَلَك فى السماء ، وكل شىء مرَّت عليه غير الجن والإنس حتى ترجع) .

والآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية الواردة فى هذا المعنى كثيرة لا يتسع المقام لإيرادها . وهذا يدل على أهمية تقوية العلاقة بين الزوجين ، وبنائها على أسس فولاذية من المحبة والإيثار والإخلاص والثقة ، والالتزام بهذه الواجبات عن اقتناع ورضا ورغبة ، فإن لكل ذلك آثاراً عميقة فى تحقيق السعادة للأسرة الصغيرة التى هى اللَّبِنة الأولى فى بناء هذا المجتمع الكبير .

أزمة الزواج وأهم أسبابها

أصبحت مشكلة الإعراض عن الزواج فى هذا العصر ، من المظاهر الحادة الملموسة فى المجتمع ، وتتجسم أمامنا هذه المشكلة فى وجود ما لا عدد له ولا حصر من الفتيات العانسات ، والتى تقدم بهن العمر وفشلن فى البحث عن الزوج ، رغم ما هن فيه من ثقافة عالية ، ومدنية وحضارة ، واستعداد تام لتكوين الأسرة ، وحرصهن الشديد على تحقيق هذا الأمل الغريزى ، والذى تحلم به كل فتاة بلا استثناء ، ورغم ظهورهن ظهورا واضحا فى كل مكان ، وما يبدين من إغراء لافت للأنظار .

وإذا بحثنا هذه المشكلة الاجتماعية ، نجد لها أسبابا قوية تحُول بين الشباب وبين تكوين الأسرة ، وتقف عقبة كأْداء فى سبيلها ، رغم تلهف الشباب وأحلامه بها ، وتفكيره العنيف فى تلبية رغبته الجسدية وآماله المتركزة حولها . ومن أهم هذه الأسباب ما يأتى :

١ ــ المغالاة فى المهور :

إن الاتصال المعروف بين الذكر والأنثى غريزة من أقوى الغرائز التى أوجدها الله سبحانه فى الإنسان ، والتى تصعب مقاومتها ، ويتعذر على الغالبية العظمى كبتها وإضعافها . والتشريع الإسلامى لم يأتِ للقضاء عليها ، لأن بقاء الجنس البشرى مَنُوط بها ، وإنما أتى لضبطها وتنظيمها وتهذيبها والاستعلاء بها عن المستوى الحيوانى ، وذلك لا يتحقق إلا عن طريق الزواج ،

واختصاص كل ذكر بانثى ، وتكوين أسرة نظيفة طاهرة من أقذار الإباحية .

وحينما قصر الإسلام هذه الغريزة على هذا السبيل الحلال وحرم ما عداه ، سد كل النوافذ على الذكر والأنثى التى تخرج بهما عن هذا الطريق السوى ، وتسوقهما إلى اقتراف جريمة الاتصال عن طريق الفاحشة ، فذلل كل عقبة تحُول عن التعفف والحلال وتكوين الأسرة الفاضلة ؛ فدعا إلى البساطة فى تكاليف الزواج ، وحارب رغبة الشباب فى الاقتران بذات الحسب والنسب والجمال فقط ، ورغَّبهم فى الزواج بذات الدِّين ومكارم الأخلاق . كما حارب المغالاة فى المهور ، مغالاة تُعجِزُ الكثيرَ منهم ، وبخاصة عند بدء حياتهم العملية ، وبعد انتهاء المراحل التعليمية .

وهذه المغالاة ، لم يكن يعرفها مجتمعنا الإسلامى قبل نكبتنا بالاستعمار الغربى ، وهى إحدى مساوئ الحضارة الأوربية ؛ فالخاطب عند عزمه على خِطبة الفتاة ، يجب عليه تقديم ما يسمونه بـ « الشَّبكة » التى كانت فيما مضى لأعلى مهر يدفعه آباؤه وأجداده ، ثم عليه أن يدفع مهرا ينوء به كاهله ، ويصل إلى مبالغ خيالية ، ثم البحث عن مسكن لائق لا يقل عن ثلاث غرف أو أربع ، يطلب منه مالكه مقدماً له يصل إلى آلاف الجنيهات ، ثم تأثيث هذا المسكن بالأثاث اللازم ، وبالأدوات الكهربية الحديثة ، بما يضاعف هذه التكاليف ويجعلها شبه مستحيلة على الغالبية العظمى من الشباب ، ولا يطيقها إلا أبناء الغِنَى الواسع ، فضلا عما يتحمله من أجرة شهرية لا يكفى إيراده الشهرى لها أو لجزء كبير منها ، ويا ليت الأمر يقتصر على ذلك ، بل لا بد من إقامة الحفلات يوم الخطبة وليلة الزفاف ، والبذخ الباذخ فى نفقاتها ،

وإقامتها فى النوادى أو الفنادق ذات المستوى المرتفع ، حتى يظهر العروسان وأسرتهما بمظهر لائق مرموق .

وتمسك الآباء وأولياء الأمور بهذه المظاهر الزائفة التى تخالف بساطة الإسلام وسماحته ، وكأن بناتهم سلعة تباع فى الأسواق ، لكل من يدفع فيهن ثمنا أكثر ، ونسوا حديث نبيهم صلوات الله وسلامه عليه : (إذا جاءكم مَن ترضَوْن خُلُقَه ودِينَه فزوِّجوه ، إلّا تفعلوا تكن فِتنة فى الأرض وفساد كبير) ، ولم يقل : إذا جاءكم مَن ترضون غناه وماله وحسَبَه فزوجوه ؛ وإنما جعل عليه الصلاة والسلام المقياس الصحيح للزواج السعيد الموفق هو : الدين والأخلاق . وروى عن الحسن ، أنه جاء إليه رجل وقال : قد خطب ابنتى جماعة ، فممن أزوِّجها ؟ قال : ممن يتقى الله ، فإن أحبها أكرمها ، وإن أبغضها لم يظلمها .

ولكن الناس فى هذا العصر ، تركوا هذا الهَدى النبوى ، وأصبحوا لا يهمهم من الخاطب سوى الغنى والمال ، ولا يرغبون فيه إذا كان متوسط الحال أو فقيراً ، مهما كان عليه من دِين وأخلاق فاضلة . وترتب على هذه التقاليد البالية ، ما يشبه الوأد للبنات الذى كانت الجاهلية تفعله فى بناتها خشية الفقر أو العار ، فحَبْس البنات فى البيوت ، ومنعهن من الزواج لانتظار هذا العريس الغنى قتل ووأد معنوى لهن ، وإفناء لزهرة شبابهن ، وحكم قاس غاشم على الفتاة بقضاء حياتها عانسا محرومة من الزواج والأولاد وعاطفة الأمومة ، وأيضا يذهب شبابُ الفتى فى جمع المهر وتكاليف الزواج ، ويتقدم به العمر وتخبو فيه العاطفة ويهرب من الزواج .

وبذلك تفاقمت أزمة الزواج ، وأصبحت مشكلة حادة من مشاكل المجتمع ، وأصبح كل من الفتى والفتاة عرضة للأمراض النفسية والعصبية ، فلا يجد كلاهما باباً مفتوحا للحلال لإشباع رغبته وتلبية غريزته ، وإنما يجد أغلبهم باب الحرام يناديه ويغريه بإيلاجه ، وعلى وصيده الشيطان يدعوه لاقتحامه ، ويسهل عليه أمر الفاحشة ؛ فعمَّ البلاء وكثر اللُّقَطاء ، وفشت الأمراض البدنية والخُلُقية . ولا علاج لهذه المشكلة الخطيرة التى خلقناها بأيدينا وأهوائنا . سوى العودة إلى بساطة الإسلام ، والقضاء على ظاهرة المغالاة فى المهور ، وتكاليف الزواج الأخرى .

وليس فى ارتفاع المهر شرف ولا كرامة ، بل الشرف كل الشرف فى الحلال والعفَّة ، وبساطة الأمور والبعد بها عن التعقيد والتقليد . ولو كان فى المغالاة فى المهر شرف وكرامة ، لكان أولى بها أنبياء الله ورسله عليهم الصلاة والسلام . فهذا كليم الله موسى عليه السلام ، آجرَ نفسَه عشر سنوات مهراً لزوجته ، وخدم أباها طيلة هذه السنوات ، ولم يجد فى قيامه بهذه الخدمة غضاضة ولا حطًّا من منزلته ، ولا قَدْحاً فى مكانته . وهذا سيد الخَلْق وأشرفهم وأرفعهم منزلة ، وخاتم الأنبياء والمرسلين ، محمد صلوات الله وسلامه عليه ، يزوج ابنته فاطمة من الإمام علىّ بن أبى طالب كرَّم الله وجهه ، وكان أثاثها حصيرا ووسادة من ليف . وأفقر الفقراء فى عصرنا لا يقبل أن يكون أثاث منزل ابنته وفرشها حصيرا ووسادة ، بل لا بد من أن يكون أثاثها يملأ غرفتين أو ثلاثا ، مهما تكلفه ذلك من مئات أو آلاف الجنيهات .

وروى أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ ، وقالت له : إنى وهبت نفسى لك يا رسول الله ، فنظر إليها وتركها ولم يرد عليها حتى طال وقوفها ، فقام رجل من أصحابه وقال : زوِّجنيها يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال له ﷺ : (هل عندك شيء ؟) قال : لا ، فقال له : (التمِسْ ولو خاتَماً من حديد) ، فرجع الرجل إلى بيته فلم يجد فيه شيئا ولو خاتما من حديد ، وعاد إلى النبى عليه الصلاة والسلام وقال : التمستُ فلم أجدْ ولو خاتما من حديد ، فقال له : (هل معك شيء من القرآن ؟) قال : نعم ، قُلْ هُوَ اللهُ أحد والمعوذتان ، فقال له صلوات الله وسلامه عليه : (زوَّجتُكَها بما معك من القرآن) .

وروى عن أم المؤمنين السيدة عائشة رضى الله عنها ، عن النبى ﷺ قال : (أعظم النساء بركة ، أيسرهن مهرا) .

وروى الدارقطنى والطبرانى ، أن رسول الله ﷺ قال : (أنكحوا الأيامَى وأدُّوا العلائق) ، قيل : وما العلائق يا رسول الله ؟ قال : (ما يرضى عليه الأهلون ، ولو قضيبا من أراك) .

وقال ﷺ للصحابى الجليل عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه حينما تزوج امرأة : (ما أصدَقْتَها ؟) قال : وزن نواة من الذهب ، فقال له : (بارك الله لك ، أَوْلِمْ ولو بشاة) . ومن المعروف أن عبد الرحمن بن عوف كان من أغنى الصحابة ، فقد ورثت عنه إحدى زوجاته الأربع ثلاثة وثمانين ألف دينار ، وكان قد عقد عليها فى مرض موته ولم يدخل بها ، فصالَحوها على نصف نصيبها من الميراث المستحق لها منه ، وميراث الزوجة أو الزوجات

هو الثُّمن فقط إذا ترك الميت أولادا . ومعنى هذا : أن نصيب هذه الزوجة من تركة زوجها هو : رُبع الثُّمن ، وقد تنازلت عن نصف ميراثها ، فبقى لها نصف ربع الثُّمن ، وبعملية حسابية يبلغ قدر هذه التركة ٥٣١٢٠٠٠ دينار تقريبا ، فى زمن كان الذى يملك فيه بعضا من الإبل يُعدُّ من الأغنياء ، ومع هذا الغِنى الطائل دفع مهرا لزوجته وزن نواة من الذهب .

وعن أبى العجفا قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « ألا لا تُغالوا فى صداق النساء ، فإنه لو كان مكرمة فى الدنيا أو تقوى عند الله ، كان أوْلاكم بها رسول الله ﷺ ، ما أصدَقَ امرأةً من نسائه ، ولا أُصْدِقَت بنتٌ من بناته أكثر من اثنتى عشرة أوقية ، وإن الرجل لَيَغلو بصدَاق امرأته حتى يكون لها عداوة فى قلبه » . وصدق عمر ، فإن الزوج إذا دفع مهرا باهظا لزوجته يأخذه الندم فيما بعد ، وقد تركبه الديون بسبب هذه المغالاة فى المهر ، ويقضى فترة طويلة من حياته وهو يقوم بسدادها ، والدَّيْن همٌّ بالليل ومذلَّة بالنهار ، فلا تصفو له الحياة ولا يشعر بسعادة ، ويبغض مَن كانت سببا فى هذه الأثقال ، ويمتلئ قلبه حقدا وكراهية على زوجته .

ولعل معترضا يعترض على أن المغالاة فى المهور ليست مشروعة ، وأن الإسلام دعا إلى التيسير ونهى عن المغالاة فيها ، ويحتج بقوله تعالى : ﴿ وإنْ أَرَدتُم استِبدَالَ زَوجٍ مكانَ زوجٍ وآتَيْتُمْ إحداهُنَّ قِنطارًا فَلَا تَأْخُذوا مِنهُ شيئًا أتأْخُذونَه بُهتانًا وإثمًا مُبينا * وكيفَ تأْخُذونَه وقَد أفضَى بَعضُكُم إلَى بَعضٍ وأخَذنَ مِنكُم مِيثاقًا غَليظا ﴾[1] . وبما روى عن الخليفة عمر ،

(١) سورة النساء ، الآيتان ٢٠ ، ٢١

أنه دعا فى خُطبته وهو على المنبر إلى عدم المغالاة فى المهور ، فقامت امرأة من آخر الصفوف ، واعترضت عليه بهذه الآية ، فقال عمر : « أصابت امرأة وأخطأ عمر » . وفى رواية أنه قال : « كل الناس أعلم منك يا عمر » .

ولا يستطيع مسلم أن يرفض هذه الحجة ولا هذه الواقعة ، والأئمة الفقهاء أجمعوا على عدم وضع حد أعلى للمهر ، ولكن علماء التفسير قالوا فى معنى هذه الآية : إنه ليس المقصود بها إباحة المغالاة فى المهور ، فلم تجر العادة قديما أو حديثا على تقديم قنطار من الذهب أو الفضة مهرا للزوجة ، ولم يرو لنا التاريخ أن أحدا من المسلمين دفع لزوجته قنطارا مهرا لها ، وإنما المقصود بهذه الآية الكريمة : المبالغة فى النهى عن أخذ شيء من المهر عند إرادة استبدال زوج مكان زوج .

هذه هى بساطة الإسلام ، وهذا هو سبيله فى تيسير الزواج وسد أبواب الحرام ، ووسيلته التى تقى الشباب والفتيات من الوقوع فى حبائل الشيطان ، وشيوع فاحشة الزنا ؛ فماذا يساوى خاتم الحديد ؟ وماذا يساوى القضيب من خشب شجر الأراك ؟ وما وزن النواة من الذهب ؟ وأى شاب مهما كان فقيرا مُعدما ، يعجز عن الحصول على هذا المهر الزهيد ؟ وأى مسلم لا يستطيع تحفيظَ ابنه سورة الإخلاص والمعوذتين ؟

وليس معنى هذا ، أننا ندعو إلى أن يكون المهر هذا القدر الهيِّن اليسير ، وإنما ندعو إلى التيسير فيه وترك المغالاة .

إن آباءنا وأجدادنا تمسكوا ببساطة الإسلام ويسره ، ولم يعرفوا هذه المغالاة فى المهور التى عرفناها فى عصرنا واكتوينا بها ، فلم يعرفوا أزمة

الزواج ، ولم تنشأ فى مجتمعهم هذه المشكلة المعقدة ، وحافظوا على شرف بناتهم وطهارة أعراضهم ، وسهلوا على أنفسهم فسهَّل الله عليهم ، وأسبغ ستره ، وأتم على شبابهم نصف دينهم ، ولم تشغ بينهم فاحشة ولا أمراض خطيرة .

ونحن فى هذا العصر تركنا مبادئ ديننا كما شاء لنا أعداؤنا ، ونسينا بساطته وسماحته ، فأنسانا الله أنفسنا ، وتراكمت علينا المشاكل ، وكثرت العوانس ، وترمَّل الشباب ، وفشت الفحشاء . والدواء الناجع لهذا الوباء موجود بين أيدينا ، فهل إليه نعود ؟ وندع هذه المغالاة ، حتى نتخلص من أمراضنا ومشاكلنا ، ونأمن على أعراضنا ، ونحصِّن شبابنا وفَتَياتنا ، ويصبح مجتمعنا — كما كان — مجتمعا شريفا طاهرا عفيفا ؟

٢ — إباحة الاختلاط وانتشاره :

من مباذل المدنية الأوربية التى رمانا الشيطان بها ، وقلدناها تقليدا أعمى ، ويصعب على الإنسان صد تيارها الجارف : إباحة الاختلاط بين الشباب والفتيات فى الجامعات والمعاهد ، وفى العمل والمواصلات العامة ، وخروج المرأة سافرة فى أبهى زينة ، وفى ثياب ضيقة شفافة لاصقة فاضحة ، كاشفة عن كثير من أعضاء الجسد ، وفى كل عام نرى جديدا من التكشف ، ويتلهف النساء على تلقى الوحى « للموضة » من باريس ، ويخترع لها الداعرون ما يزيدها فتنة وإغراء ، ولا تملك أمام هذا الطوفان إلا الطاعة والاستسلام لأحكام هؤلاء الفجار العاهرين ، بلا تعقل ولا تريث وتفكير ، ولا تراعى حسابا لإرهاق ميزانية زوجها المقهور أمام رغباتها ، حتى يتفادى

المشاكل والمشاغبات ونكد العيش .

ويا ليت الأمر فى هذه الملابس والأصباغ مقتصر على داخل البيوت ، واختص النفع بذلك على الزوج الذى يدفع الثَّمن ، ويضحى بقطرات عرقه ، ويتحمل مشقات العمل وأعباءه فى سبيل إرضاء زوجته ، وإشباع رغبتها فى الالتحاق بكل جديد من الأزياء ، وإنما تلبس المرأة هذه الملابس الفاتنة ، وتتزين بمختلف المساحيق للشارع ولغير الزوج من الأجانب ، عساها تظفر منهم بكلمة إعجاب أو نظرة متلصصة من عيهور فاجر ، ترضى غرورها وتشبع عاطفتها .

وإذا ما دعا داع إلى مراعاة الأخلاق الفاضلة ، ووجوب منع الاختلاط ، والفصل بين الجنسين فى المعاهد والكليات الجامعية ، أو إلى تخصيص أماكن فى العمل والمواصلات للمرأة ، فالويل والثبور له من دعاة الفتنة والفساد ، إنهم يرمونه بالتزمت والرجعية والرغبة فى العودة بالمرأة إلى عصر الحريم ، وأنه لا يزال يعيش بعقلية القرون الوسطى وعهود الظلام ، وأنه أغمض عينيه عما يدور حوله من تقدم فى الحضارة ، إلى آخر هذه الاتهامات والنقائص التى تكاد تخرجه من آدميته وتلحقه بالبهائم .

وهكذا ينقلب المعروف منكرا والمنكر معروفا فى هذا العصر ، ويصبح القابض على دينه ومُثُله العليا كالقابض على الجمر ، ويرى نفسه كأنه شاذ وغريب عن مجتمعه . ولا نعجب كثيرا لهذا المسخ وقلب الحقائق ، فذلك موجود منذ القِدَم ؛ فهذا فرعون قال لقومه : ﴿ ذَرونِى أَقْتُلْ موسَى ولْيَدْعُ ربَّه إنِّى أخافُ أنْ يُبدِّلَ دِينَكم أو أنْ يُظْهِرَ فى الأرضِ الفَساد ﴾[1] ،

(١) سورة غافر ، آية ٢٦

وقال أيضا : ﴿ ما أُرِيكُم إلَّا ما أرَى وما أَهْدِيكُم إلَّا سَبيلَ الرَّشاد ﴾(١) ، وقال له قومه : ﴿ أَتَـذَرُ موسَى وقَوْمَـه لِيُفسِدوا فى الأرضِ ويَـذَرَك وآلِهَتَك ﴾(٢) ؟ فيُطمئِنُهم الطاغية المتكبر ويقول : ﴿ سنُقَتِّلُ أَبْناءَهُـم ونَستَحْيِي نِساءَهُم وإنَّا فوقَهُم قاهِرون ﴾(٣) . ومن العجب : ألَا ينظر دعاة الفتنة والفساد فى عاقبة فرعون وقومه ؟ إن نهايتهم كانت كما قال سبحانه : ﴿ ولَقَدْ أَخذْنا آلَ فِرعَوْنَ بالسِّنِينَ ونَقصٍ مِنَ الثَّمَرات ﴾(٤) ، وكما قال : ﴿ فأَخذْناهُ وجُنودَه فنَبَذناهُم فى اليَمِّ ﴾(٥) ، ولا يتفكرون فيما استوجب لعنة الله ومقته لليهود على لسان داود وعيسى بن مريم ، حيث قال سبحانه : ﴿ لُعِنَ الَّذِينُ كفَرُوا مِنْ بَنِى إسرَائِيلَ عَلَى لِسانِ دَاوُدَ وعِيسَى ابنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِما عَصَوْا وكانُوا يَعتَدُونَ * كانُوا لا يَتَناهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ ما كانُوا يَفْعَلون ﴾(٦) .

إن دعاة الفتنة ، لا يهمهم صيانة الأعراض ، ولا يفهمون معنى العِرض والشرف ، إنها فى نظرهم كلمات جوفاء ، فقدت معانيها القديمة المتزمتة ، ووأدتها الحضارة والانطلاق من القيود المتحجرة ، إنهم لا يهمهم المحافظة على كرامة المرأة ، ولا الإبقاء على حيائها وعفتها ، حتى عمت البلوى وزاحمت المرأةُ الرجالَ فى الشوارع والنوادى والمسارح والمقاهى ، وفى المعاهد والكليات ، وأماكن العمل والمواصلات العامة ، وأصبح الاختلاط شيئا عاديا لا غرابةَ فيه ولا استنكارَ له ، ولا مبالاة منهم بشعور الغيورين على

---

(١) سورة غافر ، آية ٢٩
(٢) سورة الأعراف ، آية ١٢٧
(٣) سورة الأعراف ، آية ١٢٧
(٤) سورة الأعراف ، آية ١٣٠
(٥) سورة القصص ، آية ٤٠
(٦) سورة المائدة ، الآيتان ٧٨ ، ٧٩

الأخلاق ولا للمتمسكين بالفضائل ، ففشت الفاحشة وكثر اللُّقطاء ، وازدحمت عيادات الأطباء بالراغبات فى الإجهاض ، وأصبحت الكليات والمعاهد ، التى أبيح فيها الاختلاط ، والشوارع العامة معرضاً يومياً متَّصلا لآخر اختراعات ملوك الأزياء ، ومسرحا لإثارة الشهوات ، ونوادى للعشق والحب الخبيث ، ونصبت فيها شبَاك الخداع للفتيات العذارى ، على أمل خادع وطمع فى الزواج . ثم سرعان ما تتبخر هذه الآمال ، وتفقد الفتاة المسكينة أعز ما تحرص عليه من عفاف وشرف ، كما فقدت آمالَها فى الزواج ، ويطير عنها اللص ليبحث عن زهرة أخرى لم تتفتح ليلحقها بضحاياه ، حاملة عار الفضيحة وصرخات الجنين بين أحشائها ، مما ينتظره من قتل فى مصحات الإجهاض أو الضياع فى ظلمات الحياة .

والنتيجة التى تجنيها الفتاة من هذا الاختلاط والعبث بالفضائل هى : الندامة والكآبة والحزن أو الإقدام على الانتحار ، تخلصاً من الآلام وحياة العار والفضيحة .

وإن من أخطر أنواع الاختلاط ، ذلك الذى يقع بين بعض الأصدقاء أو بعض الأقارب ، ويتجاوز حدوده المشروعة ، فيتعمد الصديق أحيانا زيارة البيت فى وقت يعلم فيه غيبة الزوج عنه ، فتستقبله الزوجة بالترحاب والحفاوة ، وتأنس لمجالسته ، وينتج عن تكرار هذه الزيارات المشبوهة إفساد الزوجة على زوجها ، وبخاصة إذا كان الصديق غنيا أو شابا أو وسيما ، فتسىء الزوجة معاملة زوجها ، وتقلب البيت جحيما حتى تجبره على طلاقها ، وتحقق رغبتها الآثمة فى الزواج بذلك الصديق .

والكثير منا يعرف بعض هذه المآسى التى تحدث بين الأصدقاء والزوجات ، وتهدم عش الزوجية وتجنى على الأطفال الأبرياء . وقد عرفتُ رجلا ذا منصب كبير ، وكان وسيما ضخم الجثة ، وكانت زوجته فى غاية الإعجاب به ، ويعيشان معا عيشة رغدة سعيدة وأنجب منها طفلين ، ومكثا ينعمان بهذه السعادة ، إلى أن عرف الزوج صديقا له فى العمل تبادل معه الزيارات ، وارتفعت بينهما الكلفة ووثق بأمانته ، ولكن بعد قليل من الزمن تغيرت معاملة زوجته له ، وأخذت تكيد له وتخلق المشاكل والمنازعات لتجبره على الطلاق ، وتم لها ما أرادت وتزوجت بذلك الصديق العاشق ، وتركت طفليها مع أبيهما الذى أصبح دامى القلب طريح الفراش ، مصابا بمرض السكر وأمراض أخرى مستعصية ، ينتظر الموت ويتمناه ، وسرعان ما تحققت أمنيته تاركا متاعب الحياة وآلام المرض ...

إن القوانين الغربية التى ابتُلِينا بها ، ساعدت على هذه الفوضى الأخلاقية ، وعلى تقليد الحيوان فى التخلص من الملابس وفى النزو على الإناث بلا حياء ولا خجل ، فأباحت فعل الفاحشة بين الفتى والفتاة إذا كانت بالغة مختارة ، ولم يكن لها زوج يطالب بعقوبتها أو كان لها زوج ديوث فقَدَ الغيرة والكرامة ، وأصبح لها عبدا ذليلا وتابعا مطيعا لا يهمه شرف ولا عرض ، وإنما همه إشباع بطنه ولا يبالى بحلال أو حرام .

وذهبت هذه القوانين إلى أقصى ما يتصوره إنسان عاقل من فُحش وعُهر ، فأباحت الشذوذ الجنسى ، ونزو الذكر على مثله باسم الحرية الشخصية ، وباسم المدنية والحرية ، والمدنية بريئة من هذه الأقذار والتدنى

الخُلُقى ، ومن هذه الثورة على القيم والمُثُل العليا .

إن الإسلام يعلن حربا شعواء على هؤلاء الإمَّعات الأدنياء ، وإن الفضائل والأخلاق الرفيعة السامية ، لا صلة لهم بها ، ولا يعرفون إليها سبيلا . نسوا الله فأنساهم أنفسهم وحقت عليهم كلمة العذاب والخزى والذلة والهوان ، فالرسول صلوات الله وسلامه عليه يقول : (لا يدخل الجنة ديّوث) ، وأوجب الله على نساء النبى ﷺ — وهن القمة فى الطهر والعفاف — أن لا يخضعن بالقول ، وأن يلتزمن بيوتهن ولا يخرجن منها إلا لضرورة وبعد إذن الزوج . وأن لا يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى ، وأوجب على كل مَن يسألهن من الرجال متاعا أن يسألهن من وراء حجاب ؛ لأن ذلك أطهر لقلوبهم وقلوبهن ، فقال سبحانه : ﴿ يا نِساءَ النَّبِىِّ لَسْتُنَّ كأَحَدٍ مِنَ النِّساءِ إن اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بالْقَوْلِ فَيطْمَعَ الَّذِى فى قَلْبِهِ مَرَضٌ وقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفا ﴾(١) ، ويأمر المؤمنين بقوله : ﴿ وإذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتاعًا فاسأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجابٍ ﴾(٢) ، ويبين العلة فى هذا الأمر فيقول : ﴿ ذَلِكُم أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُم وقُلُوبِهِنَّ ﴾(٣) ، فالمرأة لا يحل لها عند مخاطبة الأجانب ترخيم الصوت ولا تكسيره ولا تليينه ، بل تقول قولا معروفا لا يثير شهوة ولا يدعو لطمع فيها ، ولا تفكير فى انحراف ممن فى قلبه فجور وميل إلى فاحشة ، كما أوجب عليها التزام البيت والمكث فيه . وعدم مغادرته إلا لحاجة ضرورية ملحة ، وبعد إذن من الزوج ، وإذا خرجت منه خرجت فى ثياب كاسية محتشمة ، لا تبدى زينة ولا تكشف عضوا من جسدها سوى الوجه والكفين ، إذا لم يكن فى

---

(١) سورة الأحزاب ، آية ٣٢ (٢)،(٣) سورة الأحزاب ، آية ٥٣

كشف الوجه إثارة للفتنة وإلا وجب عليها ستره . ويحرم عليها التبرج ولبس الثياب الضيقة التى تصف أعضاء البدن ، أو الشفافة التى لا تكاد تستر البشرة ، قال سبحانه : ﴿ وَلا يَضرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعلَمَ ما يُخفِينَ مِنْ زِينَتِهِن ﴾(١) ، وقال : ﴿ وقَرْنَ فى بُيوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾(٢) .

وليس الأمر بالاحتشام والتزام البيوت وترك التبرج ، ولا النهى عن رخاوة الصوت وترقيق الكلام خاصا بزوجات النبى ﷺ ، كما يدعى بعض المتحللين ودعاة الفساد والسفور وإباحة الاختلاط ، بل هو عام فى جميع نساء المؤمنين ، بل هنَّ أولَى بهذه الأوامر والنواهى من نساء النبى صلوات الله وسلامه عليه ، فإنهن أمهات المؤمنين والقدوة الحسنة للمؤمنات لا ترتفع إليهن ريبة ، كما أن الرجال فى عصرهن كانوا المُثل العليا فى الطهر والعفاف والتنزه عن كل فاحشة ، وسلامة القلوب .

وإنما خصّ الله سبحانه الخطابَ فى هذه الآيات بهن ؛ لأنهن القدوة الحسنة لكل المؤمنات ، وينتسبن إلى بيت النبوة ، ونشأن فى منزل السلطة والحكم . فيجب أن يبتعدن عن أية شبهة أو ريبة تكون حجة للاتى فى قلوبهن مرض ؛ ولذلك شدد الله عليهن وهددهن بمضاعفة العذاب ، فقال سبحانه : ﴿ يا نِساءَ النَّبِىِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وكانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرا ﴾(٣) ، وحينما طلبن من رسول الله ﷺ التوسعة عليهن فى العيش والتمتع فى ملذات الحياة ، كما يتمتع زوجات كسرى وقيصر ،

---

(١) سورة النور ، آية ٣١

(٢) سورة الأحزاب ، آية ٣٣

(٣) سورة الأحزاب ، آية ٣٠

أنزل الله عليه قوله : ﴿ يا أَيُّها النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَياةَ الدُّنْيَا وزِينَتَها فَتَعالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وأُسَرِّحكُنَّ سَراحًا جَمِيلا * وإنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللهَ ورَسولَه والدَّارَ الآخِرَةَ فإنَّ اللهَ أعدَّ لِلْمُحسِناتِ مِنكُنَّ أجرًا عَظيما ﴾(١) ، فاستدعاهن وقرأ عليهن هاتين الآيتين وخيَّرهن ، وبدأ بالسيدة عائشة رضى الله عنها وعنهن ، فكلهن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة ، مع أن الله تعالى أباح التمتع بالطيبات وملذات الحياة ومباهجها الحلال لسائر المؤمنين والمؤمنات ، ولكن النبى ﷺ وأزواجه القدوة وبيت السلطة ، والناس على دين ملوكهم .

وإذا أمر الحاكم الأعلى قائد جيشه بالهجوم على الأعداء ، فإن هذا الأمر لا يختص به وحده ، وإنما هو فى الوقت نفسه أمر لجميع جنود الجيش بالهجوم والقتال ، وكذا إذا نهاه عن شيء يكون فى الوقت نفسه نهيا لكل المحاربين ، ولا يحتاج الجنود إلى أمر أو نهى من ولى الأمر خاص بهم وإنما هم تبع لقائدهم .

روى الطبرانى والبيهقى عن معقل بن يسار رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لأنْ يُطعَنَ أحدُكم بمِخيَط من حديد خير له من أن يَمَسَّ امرأةً لا تحلُّ له) .

وروى عن أبى أمامة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : (إياك والخلوة بالنساء ، فوالذى نفسى بيده ، ما خلا رجل بامرأة إلا ودخل الشيطان بينهما ، ولأنْ يزحم رجل خنزيرا متلطخا بطين أو حمأة ، خير له من

(١) سورة الأحزاب ، الآيتان ٢٨ ، ٢٩

أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له) .

وأخرج الترمذى والبزار عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : (إن المرأة إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان ، وأقرب ما تكون من رحمة ربها وهى فى قعر بيتها) .

وأخرج البزار عن أنس رضى الله عنه قال : جاء النساء إلى النبى ﷺ فقلن : يا رسول الله ، ذهب الرجال بالفضل والجهاد فى سبيل الله ، فهل لنا من عمل ندرك به فضل المجاهدين فى سبيل الله تعالى ؟ فقال : (من قعدت منكن فى بيتها فإنها تدرك عمل المجاهدين فى سبيل الله تعالى) .

وأخرج ابن بردويه عن عائشة رضى الله عنها قالت : « رحم الله تعالى نساء الأنصار ، لما نزلت : ﴿ يا أَيُّها النَّبِيُّ قُلْ لأَزوَاجِكَ وبَناتِكَ ونِساءِ المُؤمِنينَ يُدنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِن ﴾(١) شققن مروطهن فاعتجرن بها فصلَّيْنَ خلف رسول الله ﷺ كأنما على رؤوسهن الغربان » .

ونحن فى نهاية الحديث عن هذا الموضوع ، لا يفوتنا أن ننوه ونبدى إعجابنا الشديد بهذه الظاهرة الطيبة التى نشاهدها فى هذا العصر ، على كثير من طالبات الجامعات والمعاهد ، ومن العاملات فى المكاتب الحكومية ووسائل الإعلام والقطاع العام والخاص ، ومن ربات البيوت فى إقبالهن على ارتداء الملابس المحتشمة ، والالتزام بالزى الإسلامى الساتر لجميع البدن عدا الوجه والكفين ، وهى فى ازدياد واضح وإقبال واسع ، فشكرَ الله لهن هذه الحشمة ، وأثابهن عليها أجزل الثواب .

---

(١) سورة الأحزاب ، آية ٥٩

(٣) ترك الأمر بغض البصر :

ومن الأسباب القوية لأزمة الزواج : عدم تقيدنا والتزامنا بأمر الله بغض البصر ، فهو سبحانه يقول : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ويَحفَظُوا فُروجَهُم ﴾[1] ، ويقول : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ ويَحفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[2] .

فالبصر نعمة عظمى من نعم الله على الإنسان ، لا يقدِّرها حق قدرها إلا مَن فقدَها وأصبح يعيش فى ظلام دائم دامس ، وكل نعمة لا تدوم إلا بالشكر ﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ولَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيد ﴾[3] ، وشكر النعمة يكون باستعمالها فيما خلقت له ، وفى المسار الذى رسمه الله لها فى هذه الحياة ، فإذا انحرفَت عن هذا المسار انقلبت نقمة وكانت وبالا على صاحبها ، والبصر من أجَلِّ نِعَم الله على الإنسان ليتلُوَ به كتابه العزيز ، ويسبِّحه ويذكره ويسعى فى الأرض لتحصيل قوته وقوت أولاده ، ويتمتع بما أحله له من الجمال المنبث فى هذا الكون الفسيح ، وبما فيه من خضرة وأزهار ومياه ومناظر خلابة رائعة ، وينظر به إلى السماء وما زينها الله به من نجوم وكواكب وأفلاك ، وما لا حصر له من جمال وزينة .

والله سبحانه لفت أنظارنا إلى هذه المخلوقات التى أوجدها الله لمنفعة عباده ؛ ليتفكروا فى ملكوت السماوات والأرض ، ويشكروه على هذه النعم والمُتع ، قال تعالى : ﴿ أَفَلَمْ يَنظُرُوا إِلَى السَّماءِ فَوقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاها

(١) سورة النور ، آية ٣٠ (٢) سورة النور ، آية ٣١
(٣) سورة إبراهيم ، آية ٧

وَزَيَّنَّاهَا وما لَهَا مِنْ فُرُوجٍ * والْأَرْضَ مَدَدنَاهَا وأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ * تَبْصِرَةً وَذِكْرَى لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ * وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ * وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ * رِزْقًا لِلْعِبَادِ وَأَحيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا كَذَلِكَ الْخُرُوجُ ﴾(١) ، ويقول أيضا : ﴿ إِنَّ فى خَلْقِ السَّمَـٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِى الْأَلْبَابِ * الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَـٰوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا ﴾(٢) . وانقلاب نعمة البصر إلى نقمة ، يكون بانحرافه عن طاعة الله إلى معصيته ، والإعراض عن تلاوة كتابه ، وتسريحه فيما حرَّمه الله عليه من النساء الأجنبيات . فالنظر — كما يقولون — بريد الزنا ورائد الفجور .

وصدق الشاعر :

كل الحوادث مبناها من النظر ... ومعظم النار من مستصغر الشرر
والمرء ما دام ذا عين يقلّبها ... فى أعين الغِيد موقوف على الخطر
كم نظرة فعلت فى قلب فاعلها ... فِعْلَ السهام بلا قوس ولا وتر

وأخرج ابن مردويه عن الإمام علىّ كرَّم الله وجهه قال : مرَّ رجل على عهد رسول الله ﷺ فى طريق من طرقات المدينة ، فنظر إلى امرأة ونظرت إليه ، فوسوس لهما الشيطان أنه لم ينظر أحدهما إلى الآخر إلا لإعجابه به ، فبينما الرجل يمشى إلى جنب حائط وهو ينظر إليها ، إذ استقبله الحائط فشق أنفه فقال : والله لا أغسل الدم حتى آتى رسول الله ﷺ فأخبره بأمرى ،

(١) سورة ق ، الآيات ٦ — ١١ (٢) سورة آل عمران ، الآيتان ١٩٠ ، ١٩١

فأتاه فقص عليه قصته ، فقال النبى ﷺ : (هذا عقوبة ذنبك) . وأنزل الله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ وَأَطْهَرُ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِى إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِى أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَو التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَو الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّساءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ ما يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(١) .

ويحسن بنا أن نثبت هنا فى إيجاز بعض المعانى التى تضمنتها هاتان الآيتان الكريمتان :

المراد بغض البصر : كفه عما يحرم ، والاقتصار به على ما يحل ، وغضه عما يحرم النظر إليه واجب على المؤمنين والمؤمنات . ويستثنى من هذا الحكم : نظر الفجاءة الذى لا تعمُّدَ فيه فإنه معفو عنه ؛ فقد أخرج أبو داود والترمذى وغيرهما عن بريدة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تتبع النظرةَ النظرةَ ، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة) .

وكذلك يباح : نظر الطبيب المعالج عند الضرورة وعدم وجود طبيبة ، فإن نظر الجنس إلى الجنس أخف . وكذلك النظر لتحمل الشهادة ؛ فالشاهد

---

(١) سورة النور ، الآيتان ٣٠ ، ٣١

يباح له النظر إلى المرأة الأجنبية إذا احتاج الأمر إلى شهادته عليها .

واختلف المفسرون فى معنى « مِنْ » فى قوله تعالى : ﴿ يغضوا مِنْ أبصارِهم ﴾ وقوله : ﴿ يَغضُضن مِنْ أبصارِهن ﴾ فقيل : إنها زائدة ، وقيل : لبيان الجنس ، والأصح : أنها للتبعيض . والمراد بغض البصر : عما يحرم والاقتصار به على ما يحل . ودخلت « مِن » على غض البصر ولم تدخل على حفظ الفروج للدلالة على أن أمر النظر أوسع ؛ فإن المحارم يباح النظر إلى صدورهن وسوقهن وشعورهن ، والأجنبية يحل النظر إلى وجهها وكفيها إذا أمِنَت الفتنة ، أما الفرج فأمره مضيق فلا طريق للحِلّ لشيء فيه أصلا بالنسبة للأجنبية ، فلا وجه لدخول « مِن » فيه .

وذلك الغض والحفظ أزكى وأطهر من دنس الريبة وأنفع فى الدِّين والدنيا ، والله سبحانه خبير بما يصنعون ، فلا يخفى عليه شيء مما يصدر من الأفاعيل التى من جملتها إجالة النظر واستعمال سائر الحواس . وكما يحرم نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية ، يحرم نظرها إلى الرجل الأجنبى عنها ولو بلا شهوة ولا خوف فتنة .

وعورة الرجل : ما بين سرته إلى ركبته ، وما عدا ذلك يحل النظر إليه . وعورة المرأة الحرة : جميع بدنها سوى وجهها وكفيها ، قيل : وقدميها إذا كانت معتادة المشى حافية القدمين .

وغض المرأة بصرها عن الأجانب أصلا أولَى بها وأحفظ لها ، فقد أخرج أبو داود والترمذى والنسائى والبيهقى فى سننه عن أم سلمة ، أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة ، قالت : بينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل

عليه ، فقال : (احتجبا منه) ، فقلت : يا رسول الله ، هو أعمى لا يبصر ، فقال : (أفعمياوان أنتما ، ألستما تبصرانه ؟!) .

وحرم الله فى هذه الآيات على المرأة : إظهار زينتها ، إلا ما جرت العادة بإظهاره كالخاتم والكحل والخضاب ، فلا مؤاخذة فى إظهاره للأجانب ، وإنما المؤاخذة والحرمة فى إبداء ما خفى من الزينة ، كالسوار والخلخال والقلادة والإكليل والوشاح والقرط .

والمراد بالزينة : مواضعها من الأعضاء التى تلبس فيها ، كالذراع والعنق والرأس والصدر والأذن .

وذكر سبحانه الزينة ولم يذكر مواضعها ، للمبالغة فى الأمر بالتستر . أخرج أبو داود وابن مردويه والبيهقى عن عائشة رضى الله عنها ، أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على النبى ﷺ وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها وقال : (يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصح أن يرى منها إلا هذا وهذا) وأشار إلى وجهه وكفيه .

ثم أمر سبحانه النساء أن يضربن بخمرهن على جيوبهن ، والخمار هو المقنعة « الطرحة » التى تلقيها المرأة على رأسها ، والجيب هو الفتحة فى أعلى القميص يظهر منها بعض جسدها . والمراد : نحورهن وصدورهن بالخمار لئلا يرى منها شىء .

واستثنى الله تعالى من تحريم النظر إلى المرأة : الزوج ، ثم سبعة من الأقارب وهم المحارم .

فالزوج هو المقصود الأول والأخير بالزينة من المرأة ، وزوجته مأمورة

بها له ، حتى قال بعض الفقهاء : إن له ضربها على ترك الزينة ، وهو الرجل الوحيد الذى يحل له النظر إلى جميع بدنها بلا استثناء ، ولذا بدأ الله به وقدّمه على غيره من المحارم .

والمحارم سبعة هم : الأب ، وأبو الزوج ، والأبناء ، وابن الزوج من زوجة أخرى ، والإخوة مطلقا أشقة أو غير أشقة ، وأبناؤهم ، وأبناء الأخوات ؛ فلهؤلاء المحارم يحل النظر لهم إلى ما يظهر عادة من البدن عند الخدمة ، لكثرة المخالطة الضرورية واستبعاد توقع الفتنة من جهتهم .

ثم ذكر سبحانه بعد المحارم ثلاثة أصناف يباح لهم النظر إلى الأجنبيات وهم : نساء المؤمنات ، وما ملكت أيمانهن ، والتابعون غير أولى الإربة .

والمراد من النساء : المختصات بالصحبة والخدمة لهن من حرائر المؤمنات ، أما غير المؤمنات فحكمهن كالرجال الأجانب .

والمراد بما ملكت أيمانهن : الإناث من الأرقاء ، أما الذكور فهم كالأجانب ، قال سعيد بن المسيب : « لا تغرنكم آية النور فإنها فى الإناث دون الذكور » .

والتابعون غير أولى الإربة هم : الذين يمشون خلف النساء لطلب القوت والصدقة والإعانة ، وليس عندهم حاجة إلى النساء ، كالطاعنين فى السن ، أو من الأطفال الذين لا يميزون ولا يعرفون العورة ولا يفرقون بينها وبين غيرها .

أما الأطفال المميزون والمراهقون ، فهم كالبالغين يلزم الاحتجاب منهم .

وأخيرا نهى الله تعالى النساء عن ضرب أرجلهن بالأرض ، ليعلم الناس

أنهن ذوات خلاخل ، فذلك مما يورث الرجال طمعا فيهن وميلا إليهن ، ويوهم أن لهن ميلا إليهم . ويقاس على ذلك كل ما تحتال به المرأة لتلفت أنظار الرجال إليها ، من أنواع الزينة والملابس الشفافة أو اللاصقة والأصباغ والمساحيق ذات الألوان الزاهية .

ثم ختم سبحانه الآيتين بطلب التوبة من المؤمنين جميعا ، فإنه لا يكاد أحد من المكلفين يخلو عن نوع تفريط فى إقامة الواجبات كما ينبغى ، ولا سيما فى الكف عن النظر والشهوات ، ووعدهم على هذه التوبة بالفلاح والفوز برضوانه والسعادة فى الدارين .

وقد رغب الرسول ﷺ فى غض البصر وحذر من إطلاقه ، روى الطبرانى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ فيما رواه عن رب العزة : (النظرة سهم مسموم من سهام إبليس ، من تركها من مخافتى أبدلته إيمانا يجد حلاوته فى قلبه) .

وعن معاوية بن حيدة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (ثلاثة لا ترى أعينهم النارَ : عين حرست فى سبيل الله ، وعين بكت من خشية الله ، وعين كفّت عن محارم الله) .

وروى أيضا عن أبى أمامة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : (لتغضن أبصاركم ، ولتحفظن فروجكم ، أو ليكسفن الله وجوهكم) .

ونختم هذا الموضوع ، بنقل تعليق واف بليغ للكاتب الإسلامى الكبير الشهيد سيد قطب ، حيث يقول فى كتابه « فى ظلال القرآن » :

إن الإسلام يهدف إلى إقامة مجتمع نظيف ، لا تهاج فيه الشهوات فى كل

لحظة ، ولا تستثار فيه دفعات اللحم والدم فى كل حين ، فعمليات الإثارة المستمرة تنتهى إلى سعار شهوانى لا ينطفئ ولا يرتوى .

والنظرة الخائنة ، والحركة المثيرة ، والزينة المتبرجة ، والجسم العارى ، كلها لا تصنع شيئا إلا أن تهيج ذلك السعار الحيوانى المجنون ، وإلا أن يفلت زمام الأعصاب والإرادة ، فإما الإفضاء الفوضوى الذى لا يتقيد بقيد ، وإما الأمراض العصبية والعقد النفسية الناشئة من الكبح بعد الإثارة ، وهى تكاد تكون عملية تعذيب . وإحدى وسائل الإسلام إلى إنشاء مجتمع نظيف هو الحيلولة دون هذه الاستثارة ، وإبقاء الدافع الفطرى العميق بين الجنسين سليما ، وبقوته الطبيعية دون استثارة مصطنعة ، وتصريفه فى موضعه المأمون النظيف .

ولقد شاع فى وقت من الأوقات أن النظرة المباحة ، والحديث الطليق ، والاختلاط الميسور ، والدعابة المرحة بين الجنسين ، والاطلاع على مواضع الفتنة المخبوءة ، شاع أن كل هذا تنفيس وترويح وإطلاق للرغبات الحبيسة ، ووقاية من الكبت ومن العقد النفسية ، وتخفيف من حدة الضغط الجنسى ، وما وراءه من اندفاع غير مأمون ...

شاع هذا على أثر انتشار بعض النظريات المادية القائمة ، والرجوع به إلى القاعدة الحيوانية الغارقة فى الطين ، ولكن هذا لم يكن إلا فروض نظرية ؛ رأيت بعينى فى أشد البلاد إباحية وتفلتا من كل القيود الاجتماعية والأخلاقية والدينية والإنسانية ، ما يكذبها وينقضها من الأساس .

نعم .. شاهدت فى البلاد التى ليس فيها قيد واحد على الكشف الجسدى

والاختلاط الجنسى بكل صوره وأشكاله ، أن هذا كله لم ينته بتهذيب الدوافع الجنسية وترويضها ، إنما انتهى إلى سعار مجنون لا يرتوى ولا يهدأ إلا ريثما يعود إلى الظمأ والاندفاع . وشاهدت الأمراض النفسية والعقد التى كان مفهوما أنها لا تنشأ إلا من الحرمان ، وإلا من التلهف على الجنس الآخر المحجوب ، شاهدتها بوفرة ومعها الشذوذ الجنسى بكل أنواعه ، ثمرة مباشرة للاختلاط الكامل وللصداقات بين الجنسين ، تلك التى يباح معها كل شيء ، وللأجسام العارية فى الطريق والحركات المثيرة والنظرات الجاهرة واللَّفتات الموقظة . وليس هنا مجال التفصيل وعرض الحوادث مما يدل بوضوح على ضرورة إعادة النظر فى تلك النظريات التى كذبها الواقع المشهود .

وإن الطريق المأمون هو تقليل هذه المثيرات ، بحيث يتبقى هذا الميل فى حدوده الطبيعية ثم يلبى تلبية طبيعية ، وهذا هو المنهج الذى يختاره الإسلام مع تهذيب الطبع وشغل الطاقة البشرية بهموم أخرى فى الحياة ، غير تلبية دافع اللحم والدم ، فلا تكون هذه التلبية هى المنفذ الوحيد .

وغض البصر من جانب الرجال أدب نفسى ، ومحاولة للاستعلاء على الرغبة فى الاطلاع على المحاسن والمفاتن فى الوجوه والأجسام ، كما أن فيه إغلاقا للنافذة الأولى من نوافذ الفتنة والغواية ، ومحاولة عملية للحيلولة دون وصول السهم المسموم .

وحفظ الفروج هو الثمرة الطبيعية لغض البصر ، أو هو الخطوة التالية لتحكيم الإرادة ويقظة الرقابة .

والزينة حلال للمرأة تلبية لفطرتها ، فكل أنثى مولعة بأن تكون جميلة ، وهى تختلف من عصر إلى عصر ، ولكن أساسها فى الفطرة واحد ، هو الرغبة فى تحصيل الجمال أو استكماله وتجليته للرجال .

والإسلام لا يقاوم هذه الرغبة الفطرية ، ولكنه ينظمها ويضبطها ، ويجعلها تتبلور فى الاتجاه بها إلى رجل واحد هو شريك الحياة ، يطلع منها على ما لا يطلع عليه أحد سواه .

فأما ما ظهر من الزينة فى الوجه واليدين فيجوز كشفه ، لأن كشف الوجه واليدين مباح .

هذا التحشم وسيلة من الوسائل الوقائية للفرد والجماعة .

٤ ـ عدم مراعاة آداب الاستئذان :

يأوى الإنسان إلى بيته ليجد فيه الراحة والسكينة ، والأمن والهدوء ، بعد يوم طويل بذل فيه ما فى استطاعته من جهد ومشقة فى العمل خارج البيت ، فيتجدد نشاطه ويزول ما به من إرهاق ، ويستعيد قوته ، ويتخلص من المظاهر التى ينبغى أن يبدو فيها أمام الناس من ملابس ثقيلة ، ويرتدى فى البيت ما يرغب فيه من ملابس داخلية خفيفة ، لا حرج عليه إذا أظهرت بعض أعضاء جسمه من غير أن يتوقع تهجما من أجنبى ، ولا إزعاجا من جلف ثقيل يفاجئه بالدخول عليه وتقع عيناه على ما يحب أهل البيت إخفاءه عن العيون ، ولا يطلع عليه غيرهم من العورات والطعام وخبايا البيوت .

ومن أجل هذه المعانى والآداب السامية ، والمحافظة على الشعور والإحساس والصيانة للأعراض ، أوجب الله تعالى على كل راغب فى زيارة

أهلِ بيتٍ أن يستأذن فى الدخول عليهم ، حتى لا يحرجهم باطلاعه على ما يخجلهم ويكشف مستورهم .

روى أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إنى أكون على الحال التى لا أحب أن يرانى عليها أحد ، لا ولد ولا والد ، فيأتينى آت فيدخل علىّ فكيف أصنع ؟ فأنزل سبحانه قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُون ﴾(١) .

ولا فرق فى البيوت أن يكون ساكنها مالكا أو مستأجرا ، فالمراد : بيوتا غير بيوتكم التى تسكنونها . وفى معنى الاستئناس : الاستئذان ممن يملك الإذن من أصحاب البيوت .

روى الإمام أحمد عن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه أنه قال : قلنا يا رسول الله ، ما الاستئناس ؟ فقال : (يتكلم الرجل بالتسبيحة والتكبيرة والتحميدة ، يتنحنح ، يؤذن أهل البيت) .

والتعبير بلفظ الاستئناس عن الاستئذان ، يوحى إلى لطف الاستئذان الذى يحدث فى النفوس أُنساً بالزائر ، والاستعداد للقائه والترحيب بقدومه .

وإذا لم يكن فى البيت أحد يستأذن منه فى دخوله ، فيجب الرجوع وعدم

(١) سورة النور ، الآيات ٢٧ — ٢٩

اقتحامه ودخوله . ولا يدخل الزائر قبل الإذن له بالدخول ، لئلا يكون دخوله بغير إذن ، بل لا بد من صدور الإذن فعلا ، فإن لم يأذن له أهله وجب عليه الانصراف وعدم الانتظار دون أن يحس بغضاضة أو إساءة له من هذا الانصراف ، لأن هذا الرجوع أطهر وأشرف من الوقوف على الأبواب ومن اللجاج والعناد والرذالة .

ومن أدب الاستئذان أن يكون ثلاث مرات ، ولا يزيد عليها إلا إذا تيقن أن أهل البيت لم يسمعوا .

والاستئذان ليس قاصرا على الأجانب ، بل يلزم المحارم أيضا ، لما روى الإمام مالك فى الموطأ ، عن عطاء بن يسار ، أن رجلا قال للنبى ﷺ : أأستأذن على أمّى ؟ قال : (نعم) ، قال : ليس لها خادم غيرى ، أأستأذن عليها كلما دخلتُ ؟ قال : (أتحب أن تراها عريانة ؟!) ، قال : لا ، قال : (فاستأذن عليها) .

وكذا هو مطلوب من النساء إذا أردن دخول بيوت غير بيوتهن ، فإن أهل البيت قد يكونون على حال لا يحبون اطلاع النساء عليه ، كما لا يحبون اطلاع الرجال .

وروى عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قلت لرسول الله ﷺ : أستأذن على إخوتى أيتام فى حجرى معى فى بيت واحد يا رسول الله ؟ قال : (نعم) ، فرددت عليه ليرخص لى فأبَى وقال : (أتحب أن تراها عريانة ؟) قلت : لا ، قال : (فاستأذن) ، قال : فراجعته أيضا فقال : (أتحب أن تطيع الله ؟!) ، قال : قلت : نعم ، قال : (فاستأذن) .

وحتى الزوج الذى ليس بينه وبين زوجته عورة لا يستثنى من الاستئذان ، فقد روى الشيخان فى صحيحيهما ، أن النبى ﷺ قدِمَ المدينة نهارا ، فأناخ بظاهرها وقال : (انتظروا حتى ندخل عِشاء — يعنى آخر النهار — حتى تمتشط الشَّعِثة وتستحد المغيبة) ، وفى حديث آخر : (أنه ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله طروقا لئلا يتخونهم) .

فقد تهمل المرأة زينتها ونظافة جسدها عادة إذا كان زوجها غائبا ، فتكون على غير استعداد للقائه ، فيراها على حالة لا تستريح إليها نفسه ، وإذا دخل ليلا وهى لا تتوقع دخوله ، فقد تعتريه وساوس الشيطان إذا أحس بحركة ، ويظن بها سوءًا وهى بريئة طاهرة .

ومن آداب الاستئذان : ألا يسبق نظر المستأذن استئذانه ، ويتطلع ببصره من ثقوب الباب إلى ما فى داخل البيوت من عورات ونساء فى ثياب الخدمة ، فقد أخرج الشيخان وغيرهما أن رسول الله ﷺ قال : (إنما جعل الاستئذان من أجل النظر) .

وأخرج الطبرانى عن أبى أمامة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : (من كان يشهد أنى رسول الله ، فلا يدخل على أهل بيتٍ حتى يستأذن ويسلم ، فإذا نظر فى قعر البيت فقد دخل) .

وإذا نظر زائر إلى داخل البيت قبل الاستئذان ، كان لصاحب البيت ضربه وتأديبه ولا جناح عليه ، ففى الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : (لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ، ما كان عليك من جناح) .

ومن آداب الاستئذان : ألا يستقبل الزائر الباب بوجهه ، ولكن ينبغى له أن يقف فى ركنه الأيمن أو الأيسر لئلا يسبقه نظره إلى داخل البيت عند فتح الباب ، ويقول بعد الاستئذان والإذن له : السلام عليكم . فقد أخرج أبو داود بإسناده عن عبد الله بن بشير قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ويقول : (السلام عليكم) . وأخرج أبو داود والنسائى من حديث أبى عمر الأوزاعى بإسناده عن قيس بن سعد بن عبادة قال : زارنا رسول الله ﷺ فى منزلنا فقال : (السلام عليكم ورحمة الله) ، فردَّ سعد ردًّا خفيفا ، قال قيس : ألا تأذن لرسول الله ﷺ ؟ فقال : دعه يكثر علينا من السلام ، فقال رسول الله ﷺ : (السلام عليكم ورحمة الله) ، فرد سعد ردا خفيفا ، ثم قال رسول الله ﷺ : (السلام عليكم ورحمة الله) ثم رجع عليه الصلاة والسلام ، واتبعه سعد فقال : يا رسول الله ، إنى كنت أسمع تسليمك وأرد عليك ردا خفيفا لتكثر علينا من السلام ، قال : فانصرف معه رسول الله ﷺ ، وأمر له سعد بغسل فاغتسل ، ثم ناوله خميصة « ثوب صوف معلم » مصبوغة بزعفران أو ورس فاشتمل بها ، ثم رفع رسول الله ﷺ يديه وهو يقول : (اللهم اجعل صلاتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة) .

ومما يروى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فى لطف الزيارة : أنه كان يأتى دور الأنصار لطلب الحديث ، فيقعد على الباب ولا يستأذن حتى يخرج إليه الرجل ، فإذا خرج ورآه قال : يا ابن عم رسول الله ، لو أخبرتنى بمكانك ؟ فيقول ابن عباس : هكذا أمرنا أن نطلب العلم .

هذا هو حكم البيوت المسكونة ، أما المنازل العامة كالفنادق والخانات والبيوت المعدة للضيافة ، فيباح دخولها بدون استئذان . فقد أخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ يا أَيُّها الَّذينَ آمَنوا لا تَدخُلوا بُيوتاً غَيْرَ بُيوتِكم حتَّى تَستَأْنِسوا وتُسَلموا علَى أَهلِها ﴾(١) قال أبو بكر : يا رسول الله ، فكيف بتجار قريش الذين يختلفون من مكة والمدينة والشام وبيت المقدس ولهم بيوت معلومة على الطريق ؟ فكيف يستأذنون ويسلمون وليس فيها سكان ؟ .. فرخص الله فى دخولها بغير استئذان وأنزل قوله : ﴿ لَيس عَلَيْكم جُناحٌ أَنْ تَدخُلوا بُيوتًا غَيْرَ مَسكُونَةٍ فِيها مَتاعٌ لَكُم ﴾(٢) .

هذه هى أهم آداب الاستئذان التى تحفظ للبيوت حرمتها ، وللعورات صيانتها ، ولا تهتك بمراعاتها خبايا الناس وما يخجلون من كشفه ، وتكفل للإنسان أمنه وهدوءه من تهجم الأجلاف والثقلاء ، ومن النظرات المتلصصة والخائنة ، وما يترتب عليها من إيقاظ كامن الشهوات والرغبات ، وإثارة القلوب المريضة ، وفتح منافذ الشيطان ووساوسه الآثمة ، وتحطم سهامه المسمومة .

٥ ـــ الآثار السيئة للاستعمار :

إن الاستعمار والفساد قرينان لا يفترقان ، ولا يوجد الاستعمار فى بلد إلا والفساد سلاحه الأول فى قتل مقاومة الشعوب ، والقضاء على كل القيم الأخلاقية والتقاليد الفاضلة وبذور العزة والكرامة ، حتى تستسلم هذه الشعوب التى ابتليت به ، وتخضع لسيادته ، ويقضى على كل سلاح لديها ،

(١) سورة النور ، آية ٢٧ (٢) سورة النور ، آية ٢٩

ماديا كان أو معنويا ، فلا تفكر فى مقاومته ، ولا تحاول التخلص من قبضته ، ويظل آمنا مطمئنا يمتص دماءها وينهب خيراتها ، ويبنى سعادته على أنقاضها ، وكل ما يفسد الأخلاق ويقضى على مقومات الشعوب ويفسد قيم دينها ، هو الهدف الأكبر للمستعمرين ، والمقصود الأسمى الذى يحرصون عليه ، ويعَضون عليه بالنواجذ .

وأخطر سلاح لدى المستعمر لإفساد الأخلاق هو أمران : النساء والخمر ، فكل دولة عانت الاستعمار ، انتشرت فيها هاتان الفاحشتان على صورة علنية قانونية ، فيعمل المستعمرون جاهدين على تخصيص طائفة من النساء البغايا فى كل قرية ومدينة ، تزاول الفاحشة وتتجر بعرضها ، ويعطيها المستعمر رخصة رسمية باسم الدولة ويقيم حرسا شديدا من الشرطة لحراستها وحمايتها وتأمينها ، لاستقبال المنحرفين الراغبين فى اقتراف هذه الجريمة ، وتصبح البغى بمثابة مزبلة يتساقط عليها الذباب ، ويلقى فيها الشباب أقذارهم ، ويتبولون فى هذا المستنقع العام ، وينقلون منه الجراثيم الفتاكة والأمراض الخطيرة الخُلُقية والبدنية ، للقضاء على قوتهم ، وامتصاص زهرة شبابهم ، وإبقائهم هياكل بشرية لا تصلح لجندية ولا لدفاع عن الوطن ومقدساته .

والشباب إذا وجد أمامه طريقا سهلا ميسرا لإشباع غريزته وقضاء شهواته ، لا يكاد يفكر فى زواج وتكوين أسرة طاهرة عفيفة ، ويحجم عن تحمل مشاق الزوجية وتربية الأولاد ، وما يلزمهم من نفقات طائلة ، وبذلك تنتشر وتتفاقم أزمة الزواج .

ومن أعجب قوانينه : أنه كان لا يبيح للفتاة الزواج إلا إذا بلغت السادسة عشرة من عمرها ، ولكنه يبيح لها مزاولة الفاحشة ، ويعطيها رخصة للتجارة بشرفها ، وإن لم تبلغ هذه السن .

لقد شاهد كل من فى مصر ، ممن تتجاوز أعمارهم الآن سن الخمسين ، هذه المناظر القذرة ، وعاصروها ويتألمون منها ، حتى قيض الله لهم حاكما لمديرية الفيوم ، نشأ فى بيت علم ودين ، ألغى هذا النظام ومحا هذه الجريمة الشنعاء — التى كان القانون الاستعمارى يحميها ويباركها — من جبين مصر ، وطهّره من هذا الدنس ، واقتدى به كل حكام المديريات ، وتخلصت مصر من هذا العار الذى لطخ جبينها طيلة عهد الاستعمار اللعين .

إن القضاء على الاستعمار وأذنابه ، ومحاربة آثاره المهلكة ، من أوجب الواجبات على زعماء الإصلاح ودعاة الفضيلة ، ومن أنجع الوسائل الواقية من انتشار فاحشة الزنا وتضييق الخناق عليها .

إن الاستعمار ، وإن جلا عنا بجنوده وسلاحه ، فهو لا يزال يحتل بعض العقول ، ويملأ الأفكار بمبادئه الفاسدة ، فينادى هؤلاء الأذناب بالإباحية وإبعاد قيم الدين من الحياة ، وقصرها على العلاقة بين العبد وخالقه ، ويقاومون كل داع إلى التمسك بالفضائل والعودة إلى أحكام الله وتطبيقها فى مجتمعنا الإسلامى ، كل ذلك باسم الحرية والتقدم الحضارى وتقليد المدنية الغربية ، لا فى جدّها ولا فى اختراعاتها وتقدمها العلمى ، ولكن فى مباذلها ومفاسدها وإباحيتها .

إن هؤلاء الذين يقاومون كل إصلاح واقتراب إلى استعادة أمجادنا

وتقاليدنا الحميدة ، واحتكامنا إلى قرآننا وسنة نبينا ، ما هم إلا أذناب للاستعمار القديم ، وامتداد لأفكاره الخبيثة وآرائه الهدامة ، وهم أيضا أهم أسباب ما نعانيه من مشاكل ومعاناة ، وتفشى كثير من الرذائل وفساد الأخلاق وخلق الأزمات فى كل نواحى الحياة .

وصدق الله إذ يقول : ﴿ إنَّ اللهَ لا يُغَيِّرُ ما بِقَومٍ حتَّى يُغَيِّروا ما بِأَنفُسِهِم ﴾[1] .

٦ ـــ تخفيف العقوبة على جريمة الزنا :

جعل الله تعالى جريمة الزنا قرينة لجريمتى الكفر بالله وقتل النفس بغير حق ، فقال سبحانه فى صفات عباد الرحمن : ﴿ وَالَّذينَ لا يَدعُونَ مَعَ اللهِ إِلَـٰهًا آخَرَ ولا يَقتُلونَ النَّفْسَ الَّتِى حرَّمَ اللهُ إلَّا بالحَقِّ ولا يَزنُونَ ومَنْ يَفعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أثَاما ∗ يُضاعَفْ لَهُ الْعَذابُ يَوْمَ الْقِيامَةِ ويَخْلُدْ فِيهِ مُهانا ﴾[2] .

ولزيادة فحش هذه الجريمة وخطورة أثرها فى المجتمع ، أطلق عليها القرآن الكريم كلمة « الفاحشة » وكادت هذه الكلمة أن تكون قاصرة على الزنا ، قال تعالى : ﴿ وَلا تَقرَبُوا الزِّنا إنَّه كانَ فاحِشَةً وَساءَ سَبِيلا ﴾[3] ، وقال : ﴿ وَاللَّاتِى يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَربَعَةً مِنكُم ﴾[4] .

وهى الجريمة الوحيدة التى نهى الله فيها المؤمنين عن الشفقة بفاعليها والرأفة ، وجعل العطف عليهما ينافى الإيمان بالله واليوم الآخر ، كما أنها الجريمة

---

(١) سورة الرعد ، آية ١١
(٢) سورة الفرقان ، الآيتان ٦٨ ، ٦٩
(٣) سورة الإسراء ، آية ٣٢
(٤) سورة النساء ، آية ١٥

الوحيدة التى أوجب الله فيها العلانية عند استيفائها ، وطالب بحضور طائفة من المؤمنين يحضرون تنفيذها لإعلان فضيحة المجرم وخزيه وتحقيره ، وللاعتبار بحاله والزجر والتحذير من فعله ، فقال تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ والزَّانِي فاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ فى دِينِ اللهِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنونَ بِاللهِ وَالْيَومِ الآخِرِ وَلْيَشهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ المُؤْمِنين ﴾(١) ، وأخبر سبحانه أن الزانى من طبيعته الخبيثة ، أنه لا يرغب ولا يميل إلا لمن كانت على شاكلته ، فالطيور على أشكالها تقع ، وأنه لا يليق به أن يتزوج إلا بزانية مثله أو مشركة ، حتى ذهب بعض الفقهاء إلى القول ببطلان وتحريم زواج الزانى بالمرأة العفيفة ، أخذاً بظاهر هذه الآية : ﴿ الزَّانى لا يَنكِحُ إِلَّا زانِيَةً أو مُشرِكةً والزَّانِيَةُ لا يَنكِحُها إِلَّا زانٍ أو مُشرِك ﴾(٢) .

ورسولنا صلوات الله وسلامه عليه ، ينفى الإيمان عن الزانى حين تلبسه بالزنا ، ففى الصحيحين البخارى ومسلم ، أن رسول الله ﷺ قال : (لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن) ، فإن الإيمان لا يجتمع مع هذه الفاحشة فى قلب مؤمن ، فإذا وجد أحدهما ذهب الآخر ، والمؤمن حقا لا يقرب منها لعلمه أن الله معه ومراقب عليه ، ولا تخفى عليه خافية ، فلا يُقدِمُ عليها خشية من ربه وامتثالا لأمره : ﴿ وَلا تَقرَبوا الزِّنَا إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَساءَ سَبِيلا ﴾(٣) .

وشبَّه الرسول صلوات الله وسلامه عليه الزانى بعابد الوثن ، فقد روى

---

(١) سور النور ، آية ٢ — (٢) سورة النور ، آية ٣

(٣) سورة الإسراء ، آية ٣٢

أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : (المقيم على الزنا كعابد وثن) .

من أجل ذلك شدَّد الله تعالى العقوبة فى الزنا ، ليكون هذا التشديد وهذه القسوة فى العقوبة ، وهذا التشهير به بين الناس ، وسيلة واقية من الوقوع فيه ، ومرهبة لكل من تحدثه نفسه به ، فجعل سبحانه عقوبة الزانى المحصن — وهو المتزوج أو سبق له الزواج — مماثلة لعقوبة القاتل المتعمد ، فكلاهما يُقتل ، ولكن قتل الزانى المحصن أفظع وأقسى من عقوبة قاتل النفس بغير حق ، فالقاتل يُضرَب بالسيف ضربة واحدة ، تزهق بها روحه فى لحظة خاطفة بلا تعذيب ولا تشهير بحضور طائفة من المؤمنين ، أما المحصن فيُرجَم بالحجارة أمام الناس فى علانية ، ويتلقى فى كل حجر غصة الموت وآلامه ، وتزهق روحه شيئا فَشيئا ، فكأنه يموت عدة موتات فيزداد ألمه وعذابه ، ولا يُترك حتى يموت ، فقتله كقتل الكلاب المسعورة والحيوانات الضارية المتوحشة .

والقاتل المتعمد ، من الممكن أن تسقط عنه عقوبة القتل والقصاص إذا عفا عنه ولىُّ المقتول بلا مقابل أو عِوَض أو بدفع مال : ﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فاتِّبَاعٌ بالمَعْرُوفِ وأَداءٌ إِلَيهِ بإحسانٍ ذَلِك تَخفِيفٌ مِن ربِّكُم ورَحمَة ﴾(١) .

أما الزانى فلا عفو عنه ولا شفقة عليه ، ولا أمل له فى النجاة ؛ لأن العقوبة فى هذا الحد حق لله تعالى ، وليست حقا لمن سواه ، ولا شفاعة فى الحدود .

وإن لم يكن محصنا ، فحده الجلد أكثر عدد من الجلدات فى الحدود كلها ،

(١) سورة البقرة ، آية ١٧٨

فيجلد مائة جلدة ، وغيره يجلد ثمانين جلدة أو أقل . وأشد الجلْدِ جَلدُ الزانى ، والحد لا يقام عليه خفية ، بل علانية وبلا رأفة ولا رحمة أمام طائفة من المؤمنين ، وفضيحته عالقة به وبتاريخه ، تبقى نقطة سوداء فى أولاده بعد موته ومجلبة للخزى والعار فيهم .

هذه هى عقوبة الزانى فى الشريعة ، وهى عقوبة كفيلة بالقضاء على هذه الفاحشة أو التخفيف منها وندرة وقوعها ، وبمراعاة هذه العقوبة لا يفكر شاب فى الانحراف ، ولا يجد طريقا مشروعا لقضاء شهوته إلا الطريق الحلال ، فيُقدِم على الزواج ليغض به بصره ، ويحصّن نفسه ، ويكون جديرا بالخلافة فى الأرض ؛ وحينئذ لا نجد فى مجتمعنا الإسلامى ما يسمى بأزمة الزواج التى نعانى منها فى هذا العصر ، ولا تبقى فتاة بيننا تقضى حياتها عانسا محرومة من عاطفة الأمومة ، ومن الدفء فى أحضان الزوجية والأطفال .

أما عقوبة الزانى فى قانون المستعمرين وفى ظل الحضارة الغربية ، فكلها شفقة ورحمة به وتبرير لإجرامه ، إنها لا تتجاوز الحبس لعدة أشهر ، أو السجن لسنتين أو ثلاث إذا ما كانت شريكته متزوجة وطالب زوجها بعقوبتها ، وأعطت له هذه القوانين الاستعمارية حق العفو عنها فى أية مرحلة من مراحل التقاضى ، حتى ولو بعد الحكم عليها بالسجن فإن له إخراجها منه . وقد يستغل بعض من فقدوا الغيرة والشهامة هذا الحق الذى منحته له هذه القوانين المفسدة ، فيتزوج امرأة أو أكثر للاتجار بالأعراض ، وإذا ما قبضت عليها شرطة الآداب تقدم هذا الزوج الديوث بالعفو عنها ، وتقف الشرطة عاجزة عن اتخاذ أى إجراء ضدها خضوعا للقانون ومراعاة له .

وإذا لم تكن المرأة متزوجة ، وكانت بالغة مختارة لهذا الفعل فلا عقوبة مطلقا عليهما معا ، ويباح لهما فعل الفاحشة . وأكثر من هذا عجبا ؛ أن هذه القوانين الاستعمارية التى لا زالت قائمة تسقط العقوبة عن شريك الزوجة ، إذا فاجأه الزوج ولم يجد مناصا من قتل الزوج ، ولا طريقا آخر لهربه سوى قتله ، وحينئذ لا يؤاخذ عن جريمة القتل للزوج ولا عن جريمة الزنا بزوجته ؛ لأنه كان فى حالة دفاع عن نفسه فى الجريمة الأولى ، وسقطت عنه عقوبة الزنا ؛ لأن المطالب الوحيد بهذه الجريمة هو الزوج وقد سقط حقه بموته ، وبالتالى تسقط عقوبة الزنا عن الشريك [انظر المادة (٢٣٧) فى القانون الحالى للعقوبات] ، ولا تعطى هذه القوانين حق المطالبة بعقوبة الزانى وشريكته لأبيها أو أخيها ، وإنما تقصرها على الزوج فقط .

وهكذا تبارك هذه القوانين الدعارةَ ، وتشجع على اقتراف الزنا وانتشاره ، وصَرْفِ الشباب عن التفكير فى الزواج ، ما دام هذا السلوك المنحرف ممكنا والعقوبة عليه هينة ويسيرة ، والإفلات منها لا صعوبة فيه .

ولم تَخْفَ هذه المساوئ على أولى الأمر فى جمهورية مصر العربية ، فقاموا بواجبهم للقضاء على هذا الفساد وآثار الاستعمار ، وطلبوا من مجلس الشعب تقنين الشريعة الإسلامية ، تمهيدا لتطبيقها والالتزام بأحكامها ، وإلغاء كل ما يخالفها من قوانين الاستعمار والفساد ، سواء كانت جنائية أو مدنية ، فألّف المجلس منذ سنوات لجانا سبعا جمعت فطاحل العلماء من كبار المستشارين وعلماء الأزهر ، وأوشكت هذه اللجان على الانتهاء من مهمتها وطبع تقاريرها ، التى قامت على الأخذ بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ،

وما تركه لنا الأئمة الفقهاء فى المذاهب الأربعة من كنوز ، وعلى قاعدة المصالح المرسلة التى استندوا إليها فى كل ما لم يرد فيه نص شرعى باعتبارها أو إلغائها ، والتى تفوض أُولِى الأمر فى التقنين للأمور المستحدثة بما يحقق مصلحة المجتمع ، ولا يتعارض مع نص شرعى ، كما فى الإجراءات الحديثة لرفع الدعوى فى القوانين المدنية والتجارية .

وعما قريب بمشيئة الله تعالى تأخذ هذه التقارير مجراها إلى اللجان التشريعية لبحثها ومراجعتها ، بعد عرضها على كبار علماء الأزهر فى مجمع البحوث الإسلامية ، وأخذ رأيهم وموافقتهم تمهيدا لعرضها على مجلس الشعب وموافقته عليها ، وعلى التطبيق الفعلى لهذه الأحكام السماوية العادلة ، التى لا منقذ لنا مما نحن فيه من معاناة ومشاكل — مهما بذلنا من جهود — إلا إذا تمسكنا بها وتحاكمنا إليها ، وعشنا تحت ظلالها .

والله تعالى هو وحده الهادى إلى سواء السبيل(١) .

---

(١) ولا زلنا ننتظر هذا التطبيق إن شاء الله تعالى .

آداب الخِطبة

إذا رغب شاب فى الزواج من فتاة ، فإن أول خطوة يقوم بها لتحقيق رغبته التقدم إلى ولى أمرها ــ من أب أو أخ أو غيرهما ــ بخِطبتها (بكسر الخاء) ، وهى مقدِّمة من مقدمات القِران بفتاته ، إذا لم يكن لديها مانع شرعى من الزواج ، كأن تكون زوجة لآخر أو فى عِدَّته بعد طلاقها منه ، أو سبقه خاطب لها . فقد روى الإمامان البخارى ومسلم فى صحيحيهما ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يخطب أحدكم على خِطبة أخيه ، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له) ، والحكمة فى هذا النهى عن خِطبة المخطوبة واضحة ؛ فإن خطبتها تثير الأحقاد والفتن وتقطع المودة بين المؤمن وأخيه ، وتبذر فى قلبيهما بذور الحقد والعداوة ، وتؤدى إلى المنازعة والقتال وسفك الدماء .

وهذا التحريم للخطبة إذا تمت الإجابة من المرأة المكلفة فى الكفء لها أو من ولِىّ الصغيرة ، وكانت الإجابة صريحة ، أما إذا لم تكن صريحة فلا حرمة فى الخطبة ، وكذا فى حال عدم حصول رد ولا إجابة . ولا تباح الخطبة للمخطوبة إلا فى حالتين :

أولاهما : إذا ترك الخاطب السابق الخطبة وصرف النظر عنها .

وثانيهما : إذا أذن بخطبتها له فإن ذلك الإذن يعتبر تركاً منه لخطبته ، وهذا الإذن ليس خاصا بمن أذن له ، بل يعتبر إذناً عاما لكل من يريد

خطبتها والزواج منها .

والمراد بقوله « أخيه » : الأخوة فى الإسلام ، فلو كان الخاطب غير مسلم ، بأن كانت المرأة من أهل الكتاب ، فلا تحرم خطبتها وإن لم يترك الخاطب الخطبة أو يأذن له بها . وذهب بعض الفقهاء أن المراد بالأخ فى الحديث : الأخ فى الإنسانية ، وعلى هذا القول تحرم خطبة المسلم على خطبة غير المسلم .

إباحة النظر إلى المخطوبة

اتفق الأئمة الفقهاء ، على أن جميع بدن المرأة عورة سوى الوجه والكفين ، إلا إذا خيفت الفتنة من كشف الوجه فيجب ستره ، ومستندهم فى ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلا يُبدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا ما ظَهرَ مِنْها وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيوبِهِنَّ وَلا يُبدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعولَتِهِن ... ﴾(1) الآية ، وما روى عن أم المؤمنين السيدة عائشة ، أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال : (يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض فلا يصح أن يُرى منها إلا هذا وهذا) وأشار إلى وجهه وكفيه .

هذا بالنسبة لغير المحارم من الأجانب ، أما المحرم فيجوز أن يرى المرأة وهى فى ثياب الخدمة ، التى قد يبدو منها الساقان أو الذراعان أو الجزء الأعلى من الصدر .

وقد أباح الإسلام للخاطب أن ينظر إلى خطيبته قبل إتمام الخطبة وعقد الزواج ، وحثه على ذلك ليكون على بينة فيما يقدم عليه . وليس الزواج عقدا عاديا يسهل فسخه والتخلص منه ، وإنما هو عقد مقدس له حرمته وله خطورته ، وتترتب عليه مسئوليات جسيمة وتكوين أسرة وتربية أولاد ونفقات طائلة دائمة ، فلا يصح بناؤه على الحظ والغموض . ومن أجل ذلك حث الشرع الخاطب على رؤية خطيبته ، فإن أعجبته أقدم وإلا أحجم ،

(1) سورة النور ، آية ٣١

ووقى نفسه والخطيبة من العواقب السيئة والاضطرار إلى الانفصال وإلى أبغض الحلال ، روى النسائى وابن ماجة والترمذى عن المغيرة ابن شعبة ، أنه خطب امرأة ، فقال له رسول الله ﷺ : (أَنَظَرتَ إليها ؟) قال : لا ، قال : (انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما) . فدوام المودة والوفاق بين الزوجين مرتبط بنظر كل منهما إلى الآخر قبل الإقدام على الخطبة وقبولها ، والعاقل لا يقدم على الارتباط بشيء إلا بعد وقوفه على حقيقته وإلمامه بأحواله ، ولا يكتفى برؤية غيره حتى لا يقع فى الخداع ، ولا يأخذه الندم بعد الارتباط به .

وروى أبو داود وأحمد عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) ، وتمامه قال جابر : « فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعانى إلى نكاحها فتزوجتها » ، فهذا صحابى جليل من أكابر الصحابة كان يتخبأ فى الطرقات ، ليرى الفتاة التى يرغب فى خطبتها قبل إقدامه عليها ولا يشعرها بذلك . وروى عن الأعمش أنه قال : كل زواج يقع على غير نظر فآخره هَمٌّ وغم .

ولكن ماذا يُباح للخطيب النظر إليه من جسد خطيبته ؟ هل يعتبر أجنبيا فلا يباح له النظر إلا إلى الوجه والكفين ؟ بهذا قال جمهور العلماء ، وذلك كاف عندهم ؛ لأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها .

وقال الأوزاعى : ينظر إلى مواضع اللحم . وقال داود : ينظر إلى جميع بدنها ، ويستدل على رأيه بما روى : أن عمر بن الخطّاب خطب إلى الإمام

علىّ ابنته أم كلثوم ، فذكر له صغرها وقال : أبعث بها إليك فإن رضيتَ فهى امرأتك ، فأرسلها إليه فكشف عمر عن ساقها فقالت له : لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينيك . والحديث مطلق يشمل كل هذه الآراء ، ولا يدل على تعيين إحداها .

والخلاصة : أن الخاطب يباح له النظر إلى ما يحصل له المقصود بالنظر إليه ، فإن أعجبته أعلن موافقته ، وإن لم تعجبه فليسكت ولينسحب بسلام ، ولا يصرح برأيه مخافة أن يجرح شعورها ويؤذيها ويصد غيره من الخطّاب عنها ، وقد يعجب ذلك الغير بما لم يعجبه .

والأقرب إلى المنطق وحكمة إباحة النظر إلى المخطوبة ، أن يعتبر الخاطب كالمحارم ، فيباح له النظر إلى ما يباح للمحرم النظر إليه ، ولا نعتبره أجنبيا ، بل ينبغى أن نجعل له وضعا أكثر من وضع الأجنبى ، ونميزه عنه بعدم قصر الإباحة على رؤية الوجه والكفين ، بشرط أن يكون صادقا فى الخطبة وعازما عليها .

وهذا هو ما نميل إليه ونرجحه .

وليس هذا الحكم من إباحة النظر للخاطب مقصورا عليه وحده دون المرأة ، بل هو ثابت لها فيباح نظرها إلى خاطبها ، فإنه يعجبها منه مثل ما يعجبه منها ، فقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال : « لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم ، فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن » .

ولا يشترط رضا المرأة بذلك النظر ، بل له أن يفعل ذلك على غفلة منها ، كما فعله جابر الذى كان يتخبأ لها فى الطرقات فيراها ولا تراه .

وإذا لم يمكنه النظر إليها ـــ كما هو الشأن فى بعض الأرياف ـــ فيستحب له أن يبعث امرأة أمينة يثق بها ، تنظر إليها وتخبره بصفتها . فقد روى أنس أنه ﷺ بعث أم سليم إلى امرأة فقال : (انظرى إلى عرقوبها وشمِّى معاطفها) ، وفى رواية : (شمى عوارضها) وهى الأسنان فى عرض الفم . والمراد بذلك : اختبار رائحة النكهة ، فقد تكون رائحتها كريهة غير محتملة .

تحريم الخلوة بالمخطوبة

إن الخطبة ليست عقدا للزواج ، وإنما هى مقدِّمة له ، ولا يترتب على فسخها ما يترتب على فسخ العقد من مهر وعدة ونفقات ، ولذا لا تحلُّ حراما . والخاطب لا يحل له من خطيبته سوى النظر إلى ما يرغبه فى الزواج منها ، وما هى إلا فترة زمنية يختبر كل من الخاطب وخطيبته الآخر فى السلوك والأخلاق والميول ، وملاءمة طباع كل منهما لطباع صاحبه ليكونا على بيِّنة من أمرهما ، ويقبلان على إبرام العقد وهما مطمئنان متفاهمان واثقان ، فتدوم المودة والمحبة بينهما ، ولا تحدث بينهما مفاجآت منفرة .

ولهذه المعانى ، أمر رسول الله ﷺ الخاطب بالنظر إلى مخطوبته ، فإنه أجرى أن يؤدم بينهما . ولعل هذا النظر المأمور به ليس قاصرا على النظرة السطحية الخاطفة إلى جمال الوجه وبياضه والكفين وخصوبتهما ، وإنما المقصود به ، الدراسة الشاملة الواعية المتأنية التى لا تكتفى بالمظاهر ، بل تنفذ إلى الباطن وما قد يخفيه كل منهما من سلوك وطباع لا يرضى عنه الآخر ، وتكون سببا فيما بعد لسوء التفاهم ، ولأبغض الحلال إلى الله .

وعلى ذلك فالخلوة بين الخطيب وخطيبته حرام ، فهما لا يزال كل منهما أجنبيا عن صاحبه ، فلا تباح الخلوة إلا مع وجود محرم لها . فقد روى الإمام أحمد عن جابر رضى الله عنه ، أن النبى ﷺ قال : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يخلُوَنَّ بامرأة ليس معها ذو محرم منها ، فإن الشيطان ثالثهما) .

وغالبا ما يكون الخطيبان فى ريعان الشباب ، والشهوة عليهما غالبة ، ورغبتهما جامحة عنيفة ، فلا يستطيع كل منهما التحكم فى غريزته وعواطفه ، وأيسر ما يفعلانه فى حالة الخلوة هو المقدمات المعروفة ، وقد تُحدِث هذه المقدمات إثارة لا تُؤمَن عقباها ، فالخلوة بينهما بدون وجود محرم خطيرة ، وليس من المستبعد أن تدفع الشاب إلى المماطلة ، والرغبة فى إطالة فترة الخطبة ، وتأجيل العقد ما دام قد حقق رغبته ، وحصل على ما يريده ، وليس من المستبعد أيضا أن يفكر فى فسخ الخطبة لفقدان ثقته بخطيبته التى سمحت له بما لا يسمح به إلا للزوج ، فلا يأمن معَها على شرفه بعد القِرَان بها بعد ما رأى منها ما رأى قبل العقد .

وما نراه من بعض الأولياء ، من تساهل وإغماض للمراقبة ، وإباحة للخاطب بالخلوة بفتاته وتركهما يخرجان معا ولا محرم معهما ، ويذهبان إلى المتنزهات والنوادى والمسارح ، فيه خطر جسيم ووبال عظيم ، والفتاة هى الخاسرة وهى وحدها تتحمل مسئولية تساهلها وإهدار كرامتها ، والتفريط فى أعز ما تملكه فتاة ، إذا ما أقدم الخاطب على فسخ الخطبة ، وخلق الأسباب وإثارة الخلافات والمنازعات ، تبريرا لأفعاله الشنيعة إذا لامه المجتمع ، وعوتب على عدم الوفاء وخُلْف الوعد بالزواج .

وبينما نرى هذا التساهل من البعض ، نرى أيضا بعضا آخر من الأولياء على النقيض من ذلك ، فلا يسمح للخاطب برؤية ابنته ويرى فى ذلك عارا عليه ، ومخالفة للتقاليد والعادات التى يتمسك بها ، ولا يأذن بهذه الرؤية إلا بعد العقد أو فى ليلة الزفاف ، ويفاجأ كل من الزوجين برؤية غير متوقعة ، وبما ينفره منه ، وما قد يؤدى إلى الشقاق ، وإلى أبغض الحلال .

ما يترتب على فسخ الخِطبة

الخطوبة ليست عقدا ، وإنما هى مقدمة للعقد ووعد بالزواج ، فإن لكل من الخاطب ومخطوبته التخلص من الخطبة والفسخ لها بلا تبعة ولا مسئولية مادية ، إذا ما ظهر له فى صاحبه ما يقف عقبة فى سبيل إتمام الزواج ، ولكنها مع ذلك لا تخلو من إيذاء ونفور ، وجرح لشعور المرأة وتحطيم لآمالها ، وسمعة ليست طيبة أمام الناس ، وقد ينشأ عنها تعطيل لإقدام الشباب على خطبتها ، وظنٌّ سيئ منهم بسمعتها ، ومن أجل المحافظة على شعورها رغَّب الإسلام الخاطبَ فى رؤية المخطوبة وعدم إشعارها بذلك قبل الإقدام على الخطبة . فهذا الصحابى الجليل جابر بن عبد الله يقول : « خطبت امرأة من بنى سلمة فكنت أختبئ لها حتى رأيت منها بعض ما دعانى إليها » وكفى به قدوة ، وهذا من آداب الخطبة والمحافظة على العلاقات الطيبة بين الأسر .

وقد جرت العادة بعد الخطبة ، بقيام الخاطب بتقديم الهدايا والهبات إلى خطيبته ، توثيقا للصلات بينهما وتأليفا لقلبها ، وإذا ما حدث فسخٌ لهذه الخطبة ، فما مصير هذه الهدايا ؟ وما حكمها ؟ هل تدخل فى ملكية الفتاة ويحل لها الانتفاع بها ولا يجب عليها ردها ؟ أم للخاطب حق المطالبة بها واستردادها ؟

وإذا كان الخاطب دفع المهر أو جزءًا منه ، فما هو الموقف فيه بعد الفسخ ؟

وقد أجمع الفقهاء على أن المهر لا يستحق إلا بالعقد ، ولا يستحق بمجرد الخطبة . وللخاطب فى هذه الحالة استرداد ما دفع منه ، ولا حق للمخطوبة فى شيء منه قليلا كان أو كثيرا .

وبالعقد يستحق نصف المهر إن وقع طلاق قبل الدخول ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ ﴾(١) ، ويستحق كله للمرأة إذا وقع الفراق بعد الدخول ، وهذا بنص القرآن وإجماع الفقهاء .

ولكن وقع الخلاف بينهم فى الهدايا التى يقدمها الخاطب بعد الخطبة وقبل العقد ، إذا فسخت الخطبة .

ولا فرق بين الهبات والهدايا ، والهبة عقد يملكها به الموهوب له ، ولا يجب عليه عوض عنها إذا قدمها الواهب بلا شرط عوض عنها ، وقد حث عليها الإسلام ورغب المؤمنين فيها . ففى الحديث الصحيح : (تهادوا تحابوا) ، فهى سبب قوى فى بذر بذور المحبة والألفة فى القلوب ، وحينئذ يسقط حق الواهب فى استردادها ، أو أخذ العوض عنها . فقد روى أصحاب السنن عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطى ولده) ، فالوالد لا يحل له أن يميز بين أولاده ، فيخص واحدا منهم ببعض المال ، ولا يعطى الآخرين منهم مثل ما أعطاه له . وقد روى فى ذلك الحديث المتفق عليه عن النعمان بن بشير ، حينما منح ولدا صغيرا له هبةً وطلبت منه أم الغلام أن يشهد عليها

(١) سورة البقرة ، آية ٢٣٧

رسول الله ﷺ ، فامتنع عن الشهادة وقال له : (أَشهِدْ عليها غيرى ، فإنى لا أشهد على جور) .

وكذلك نفَّر النبى ﷺ الواهب عن الرجوع فى هبته وقال : (العائد فى هبته كالكلب يقىء ثم يعود فى قيئه) ، وهذا منتهى التنفير والتقزز من الرجوع فى الهبة .

والخاطب فيما يقدمه من هدايا وهبات ، هل يعتبر مقدما لها بلا شرط للعوض عنها فلا يحل له استردادها وتملكها الفتاة ؟ أم يعتبر مقدما لها بشرط العوض فيثبت له حق المطالبة باستردادها ؟

إذا بحثنا عن الدافع له على تقديم الهبات والهدايا ، نجده هو رغبته الشديدة فى الزواج بفتاته ، فإذا لم يتم الزواج وفسخت الخطبة لم يتم له الغرض الذى حمله على تقديم الهدايا ، ولو لم يكن راغبا فى الزواج لَمَا قدَّم شيئا من الهدايا إليها . وعلى هذا يعتبر واهبا بشرط العوض ، والعوض هو الزواج ، وإذا لم يتم فله إذن حق استرداد ما قدمه إليها من هدايا وهبات .

هذا إذا كانت الهدايا من جانب الخاطب وحده ، ولكن إذا كانت من الجانبين وكانت متساوية تقريبا ، فإن حقه فى استردادها ساقط لوجود العوض عن هداياه . فقد روى عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : (من وهب هبة فهو أحق بها ، ما لم يُثَبْ منها) .

وروى عن الإمام الشافعى ، أن الهدايا ترد إلى الخاطب بعد فسخ الخطبة ، فإذا كانت موجودة ردت بعينها ، وإن كانت قد استهلكت ردت بقيمتها .

ويعجبنى فى هذا الموضوع مذهب الإمام مالك رضى الله عنه الذى

يقول : إذا كان الفسخ من جهة الخاطب فلا حق له فى الرجوع فيما قدَّم من هدايا ، وإن كان الفسخ من جهتها فإن للخاطب حق استردادها ، سواء كانت الهدية باقية أو هالكة ، وإذا كان الفسخ من جهتهما معا ، فالذى يميل إليه أنَّ ما كان قائما استرده الخاطب ، وما كان هالكا كالطعام والفاكهة لا يسترده ويسقط حقه فيه .

عقد الزواج

العقد فى اللغة : الضمان والعهد . والعقود : العهود ، قاله ابن عباس ومجاهد وقتادة ، وقال الزجاج : أوكد العهود . والزواج مصدر ، والزوج يطلق على كل من الرجل والمرأة ، قال تعالى : ﴿ وقُلْنا يا آدَمُ اسكُنْ أَنْتَ وزَوْجُكَ الجَنَّةَ ﴾(١) . والأزواج : القرناء ، قال تعالى : ﴿ وزَوَّجْناهُمْ بِحُورٍ عِينٍ ﴾(٢) أى قرنّاهم . وتزوَّجَه النوم : خالطه .

وقد أمرنا الله سبحانه بالوفاء بالعقود فقال : ﴿ يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنوا أَوْفُوا بالْعُقودِ ﴾(٣) ، سواء كانت هذه العقود بين الإنسان وربه ، أو بين الإنسان وأخيه الإنسان .

وأولى العقود بالوفاء والالتزام بموجبها هو عقد الزواج ، فإنه ليس عقدا عاديا ، وإنما هو ارتباط مقدس ، ونسب ومصاهرة ، وأولاد وأحفاد ، ووصفه سبحانه بالغلظ فى قوله : ﴿ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثاقًا غَلِيظًا ﴾(٤) ، ويترتب عليه من الالتزامات ما لا يترتب على غيره ، كوجوب النفقة على الزوج لزوجته ولأولاده ، وثبوت الميراث بعد الوفاة . وعقد الزواج يترتب عليه أيضا حِلُّ المعاشرة بين الرجل والمرأة ، وقبله كانت هذه المعاشرة المعهودة حراما على كل منهما ، ويترتب عليه حقوق لكل منهما على الآخر وواجبات يلزم القيام بها .

---

(١) سورة البقرة ، آية ٣٥
(٢) سورة الدخان ، آية ٥٤
(٣) سورة المائدة ، آية ١
(٤) سورة النساء ، آية ٢١

(وعاشروهن ...)

هذا وقد جرى الأئمة الفقهاء فى كتبهم على التعبير عن الزواج بلفظ النكاح ، ويوردونه فيها بعد كتاب الحج مباشرة ، ويلحقونه بالعبادات لا بالمعاملات ، وذلك لشدة الاهتمام بأحكامه . قال الحنفية : هو أقرب إلى العبادات ، حتى إن الاشتغال به أفضل من التخلى عنه لمحض العبادة ، وقالوا عن النكاح : هو فى اللغة : عبارة عن الوطء ، وقيل : هو مشترك بين الوطء والعقد اشتراكا لفظيا ، وقيل : حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء ، وقيل بعكس ذلك . ودليل استعماله فى الوطء قوله ﷺ : (وُلِدتُ من نكاح ، لا من سفاح) أى من وطء حلال لا من وطء حرام ، وقوله أيضا : (يحل للرجل من امرأته الحائض كل شىء إلا النكاح) .

ومفهوم النكاح اصطلاحا : هو عقدٌ وُضعَ لتملك المتعة بالأنثى قصدا .

ومن سنن الزواج : إعلانه وجعله فى المسجد ، فقد أخرج الترمذى من حديث عائشة رضى الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : (أعلنوا هذا النكاح ، واجعلوه فى المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف ، ولْيُولِم أحدكم ولو بشاة) فدلَّ هذا الحديث على الأمر بإعلان النكاح ، وعلى شرعية استعمال الدف والطبل لإعلانه . وظاهر الأمر الوجوب ، ولم يقل أحد من الفقهاء بوجوبه فيكون مسنونا فقط .

وإعلان النكاح أمر لا بد منه فيما مضى من العصور حتى لا يستطيع الزوج إنكاره وجحوده ، ونفى نسب الأولاد منه ، ووجوب النفقة عليه للزوجة وأولادها منه . أما الآن وبعد وجوب قيده وتسجيله فى محاكم الأحوال الشخصية ، فلا داعى لإعلانه لانتفاء العلة فى هذا الإعلان ، حيث

لا يجد الزوج سبيلا لجحوده وإنكاره مع هذا النظام الحديث .

وعقد الزواج فى المسجد ليس واجبا ولكنه مسنون ، حتى تبدأ هذه العلاقة الزوجية فى مكان مقدس وفى بيت من بيوت الله تعالى ، فيكون لها فى القلوب تقديرها وهيبتها وقدسيتها ، ونشاهد فى هذا العصر إقبال المسلمين على التمسك بهذه العادة الطيبة ، وبخاصة فى المساجد الكبرى ، كمسجد الحسين رضى الله عنه .

وكذا يباح فى ليلة العقد شىء من اللهو البرىء ، كضرب الدفوف والطبول . وورد فى كتاب « سبل السلام » ما نصه : « وظاهر الأمر الوجوب ، ولعله لا قائل به فيكون مسنونا ، لكن بشرط ألا يصحبه محرَّم من التغنى بصوت رخيم من امرأة أجنبية بشعر فيه مدح القدود والخدود ، بل ينظر الأسلوب العربى الذى كان فى عصره ﷺ فهو المأمور به ، وأما ما أحدثه الناس من بعد ذلك ، فهو غير المأمور به ، ولا كلام فى أنه فى هذه الأعصار يقترن بمحرَّمات كثيرة ، فيحرم لذلك لا لنفسه » .

هذا ما يقوله الإمام الصنعانى اليمنى ، المولود فى القرن الحادى عشر الهجرى ، فماذا يقوله لو أنه شاهد أفراح الزواج فى عصرنا ، وإقامة حفلاته فى الفنادق الكبرى ، وإنفاق الآلاف فى البذخ واللهو ، واختلاط الشبان بالفتيات وهن فى أبهى زينة وفى ملابس مغرية ، وما يصاحب ذلك من أغانٍ خليعة ساقطة ، وموسيقى صاخبة تقوم بها فرق خاصة من الشباب والفتيات إلى ما بعد منتصف الليل ؟

وهكذا أصبح عندنا عقد الزواج مؤسسا على كثير من المعاصى

والسيئات ، ويبدأ هذا الارتباط المقدس بالخروج عن طاعة الله والدخول فى طاعة الشيطان ، ونجحد نعمة الله علينا بالزواج بهذه المظاهر الشيطانية ، وننفق فى هذه الحفلات ما لو أنفقنا بعضه على البؤساء والمحتاجين ، لما بقى بيننا فقير أو مسكين يشكو المسغبة ويمتلئ قلبه حقدا وبغضا على المجتمع ، ويدفعه ذلك إلى الانحراف والسطو على المنازل للاستيلاء على بعض ما فيها من أموال ومجوهرات ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وفى الجزء الثانى من كتاب « شرح فتح القدير » لابن الهمام ما نصه :

ويستحب عقد النكاح فى المسجد ، لأنه عبادة وكونه فى يوم الجمعة ، واختلفوا فى كراهة الزفاف ، والمختار أنه لا يكره إذا لم يشتمل على مفسدة دينية ، وفى البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت : زففنا امرأة إلى رجل من الأنصار ، فقال النبى ﷺ : (يا عائشة ، أما يكون معهم لهو ؟! فإن الأنصار يعجبهم اللهو) ، وفى رواية أخرى عن السيدة عائشة : أنها زوجت يتيمة رجلا من الأنصار ، وكانت عائشة فيمن أهداها إلى زوجها ، قالت : لما رجعنا قال لنا رسول الله ﷺ : (ما قلتم يا عائشة ؟) قالت : سلمنا ودعونا بالبركة ثم انصرفنا ، قال : (إن الأنصار قوم فيهم غزل ، ألا قلت يا عائشة : أتيناكم أتيناكم .. فحيونا نحييكم ، لولا الذهب الأحمر .. ما حلت بواديكم ، ولولا الحنطة الحمراء .. ما سمنت عذاريكم) . روى ذلك كله عبد الله بن ماجة فى سننه . والحنطة هى القمح .

شروط عقد الزواج : لعقد الزواج شروط لا تختص به وتعم كل العقود ، وهى أهلية المتعاقدين ، وتتحقق هذه الأهلية بالعقل والبلوغ

فى الولىّ الذى يتولى العقد ، وليس بلازم توافرهما فى الزوج ولا فى الزوجة ، فإن تزويج الصغير والصغيرة جائز .

ومن شروطه العامة : وجود المحل ، بأن تكون المرأة صالحة للعقد عليها ولا يمنع منه مانع شرعى ، والمانع الشرعى يتحقق بكونها فى عصمة رجل آخر ، أو فى عِدَّته ، أو كانت المرأة محرِمَة بحج أو عمرة .

وشرطه الخاص : حضور شاهدَيْن ، ولا ينعقد العقد إلا بحضورهما ، بخلاف بقية الأحكام ، فإن الشهادة فيها لإظهار الحق عند الحاكم ، أما الشهادة فى الزواج فهى شرط لانعقاده ، وعدمها مبطل للعقد على الصحيح من مذاهب الأئمة الفقهاء .

وركنه : الإيجاب والقبول كما فى سائر العقود ، والإيجاب هو المتلفظ به أولا من أى جانب كان ، للتعبير عن إرادته فى إيجاد الصلة الزوجية . والقبول ما صدر ثانيا من الجانب الآخر ، مما يدل على الموافقة على العقد والرضا به ، ويكون التعبير عن الإيجاب والقبول بلفظين يعبر بأحدهما عن المستقبل وبالآخر عن الماضى ؛ بأن يقول الخاطب : أتزوجك بألف ، فتقول المخطوبة : قبلت .

ولا بد من التمييز فى المتعاقدين ، سواء كانا أصليين أو وكيلين أو وليين ، وكذا لا بد من أن يكون كل من الإيجاب والقبول فى مجلس واحد مهما طال ذلك المجلس ، فإن المجلس الواحد يعتبر جامعا للمتفرقات ، فإذا قام أحد المتعاقدين من المجلس قبل القبول بطل العقد ، وكذا يبطل إذا اشتغلا فى المجلس بأمر آخر ، أو بما يعتبر عرفا إعراضاً عن العقد .

« ومن شرط صحة النكاح : تعيين الزوجين ؛ لأن كل عاقد ومعقود عليه يجب تعيينهما ، وإن كانت المرأة حاضرة فقال وليُّها : زوجتُكَ هذه صحَّ العقد ، فإن الإشارة تكفى فى التعيين ، فإن زاد على ذلك فقال : بنتى هذه ، أو هذه فلانة كان تأكيدا ، وإن كانت البنت غائبة عن مجلس العقد فقال الأب : زوجتك بنتى وليس له سواها جاز ، فإن سماها باسمها مع ذلك كان تأكيدا ، فإن كان له ابنتان أو أكثر فقال : زوجتك ابنتى لم يصح ، حتى يضم إلى ذلك ما تتميز به من اسم أو صفة فيقول : زوجتك ابنتى الكبرى أو الوسطى أو الصغرى صح ، فإن سماها مع ذلك كان تأكيدا »(١) .

ومن شروط صحة العقد : أن يسمع كل من المتعاقدين كلام الآخر الذى يفهم منه أن المقصود هو عقد الزواج ، وليس بلازم أن يكون هذا الكلام باللغة العربية ، بل يجوز أن يكون بأى لسان يفهمه المتعاقدان ، فإن العبرة بالنيات والمعانى لا للألفاظ ، وكذلك لا بد أن يطابق القبول الإيجاب ولا يخالفه فإن خالفه لا يصح العقد ، إلا إذا كانت المخالفة إلى ما هو خير وأحسن ، كأن يقول الأب : زوجتك ابنتى فلانة على ألف ، فقال الآخر : قبلت زواجها على ألفين ، فإن العقد يصح بخلاف ما إذا كان الأمر على العكس فإنه لا يصح ، لوجود المخالفة بين الإيجاب والقبول .

ولا يصح عقد الزواج بين المسلمين إلا بحضور شاهدين عاقلين بالغَيْن مسلمَيْن ، رجلين أو رجل وامرأتين ، عدولا كانوا أو غير عدول ، فالشهادة شرط فى صحة عقد النكاح ، لقوله عليه الصلاة والسلام :

---

(١) كتاب المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٤٤٥ ، طبعة مطبعة المنار بمصر .

(لا نكاح إلا بشهود) وهذا الحديث حجة على الإمام مالك فى اشتراطه إعلان النكاح دون الشهادة ، مستدلا بقوله ﷺ : (أعلنوا النكاح ولو بالدف) ، والجواب عن ذلك : أن الشرط هو الإظهار والإعلان ، وشهادة الشاهدَيْن هى طريق الظهور شرعا ، ولا خلاف فى اشتراط الإعلان ، وإنما الخلاف واقع فى كيفية هذا الإعلان ، هل هو بضرب الدف أو بالشهادة ، ولا يشترط فى الشاهدَيْن العدالة ، بل يكفى فيهما أن يكون كل منهما مستور الحال ، وهذا إذا كان الزوجان مسلمَيْن أو الزوج وحده مسلما ، وقال الإمام أبو حنيفة : إذا كان الزوج مسلما والزوجة ذمية صح العقد بشهادة ذمِّيَّيْن .

ألفاظ العقد : أجمع الأئمة الفقهاء على صحة عقد الزواج إذا كان بلفظ النكاح والتزويج وما فى معناهما ، مثل أن يقول الولى : زوجتك أو أنكحتك ، فكل من هذين اللفظين صريح فى هذا العقد . واختلفوا فيما إذا كان العقد بلفظ غير هذين اللفظين ، فذهب الإمام أبو حنيفة : أنه يصح العقد بلفظ الهبة والتمليك والصدقة ، وبلفظ البيع أيضا . وفى لفظ الإجارة عن أبى حنيفة روايتان ، وقال الإمام مالك : ينعقد بهذه الألفاظ إذا ذكر المهر . وقال الإمام الشافعى : لا ينعقد إلا بلفظ النكاح والتزويج . وبقوله هذا قال سعيد بن المسيب وعطاء والزهرى ، ولكل مذهب حججه وأدلته .

وأجمعوا أيضا على أن عقد الزواج لا ينعقد بلفظ الإباحة والإحلال والإعارة ، ولا بلفظ الوصية ؛ لأن الوصية توجب الملك مضافا إلى ما بعد الموت .

هذا وينعقد الزواج بالكتاب يرسله إليها ، كما ينعقد بالخطاب الموجه لها ،

وصورة الكتاب أن يكتب إليها يخطبها ، فإذا بلغها هذا الكتاب وأحضرت الشهود وقرأته عليهم وقالت أمامهم : زوجتُ نفسي منه ، أو تقول : إن فلانا قد كتب إليّ يخطبني فاشهدوا أني زوجت نفسي منه صح العقد . أما إذا لم تقل بحضرتهم سوى : زوجت نفسي من فلان فلا ينعقد العقد ؛ لأن سماع الشهود للإيجاب والقبول شرط في صحة العقد ، وبقراءة الكتاب عليهم أو التعبير عنه منها ، يعتبر ذلك سماعا منهم لشطرى العقد ، ومعنى الكتاب بالخطبة أن يكتب إليها فيقول : زوجيني نفسك فإني رغبت فيك ، ونحو ذلك . وفائدة الكتاب : أن الزوجة يمكنها إثبات زواجها منه بهذا الكتاب عند جحود الزوج وإنكاره .

عقد الأخرس : عقد الأخرس يصح بالإشارة المفهومة ، فإذا لم تكن مفهومة لا يصح عقده بها ، فالعقد يقع بين طرفين لا بد أن يفهم كل منهما ما يصدر عن الآخر ، ولو كان الأخرس يمكنه الكتابة فلا يصح عقده بالإشارة ، ولا ينعقد عقده إلا بالكتابة .

ولا يصح تعليق عقد الزواج بالشرط ، مثل أن يقول الولي : زوجتك ابنتي فلانة إذا حضر فلان ، فقبل الآخر وجاء فلان لا ينعقد ، بل لا بد أن تكون الصيغة مطلقة غير مقيدة .

زواج الهازل : ينعقد الزواج من الهازل الذي لا يقصده وتلزمه أحكامه . لقوله عليه الصلاة والسلام : (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والعتق) ، ويقع هذا الهَزْل بيننا في بعض الأحوال ، فالشاب إذا رأى فتاة أعجبته يقول لأبيها : زوجني إياها وأنا في استعداد لدفع

أى مبلغ تطلبه ، ويجيبه الأب : هى خادمتك ونحن نَشرُفُ بزواجك منها ، أو نحو ذلك ، وكلاهما لا يقصد الزواج وإنما يهزلان ، ولا يدريان ما يترتب على هذا الهزل من حرمة زواجها من آخر ؛ لكونها ارتبطت شرعا بهذا الهازل وأصبحت زوجة له . وليس بلازم تحديد المهر وتسميته ، فإن لها فى هذه الحالة مهر المثل ، ما دام يوجد فى المجلس شاهدان يسمعان هذا الهزل .

الشروط الصحيحة والباطلة فى عقد الزواج

الشروط التى تذكر فى عقد الزواج أقسام ثلاثة :

أولها : شروط باطلة ويبطل بها عقد الزواج : وهى كل شرط لا يقتضيه العقد وينافيه مثل : شرط أن يكون العقد موقوتا بوقت معيَّن كشهر أو سنة ، أو أن يطلقها فى وقت معين ، أو يعلق إنجاز العقد على شرط ؛ كأن يقول الولىّ : زوجتك إن رضيَتْ أمُّها أو فلان ، أو يشترط الخيار فى الزواج لهما أو لأحدهما ، أو أن يجعل صداقها تزويج امرأة أخرى . فهذه شروط باطلة فى نفسها ويبطل بها عقد الزواج ؛ لأن عقد الزواج لا يكون إلا لازما ، وكل شرط ينافى لزومه يبطله .

وثانيها : شروط لا تنافى العقد ويعود على المرأة نفعها وفوائدها : فهذه يجب الوفاء بها مثل : أن تشترط عليه ألا يخرجها من دارها أو بلدها ، أو لا يسافر بها أو لا يتزوج عليها ، فإن لم يوف لها الزوج بها فلها حق فسخ الزواج. لما رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما ، أن رسول الله ﷺ قال : (إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم بها الفروج) ، ولِما روى أن رجلا تزوج امرأة وشَرَطَ لها ألا يخرجها من دارها ثم أراد نقلها ، فخاصموه إلى عمر فقال : « لها شرطها » ؛ ولأنه شرط لها فيه منفعة ولا ينافى العقد فكان لازما ، كما إذا اشترطت عليه زيادة فى المهر أو الإنفاق عليها ومعاشرتها بالمعروف ، وألا يقصر فى شىء من حقوقها ، وأن يقسم لها

كغيرها إذا كان له زوجة أخرى ، وكما إذا اشترط الزوج عليها ألا تخرج من البيت إلا بإذنه ، ولا تخرج عن طاعته ، ولا تصوم تطوعا بغير إذنه ، وألا تتصرف فى متاعه إلا برضاه ، ونحو ذلك .

وهذا مروى عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبى وقاص ومعاوية وعمر بن عبد العزيز والأوزاعى . وأبطل هذه الشروط مع بقاء العقد صحيحا الإمامُ الشافعى ومالك والزهرى والليث . وقال أبو حنيفة والشافعى : يفسد المهر ولا يفسد العقد ولها مهر المثل ، واحتجوا بقول النبى ﷺ : (كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط) ، وهذه الشروط المذكورة ليست فى كتاب الله ، ولأن الشرع لا يقتضيها ، والنبى ﷺ يقول : (المسلمون على شروطهم ، إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا) ، وهذا يحرم الحلال وهو : التزويج عليها والسفر ، ولأن هذا شرط ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه فكان فاسدا ، كما لو اشترطت أن لا تسلم نفسها إليه .

قال ابن قدامة فى كتاب « المغنى » تأييدا للقول الأول وردا على ما احتج به أبو حنيفة والشافعى ومن وافقهما ، إن قوله عليه الصلاة والسلام : (كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل) ، أى ليس فى حكم الله وشرعه وهذا مشروع . وقولهم : إن هذا يحرم الحلال . قلنا : إنه لا يحرم حلالا وإنما يثبت للمرأة خيار الفسخ إن لم يف الزوج لها بالشرط . وقولهم : ليس من مصلحته . قلنا : لا نسلم ذلك فإنه من مصلحة المرأة ، وما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة عقده ، كاشتراط الرهن فى البيع .

وثالث هذه الشروط : ما يكون باطلا ويصح معه العقد ، مثل : أن يشترط أن لا مهر لها ، أو أن لا ينفق عليها ، أو تشترط عليه أن يعزل عنها ولا تحبل منه ، أو أن يقسم لها أقل من قسم صاحبتها أو أكثر ، أو لا يبيت عندها فى الأسبوع إلا ليلة واحدة ، أو يشترط عليها أن تعطيه شيئا أو تنفق عليه . فهذه الشروط كلها باطلة فى نفسها لكونها منافية لمقتضى عقد الزواج ، ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده فلم تصح ، ولأنها تعود إلى معنى زائد فى العقد لا يشترط ذكره فيه ولا يضر الجهل به ، فلم يبطل بها العقد .

الولى فى الزواج

الولِيّ للمرأة هو الأقرب إليها من عصبتها ، ولا يكون من ذوى أرحامها . ويشترط فى الولى أن يكون بالغا عاقلا وارثا .

وأجمع الفقهاء على أن للولى إجبار الصغيرة على الزواج ، بكرًا كانت أو ثيِّبا . واختلفوا فى المرأة البالغة العاقلة ، هل لها أن تتولى عقد الزواج بنفسها ؟ أم لا بد من أن يتولى وليُّها هذا العقد وليس لها أن تتولاه بنفسها ؟ فالجمهور على اشتراطه ، وليس للمرأة تزويج نفسها . وحكى عن ابن المنذر : أنه لا يعرف أحد من الصحابة خلاف ذلك .

وعلى رأى الجمهور دلت الأحاديث ، فقد روى الإمام أحمد والأربعة عن أبى بردة بن أبى موسى عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا نكاح إلا بولى) ، قال الحاكم : وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبى ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش ، قال : وفى الباب عن علىّ وابن عباس ثم سرد ثلاثين صحابيا ، فدلَّ هذا الحديث على أنه لا يصح الزواج إلا بولى . والأصل فى النفى نفى الصحة لا نفى الكمال ؛ فالزواج بدون ولى باطل . وروى الأربعة إلا النسائى عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (أيما امرأة نُكِحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل باطل باطل) ، وروى ابن ماجة والدارقطنى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تُزوِّجُ المرأةُ المرأةَ ، ولا تزوِّج المرأةُ نفسَها) ، فدلَّ هذا

الحديث على أن المرأة ليس لها ولاية فى الزواج لنفسها ولا لغيرها ، فلا عبرة لها فى الزواج إيجابا ولا قبولا ، فلا تزوج نفسها بإذن الولى ولا بغير إذنه ، ولا تزوج غيرها بولاية ولا بوكالة ، ولا تقبل الزواج بولاية ولا وكالة .

والسبب فى منعها عن مباشرة عقد الزواج بنفسها ؛ صيانتها عن مباشرة ما يشعر بوقاحتها ورعونتها وميلها إلى الرجال ، وذلك ينافى أهل الصيانة والمروءة .

وقال الإمام مالك رضى الله عنه : يشترط الولى فى حق الشريفة لا الوضيعة ، فلها أن تزوج نفسها . وقال أهل الظاهر : يعتبر الولى فى حق البكر لحديث : (الثيِّب أوْلَى بنفسها) . وقال أبو ثور : للمرأة أن تنكح نفسها بإذن وليها لحديث : (أيما امرأة نُكِحت بغير إذن وليِّها ، فنكاحها باطل باطل باطل) ، فمفهومه صحة زواجها بإذن الولى ، ولأن المرأة إنما منعت الاستقلال بالزواج لقصور عقلها ، فلا يؤمن انخداعها ووقوعه منها على وجه المفسدة ، وهذا مأمون إذا أذن فيه وليُّها .

ويستدل الجمهور أيضا على وجوب تَوَلِّى الولىّ لعقد الزواج : أن الزواج لا يراد لذاته ، بل لمقاصده من السكن والاستقرار لتحصيل النسل وتربيته ، ولا يتحقق ذلك مع كل زوج ، فالتفويض إليهن مخلٌّ بهذه المقاصد ، لكونهن سريعات الاغترار سيئات الاختيار ، فيخترن من لا يصلح ، وخصوصا عند غلبة الشهوة وهو غالب أحوالهن ، ولكى لا تنسب المرأة إلى الوقاحة إذا تولت عقد الزواج بنفسها .

هذا هو ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء ، وذهب الإمام أبو حنيفة

وأبو يوسف إلى جواز أن تتولى المرأة العاقلة البالغة برضاها عقد زواجها بنفسها ، وإن لم يعقد عليها وليّ ، بكراً كانت أو ثيِّباً . وذهب محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة إلى أن عقدها بنفسها يكون موقوفا على إذن الولي ، فإن الخلل يرتفع بإجازته وينجبر بها .

واستدل الشيخان أبو حنيفة وأبو يوسف على ما ذهبا إليه ، من صحة تَولِّي المرأة عقد زواجها بنفسها ، بقوله تعالى مخاطبا الأولياء : ﴿ فَلا تَعضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحنَ أَزْواجَهُنَّ .. ﴾[1] والعضل هو المنع ، فأضاف سبحانه النكاح إليهن ، ونهَى الأولياءَ عن منعهن منه ولأنه خالص حقها ، وهى من أهل المباشرة للعقود فصح منها ، وقال أيضا : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوجًا غَيرَه ﴾[2] فأضاف النكاح إليها إضافة الفعل إلى فاعله ، وإضافة التصرف إلى المباشر له . ولأن السيدة عائشة رضى الله عنها التى روت حديث : (أيما امرأة نُكِحت بغير إذن وليِّها فنكاحها باطل باطل باطل) عملت بخلافه ، فزوجت بنت أخيها عبد الرحمن بن أبى بكر من المنذر ابن الزبير ، وذلك يدل على نسخه . ولأن هذا الحديث معارض بقوله عليه الصلاة والسلام : (الأيّم أحق بنفسها من وليها) والأيم : هى المرأة التي لا زوج لها بِكراً كانت أو ثيِّباً . وطولب الولى بتولى عقد الزواج ، لئلا تنسب المرأة إلى الوقاحة بمباشرة العقد بنفسها ؛ فجعلوا تصرف الولى فى خالص حقها واجبا عليه ، صيانة لها عن النسبة إلى الوقاحة .

وفى سنن أبى داود عن عائشة رضى الله عنها ، أنها أخبرت أن فتاة دخلت

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٣٢ (٢) سورة البقرة ، آية ٢٣٠

عليها فقالت : إن أبى زوّجنى ابن أخيه ليرفع خسيسته وأنا كارهة ، فقالت : اجلسى حتى يأتى رسول الله ﷺ ، فجاء عليه الصلاة والسلام فأخبرته ، فأرسل إلى أبيها فجعل الأمر إليها، فقالت : يا رسول الله ، قد أجزت ما صنع أبى ، وإنما أردت أن أُعلِم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء . فهذا الحديث يفيد بعمومه على أن مباشرة الولى للعقد ليس حقا ثابتا له ، بل على وجه الاستحباب . وحَمْلُ الحديث على أن الفسخ لعقد الأب كان لعدم وجود الكفاءة ممنوع ؛ لأن العرب إنما يعتبرون فى الكفاءة النسب ، والزوج كان ابن عمها فهو كفء لها فى النسب .

وأيضا فإن الولى ليس له أن يتصرف فى أقل شيء من مال البكر البالغة إلا بإذنها ، وجميع الأُموال أقل وأدنى من النفس ، فكيف يملك الولى أن يزوجها جبرا عنها إلى من هو أبغض الخَلقِ إليها ويُملِّكها إياه وتصبح أسيرة عنده ، ومعلوم أن ضياع جميع أموالها أهون عندها من ذلك ، وهذا مما يتنافى مع قواعد الشرع .

والمقصود من شرعية عقد الزواج ، إنما هو انتظام المصالح بين الزوجين ، ليحصل النسل ويتربى بينهما الأولاد ، ولا يتحقق هذا المقصود مع وجود أشد المنافرة والبغضاء بينهما . فإذا عرفنا وجود سبب انتفاء المقصود الشرعى قبل الشروع فى العقد ، وجب أن لا يجوز ، لأنه حينئذ عقد لا يترتب عليه فائدته .

وبعد هذا العرض لمذاهب الأئمة والفقهاء ، وأدلتهم من الكتاب والسنة على ما ذهبوا إليه من وجوب تولى الولى لعقد الزواج ، وعدم صحة عقد

المرأة له بنفسها أو على العكس من ذلك ، يتلخص لنا من هذا العرض لآرائهم وأدلتهم ، أن الأظهر والأوفق القول بصحة قول محمد بن الحسن من الحنفية ، الذى يبيح للمرأة العاقلة البالغة أن تتولى عقد الزواج بنفسها وعقدها صحيح ، ولكنه لا ينفذ ، بل يكون موقوفا على إذن وليها وموافقته عليه ، حتى لا يلحق الأولياءَ العارُ من هذا الزواج عند عدم كفاءة الزوج للمرأة ، وحتى لا تنسب المرأة إلى الوقاحة والخروج عن طاعة وليها وجحود فضله وتربيته لها ، فجعل له الشرع حق فسخ العقد عند فقد الكفاءة بين الزوجين ، وكل أب حريص كل الحرص على سعادة ابنته ، واختيار الشاب الذى يرى فيه شدة الحفاظ عليها وحرصه على حسن معاملتها ومعاشرتها بالمعروف ، ونظرته لا شك أنها أصوب من نظرة فتاته ؛ لكثرة تجاربه فى الحياة ورؤيته الشاملة لمصلحتها ، واستقرارها فى بيتها الجديد ، ولا تخدعه المظاهر ولا يتأثر بكثرة المال . أما الفتاة فليس لها من التجارب ما يبعدها عن الزلل ويجنبها الأخطاء ، وعاطفتها شديدة وعنيفة ، ولا تستطيع التحكم فى مشاعرها وميولها القلبية ، ولا تصل نظرتها إلى الأعماق وإنما تكتفى بالمظاهر ، وتخدعها الكلمات المعسولة والآمال المبنية على الرمال ، ثم لا تلبث إلا قليلا حتى تزول الغشاوة وتظهر الحقائق المؤلمة ، وتنهار هذه الآمال ، وتقع الشدائد على رأسها والفئوس على أعصابها ، وتقاسى الآلام ، ويهملها الحبيب ويحطم آمالها ، وتندم على تسرعها حيث لا ينفع الندم .

ويعرف المجتمع كثيرا من هذه المآسى ، وتنشر الصحف والمجلات بعضها ، ونسمع أن فتاة من أسرة مرموقة لها مكانتها وتقديرها ، مالت

إلى شاب يسوق لها السيارة أو يعمل عند أسرتها ، ويحاول إغراءها والتودد إليها ويُظهِر لها ما يحبِّبها فيه ، ويجعل قلبها الخالى يتعلق به ويستولى على أفكارها ، وتغمض عينيها عليه ولا ترى سواه ، ولا تبالى بمكانة أبيها وأسرتها ، وتنهار أمامها كل معانى العزة والكرامة ، وأخيرا يصل الأمر بينهما إلى تمكينه إلى ما لا ينبغى فى خفية عن الأسرة ، وتحمل عار الفضيحة ، ويزين لها ذلك الشيطانُ الهروبَ معه ، خوفا من أهلها وحفاظا على نفسها من الأذى والبطش ، وترضى به زوجا رغم أنفها وأنف أسرتها ، وتعيش معه ذليلة عيشة لم تألفها ولم تتعود عليها وهى بين أحضان أسرتها ، وتلطخ وجه والديها وإخوتها وأقاربها بالعار والخزى الذى لا يقوى الزمن على محوه ، ولا تستطيع مياه الأمطار إزالته ولا تطهيره .

فإعطاء الولى حق الاعتراض على العقد الذى تتولاه الفتاة وتستقل بإنشائه ، وحق فسخه إذا كان الزوج غير كفء ، وجعل هذا العقد غير نافذ بل موقوفا على إذن الولى ، تشريع حكيم ونظام ملائم ، يحفظ على الأسرة كرامتها ، وعلى الفتاة مصلحتها ، ويقيها المزالق ، ويوفر لها الأمن والاستقرار .

تزويج الثيب والبكر

المراد بالثيب : المرأة التى سبق لها الزواج ومارست الرجال ، والبِكر : هى التى لم يسبق لها ذلك ، والأيم : هى التى لا زوج لها بِكراً كانت أو ثيِّبا .

والصغيرة التى لم تبلغ الحُلُم لِوليِّها إجبارها على الزواج ، ولا تتوقف صحة العقد على رضاها لقصور عقلها وعدم أهليتها ، فلا يرجع إليها فى رأى ولا يلتفت إليها فى أمر أو نهى ؛ ولذا لا تتولى شيئا من التصرفات كالبيع والشراء والإجارة ونحوها ، ولجهلها بأمر الزواج وعاقبته ، وما يترتب عليه من مسئوليات .

أما البالغة العاقلة ، فلا يجوز لوليها إجبارها على الزواج ، فإذا كانت بكرا فلا بد لصحة العقد من رضاها به وأخذ إذنها ، لما روى البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تُنكَحُ الأيم حتى تُستَأْمَر ، ولا تنكح البكر حتى تُستأذَن) ، قالوا : يا رسول الله ، وكيف إذنها ؟ قال : (أن تسكت) والأيم هى التى فارقت زوجها بطلاق أو موت ، وإنما اكتفى بالسكوت فى البكر منها ؛ لأنها قد تستحى من التصريح وإظهار رغبتها ، وروى الشيخان أن عائشة رضى الله عنها قالت : يا رسول الله ، إن البكر تستحى ، قال : (رضاها صماتها) ، فإذا لم تنطق ولكنها ضحكت ، كان ضحكها أدل على رضاها من السكوت ، إلا إذا كان الضحك استهزاء بالخاطب ، وإن بكت ولم تنطق فقيل : لا يكون

سكوتها رضا مع ذلك ، وقيل : لا أثر لبكائها فى المنع إلا أن يقترن بصياح ونحوه ، وقيل : يعتبر الدمع هل هو حار فهو يدل على المنع أو بارد فهو يدل على الرضا . والأولَى من ذلك كله هو أن يرجع إلى القرائن وهى لا تخفى .

ووجوب الاستئذان من البكر البالغة عامٌّ فى جميع الأولياء من الأب أو غيره ، عملا بعموم الحديث وبالخاص الذى أخرجه الإمام مسلم بلفظ : (والبكر يستأذنها أبوها) ، وإذا كان الإذن منها واجبا على الأب ، فغيره من الأولياء أوْلَى بوجوب الاستئذان منها .

وإن فعل الاستئمار والاستئذان مع البكر البالغة غير الأب من الأجانب أو الأقارب غير الأولياء ، أو ولى غيره من الأولياء أقرب منه كاستئذان الأخ مع وجود الأب ، لا يكون سكوتها رضا لقلة الالتفات والاهتمام بكلامه حتى تتكلم به ..وإذا كان المستأذن رسولا للولى فهو بمنزلة الولى لقيامه مقامه ، فيكون سكوتها عند استئذانه منها دليلا على رضاها .

ويشترط عند استئذان البكر البالغة ، أن يسمى لها الزوج على وجه تقع به المعرفة عندها ، لتظهر رغبتها فيه أو عدم رغبتها ، وذلك بذكر اسمه ونسبه ، كقول الولى : أزوجك من فلان ابن فلان ؟ أو يكون الزوج حاضرا أو عرفته قبل ذلك .

ولو زوَّجها الولى فبلغها الخبر ، فإن سكتت أو ضحكت بلا استهزاء ، أو بكت بغير صوت فهو رضاً وإلا فلا . وفى البدائع عن أبى يوسف ، أن السكوت بعد بلوغ الخبر إليها وبعد العقد يعتبر رداً للعقد ، وهو قول محمد أيضا .

تزويج الثيب :

وكما أن الولى ليس له إجبار البكر البالغة على الزواج بغير رضاها وإذنها ، فكذلك ليس له إجبار الثيب البالغة عليه ، بل لا بد من أخذ موافقتها عليه ، وهذا فى الثيب الكبيرة ، أما الصغيرة فلوليها إجبارها على الزواج ، سواء كانت بكرا أم ثيبا ، فلا استئذان فى حقها أصلا .

وهناك فرق بين الثيب الكبيرة وبين البكر فى كيفية استئذانها ، فالبكر تُستأذَن ، والثيب يؤخذ أمرها ، والأمر يكون بالقول لا بغيره ، وواجب الولى مشاورتها لما روى أبو داود والنسائى عن ابن عباس رضى الله عنهما من قوله ﷺ : (ليس للولى مع الثيب أمر) ، ومن قوله أيضا : (الثيب تُشاوَر) والمشاورة من باب المفاعلة ، وهى تقتضى الفعل من الجانبين ، وقد وجد النطق من الولى بسؤالها ، فلا بد من النطق منها فى الجواب ، ولأن النطق فى الزواج من الثيب لا يُعد عيبا ، بخلاف البكر فإنه يعتبر عيبا . وسكوت البكر يعتبر منها رضا لتوافر الحياء عندها ، ولذا قالت السيدة عائشة رضى الله عنها لرسول الله ﷺ : إن البكر تستحى ، فقال لها عليه الصلاة والسلام : (سكوتها رضاها) . والحياء فى الثيب غير متوافر لقلته بالممارسة ، فلا مانع لديها من النطق ، وروى فى حديث آخر : (والثيب يعرب عنها لسانها) .

قال ابن قدامة فى المغنى : لا يجوز للأب ولا لغيره : تزويج الكبيرة إلا بإذنها فى قول عامة أهل العلم ، فإن الخنساء ابنة حذام الأنصارية روت أن أباها زوَّجها وهى ثيب فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله ﷺ فردَّ نكاحه ، رواه البخارى والأئمة كلهم ، وكانت الخنساء من أهل قباء ، وكانت تحت

أنيس بن قتادة فقُتِل عنها يوم أُحُد ، فزوَّجها أبوها من بنى عمرو بن عوف فكرهته ، فشكت ذلك إلى رسول الله ﷺ فرد نكاحها ونكحت أبا لبابة ابن عبد المنذر . وقال النخعى : يزوج الأب ابنته الثيب إذا كانت فى عياله ، فإن كانت بائنة فى بيتها مع عيالها استأمرها . وإذا زالت بكارتها بوثبة أو حيضة شديدة أو جراحة ، أو بأصبع أو عود أو تعنيس ، فهى فى حكم الأبكار ؛ لأنها بكر حقيقة ولم تسبق لها ممارسة فتستحى . ولو زالت البكارة بزنا فهى فى حكم الأبكار أيضا ؛ لأن الناس عرفوها بكرا فيعيبونها بالنطق فتمتنع عنه ، فيكتفى بسكوتها كى لا تتعطل عليها مصالحها . وقال الشافعى وأبو يوسف ومحمد : لا يكتفى بسكوتها لكونها ثيبا حقيقة . وكذا تعتبر بكرا فى حكم الاستئذان إذا طلقها زوجها قبل الدخول ، ولو بعد الخلوة ، أو مات عنها قبل الدخول ، أو فارقها لكونه عنينا أو مجبوبا ؛ لأنها فى هذه الصور كلها بكر حقيقة .

الكفاءة بين الزوجين

الكفاءة والمماثلة بين الزوجين معتبرة فى لزوم الزواج على الأولياء، وعند فقدها يجوز للولى الاعتراض على العقد وفسخه، وذلك لقوله ﷺ: (ألا لا يزوِّج النساءَ إلا الأولياءُ، ولا يُزوَّجنَ إلا من الأكفاء)، وعن عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ قال: (تخيَّروا لنُطفِكم وأنكحوا الأكفاء)، وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: «لأمنعن تزويج ذات الأحساب إلا من الأكفاء)، ولأن المقصود من شرعية النكاح انتظام مصالح كل من الزوجين بالآخر فى مدة العمر، فالزواج وُضِع لتأسيس القرابات الصهرية، ليصير به البعيد قريبا ومعينا وساعدا، يسره ما يسرك ويسوؤه ما يسوؤك، وذلك لا يكون إلا بالموافقة والتقارب، ولا مقاربة للنفوس عند مباعدة الأنساب وتفاوتها، فعَقدُه ذلك مع غير المكافئ شبيه بعقد لا تترتب عليه مقاصده.

وإذا زوَّجت المرأة نفسَها من غير كفء، فللأولياء أن يفرقوا بينهما، دفعاً لضرر العار عن أنفُسهم.

والكفاءة معتبرة ولازمة فى الزوج، لأن المصالح لا تنتظم إلا بين المتكافئين عادة، ولأن الشريفة تأبى أن تكون مستفرشة للخسيس، فلا بد من اعتبار الكفاءة فى الزوج، ولا اعتبار للكفاءة من جانب المرأة؛ لأن الزوج مستفرِش وبيده الطلاق، فلا يغيظه دناءة الفراش، والمرأة كالأسيرة لا يمكنها التخلص من الزوج إذا ظهر أنه غير كفء لها، والطلاق ليس بيدها. والخلع منه يكلفها أموالا طائلة، ومن حق الزوج أن يرفضه.

فيم تعتبر الكفاءة ؟

بعد إجماع الفقهاء على اعتبار الكفاءة فى الزواج لازمة ، اختلفوا فى الأمور التى تعتبر فيها الكفاءة اختلافا كثيرا ؛ فذهب الإمام مالك ويروى عن عمر وابن مسعود وابن سيرين ، إلى أن المعتبر فيها الدِّين فقط لقوله تعالى : ﴿ يا أَيُّها النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِن ذَكَرٍ وأُنثَى وجَعَلْناكُمْ شُعوبًا وقَبائِلَ لِتَعارَفوا إنَّ أَكرَمَكُم عِندَ اللهِ أَتْقاكُم ﴾(١) ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : (الناس كلهم ولد آدم وآدم من تراب) ، ولقوله : (الناس سواسية كأسنان المشط ، لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى) .

وأشار الإمام البخارى فى صحيحه إلى نصرة هذا القول ، حيث قال : باب الأكفاء فى الدِّين وقوله تعالى : ﴿ وهُوَ الَّذِى خلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾(٢) فاستنبط من الآية الكريمة : المساواة بين بنى آدم ، ثم أردفه بإنكاح أبى حذيفة من سالم بابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وسالم مولى لامرأة من الأنصار . وقد خطب النبى ﷺ يوم فتح مكة فقال : (الحمد لله الذى أذهب عنكم عُبِّيَةَ ــ تكبُّر ــ الجاهلية ، يا أيها الناس ، إنما الناس رجلان : مؤمن تقى كريم على الله ، وفاجر شقى هيِّن على الله) ، ثم قرأ الآية وقال : (من سرَّه أن يكون أكرم الناس فليتق الله) فجعل عليه الصلاة والسلام الالتفات إلى الأنساب من عبية الجاهلية وتكبُّرها ، فكيف

---

(١) سورة الحجرات ، آية ١٣

(٢) سورة الفرقان ، آية ٥٤

يعتبرها المؤمن ويبنى عليها حكما شرعيا ؟ وروى أنه ﷺ أمر بنى بياضة بإنكاح أبى هند الحجَّام وقال : (إنما هو امرؤ من المسلمين) ، فنبه على الوجه المقتضى لمساواتهم ، وهو الاتفاق فى وصف الإسلام . وعن فاطمة بنت قيس رضى الله عنها ، أن النبى ﷺ قال لها : (أنكحى أسامة) ، وفاطمة قُرشية فهرية أخت الضحاك بن قيس ، وهى أيضا من المهاجرات الأُول ، كانت ذات جمال وفضل وكمال ، فأمرها بنكاح أسامة بن زيد وهو مولاه ابن مولاه وهى قرشية ، وقدَّمه على معاوية بن أبى سفيان حين خطبها .

وروى أبو داود والحاكم بسند جيد ، عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : (يا بنى بياضة ، أنكِحوا أبا هند) وأنكحوا إليه وكان حجاما ، وقد صح أن بلالا وهو العبد الحبشى تزوج هالة بنت عوف أخت الصحابى الجليل عبد الرحمن بن عوف ، وعرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة على سلمان الفارسى .

وذهب الحنفية إلى أن الكفاءة تعتبر فى أربعة أشياء هى : النسب والدِّين والمال والصنائع .

أما النسب فلأنه يقع به التفاخر ، وعدمه يعتبر نقصا فى عرف الناس ، ولما روى عن عمر بن الخطاب أنه قال : « لأمنعن تزويج ذات الأحساب إلا من الأكفاء » . ولأن العرب يعتبرون الكفاءة فى النسب ، ويأنفون من زواج الأدنياء الذين لا نسب لهم ، ويرون ذلك نقصا وعارا ، فإذا أطلقت الكفاءة وجب حملها على المتعارف . ثم فرَّع على هذا الحكم فقال : فقريش بعضهم أكفاء لبعض ، والعرب بعضهم أكفاء لبعض ، وبنو باهلة ليسوا بأكفاء

لبقية العرب ؛ لأنهم معروفون بالخساسة ، قيل : لأنهم كانوا يأخذون عظام الميتة ويطبخونها ويأخذون دسوماتها . قال الشاعر :

ولا ينفـــع الأصل من هاشم إذا كان من باهلـــة الـــنسب
إذا قيـــل للكـــلب : يا باهلى عوى الكلب من لؤم هذا النسب

وغير العرب أكفاء لبعض ، وليسوا بأكفاء للعرب .

وتعتبر الكفاءة فى الديانة عند أبى حنيفة وأبى يوسف ، لأنه من أعلى المفاخر . والمرأة يلحقها العار بفسق الزوج ، زيادة عما تعيَّر بِضِعَةِ نسبه ، وقال محمد بن الحسن : لا تعتبر الكفاءة فى الديانة لأنه من أمور الآخرة ، فلا تبتنى عليه أحكام الدنيا إلا إذا كان يصفع ويضرب على قفاه ويسخر منه ، أو يخرج إلى الأسواق سكران فيلعب به الصبيان ، فإنه لا يكون حينئذ كفئًا لامرأة صالحة من أهل البيوتات .

وتعتبر الكفاءة فى المال ، وهو أن يكون مالكا للمهر والنفقة . والمراد بالمهر : قدر ما تعارف الناس تعجيله منه ، ويعتبر الإنسان قادرا عليهما إذا كان أبوه غنيا . فأما الكفاءة فى الغنى فمعتبرة عند أبى حنيفة ومحمد ، حتى إن الفائقة فى اليسار لا يكافئها القادر على المهر والنفقة ؛ لأن الناس يتفاخرون بالغِنى ويتعيّرون بالفقر .

وتعتبر الكفاءة فى الصنائع ، فمن كان من أهل الصنائع الدنيئة كالحائك والحجَّام والحارس والكسَّاح والدباغ والزبَّال ، فليس بكفء لذوى المروءات أو أصحاب الصنائع الجليلة كالتجارة والبناية ؛ لأن ذلك نقص فى عُرف الناس .

والواقع أن الأشياء التى تعتبر فى الكفاءة غير الدين ، ليس لها ضابط ثابت ، فهى تختلف باختلاف العصور والمجتمعات والعرف السائد فيها .

وأقوى هذه الآراء : ما ذهب إليه الإمام مالك ، من أن الكفاءة تعتبر فى الدين فقط ، وأدلته على ذلك قوية من القرآن الكريم والسنة النبوية ، والقياس الصحيح فى هذه الكفاءة هو قوله عليه الصلاة والسلام : (إذا جاءكم من ترضَوْنَ دِينَه وخُلُقَه فزوِّجوه ، إلا تفعلوا تكن فِتنة فى الأرض وفساد كبير) ، فكما نصح صلوات الله وسلامه عليه شباب أمته بالزواج بذات الدِّين ، فهو فى الوقت نفسه ينصح فتيات أمته بالزواج من أهل الدِّين والأخلاق الطيبة .

قال رجل للحسن : لقد كثر خُطَّاب ابنتى فممن أزوِّجها ؟ فقال له : زوِّجها بذى الدِّين فإن هو أحبَّها أكرمها ، وإن كرهها لم يظلمها .

زواج المتعة

زواج المتعة ، هو زواج امرأة خالية من الموانع الشرعية ، يلزم فيه عقد ومهر . ويترتب عليه أن الولد يرث أباه وأمه ، وكلا الزوجين لا يرث الآخر ، ولا طلاق فيه ، وينقضى بانتهاء المدة المحددة بيوم أو شهر أو سنة مثلا . وعلى المرأة أن تعتد بحيضة واحدة بعد الانفصال بانتهاء المدة .

وهو زواج مشروع وجائز عند الشيعة ، ويسمونه بالنكاح المنقطع . أما الزواج العادى الموافق لأهل السنَّة فيسمونه بالنكاح الدائم .

ويشترط فيه عندهم ذِكر المهر ، كما يشترط فيه أيضا تحديد الأجل وتعيينه ، فإذا لم يذكر المهر واقتصر على ذكر الأجل بطل العقد ، وإن ذكر المهر فى العقد ولم يذكر الأجل انقلب الزواج دائما .

ولا يثبت به نسب الولد لو نفاه الزوج ، ولا يحتاج فى نفيه إلى إجراء اللعان بين الزوجين ، ولا يقع بالمتعة طلاق بل يقع الانفصال بانتهاء الأجل . ويلزم المرأة أن تعتد بعد الانفصال بحيضتين على الأشهَر ، وقيل بحيضة ، ولو مات عنها قبل انتهاء الأجل فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام .

ودليلهم على جواز زواج المتعة قوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[(١)] ، وما روى فى صحيح مسلم عن عبد الله قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء فقلنا : ألا نستخصى ؟ فنهانا عن

---

(١) سورة النساء ، آية ٢٤

ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل .

وقال نفر من الحنفية : من نكح نكاح متعة تأبد نكاحه ، وذكر التأجيل من باب الشروط الفاسدة فى النكاح فيلغى ويصح النكاح .

وقال القاضى : اتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحا إلى أجل لا ميراث فيها ، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق ، ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض .

وكان ابن عباس رضى الله عنه يقول بإباحتها ، وروى عنه أنه رجع عن رأيه إلى رأى الجمهور .

وكل الذين رووا عن النبى ﷺ إباحتها أخبروا أنها كانت فى سفر ، وأن النهى لَحِقَها فى ذلك السفر بعد ذلك فمنع منها ، وليس أحد منهم يخبر أنها كانت فى حضر ، واتفق الإجماع على تحريمها ، فإذا فعلها أحد أقيم عليه حد الرجم إن كان محصنا فى المشهور ، وفى رواية عن مالك : لا يرجم لشبهة العقد وشبهة الخلاف .

وعن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : لقد سارت بفتواك الركبان وقال فيها الشعراء ، قال : وما قالوا ؟ قلت : قالوا :

قد قلت للشيخ لما طال محبسه   يا صاح هل لك فى فتوَى ابن عباس
هل لك فى رخصة الأطراف آنسة   تكون مثواك حتى يصدر الناس

فقال ابن عباس : سبحان الله ! ما بهذا أفتيت ، وما هى إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير لا تحل إلا للمضطر .

ولا نظن أن الاضطرار إلى المتعة بالنساء مشابه للاضطرار إلى إباحة

الأكل من الميتة لمن يخشى الموت على نفسه من الجوع .

وسائر العلماء والفقهاء من الصحابة والتابعين والسلف الصالحين على أن هذه الآية ﴿ فما استمتعتُم به منهُنَّ فآتوهُنَّ أُجورَهُن ﴾ منسوخة وأن المتعة حرام ، وأنها هي الزنا بعينه ؛ ولذلك قال عمر بن الخطاب : لا أُوتَى برجل تزوج متعة إلا غيّبته تحت الحجارة .

وقالت السيدة عائشة والقاسم بن محمد : تحريمها ونسخها فى القرآن وذلك قوله تعالى : ﴿ والَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ * إلَّا عَلَى أزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمَانُهُم فَإِنَّهُمْ غَيرُ مَلُومِينَ ﴾(١) ، وليست المتعة نكاحاً ولا مِلكَ يمين .

وروى الدارقطنى عن علىّ بن أبى طالب قال : نهى رسول الله ﷺ عن المتعة ، قال : وإنما كانت لمن لم يجد ، فلما نزل النكاح والطلاق والعِدَّة والميراث بين الزوج والمرأة نُسِخت .

وقال سعيد بن المسيب : نسختها آية الميراث إذ كانت المتعة لا ميراث فيها .

وورد فى صحيح الإمام مسلم عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أُكل لحوم الحُمُر الإنسية . وفيه عن سَبْرَة الجهنى عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة وقال : (ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ، ومن كان أعطى شيئا فلا يأخذه) ، وفى رواية عنه ، أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال : (يا أيها الناس ، إنى قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم

(١) سورة المؤمنون ، الآيتان ٥ ، ٦

ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا) .

وزواج المتعة شبيه بالنظام الذى كان فى مصر وبعض البلاد العربية والإسلامية تحت ظل الاستعمار ، وهو ما يسمى بالبغاء ، حيث يباح لكل امرأة بالغة أن تزاول الفاحشة ، ومعها رخصة رسمية بالاتجار فى عِرضها لكل راغب تحت حراسة الشرطة ، ويدفع لها الرجل فى مقابل تمتعه بها ساعة أو ليلة أو أكثر مبلغا من المال ، وقد ثار الشعب على هذا النظام ، وقام مديرو الأقاليم بإلغائه رغم أنف الاستعمار والمستعمرين .

وفى سنة ١٩٥٦ م كنت فى مصيف بلبنان فى بلدة « جبع » بالجنوب ، فدعانى أحد الشباب المدرسين لتناول الغداء فى منزله الذى يقع على ربوة عالية ، وتحيط به غابة صغيرة وزهور كثيرة ، وأخذنى إلى بيته من الساعة التاسعة صباحا ، وبعد قليل دخل عنده خمسة من كبار علماء الشيعة وفى مقدمتهم والد هذا الشاب ورئيس المحكمة الشرعية الشيعية العليا فى بيروت ، وحينئذ فهمت سبب هذه الدعوة ، وأخذوا يتكلمون فى أمور سياسية ، وكانت حرب الاعتداء الثلاثى حينئذ على أشدها ، فطلبت أن يكون حديثنا فى شئون دينية ، واقترحت للحديث موضوعين : زواج المتعة ، وصلاة الجمعة التى يتركونها ويرون أنها ساقطة عنهم حتى يظهر الإمام المهدى المنتظر . والموضوع الثانى لا داعى لذكره هنا لعدم صلته بموضوع هذا البحث . ومكثنا نتناقش ، ويسوق كل منا أدلته لمدة تتجاوز أربع ساعات ، ورغم ما أوردتُه لهم من أدلة على تحريم زواج المتعة وآيات قرآنية وأحاديث

نبوية على نسخها رواها كثير من الصحابة ، وفى مقدمتهم الإمام علىّ بن أبى طالب الذى يتشيعون له لم يقتنعوا بما أوردتُ ، وأخيرا قلت لهم : إنكم رجال كبار وعند كل منكم بنات صالحات للزواج ، وأنا عالم وكفء لها أدبيا وماديا فهل يوافق أحد منكم على زواج ابنته منى زواج متعة ؟ فسكتوا طويلا ولم ينطقوا ، فقلت لهم : ما لكم لا تردون وأنتم جميعا تعتقدون أن زواج المتعة حلال ؟ فقالوا : نعم نحن نعتقد حِلَّه ولكن لا يفعله منا إلا الأدنياء . فقلت لهم : وهل الإسلام جاء للتوسعة على الأدنياء أم للقضاء عليهم ؟ فقالوا : للقضاء عليهم ، فقلت لهم : إذن تتفقون معى على تحريم زواج المتعة ، فاقتنعوا بتحريمه واعترفوا بأنهم مع اقتناعهم لا يستطيعون المجاهرة بتحريمه ، ومجابهة جمهور الشيعة بما اقتنعوا به .

قال شيخ الإسلام فى الفرق بين نكاح المتعة وبين النكاح المؤقت : أن يُذكرَ المؤقت بلفظ النكاح والتزويج ، وفى المتعة : أتمتع وأستمتع اهـ .

والصحيح : أنه لا فرق بينهما ، فإن معنى المتعة عقد مؤقت ينتهى بانتهاء الوقت ، فيدخل فيه ما كان بلفظ المتعة والنكاح المؤقت أيضا ، فيكون النكاح المؤقت من أفراد المتعة ، وإن كان معقودا بلفظ التزويج وحضور الشهود ، وما يفيد ذلك من الألفاظ تفيد التواضع والاتفاق مع المرأة على هذا المعنى ، ولم يعرف فى شيء من الآثار لفظ واحدٌ ممن باشرها من الصحابة رضى الله عنهم بلفظِ تمتَّعتُ بك ونحوه .

زواج الشغار

الشغار كان من نكاح الجاهلية ، وهو مأخوذ من شغر البلد إذا خلا ، وسمى هذا النوع من الزواج شغارا لخلوّه عن الصداق . وفى اصطلاح الفقهاء : هو أن يزوج الرجل ابنته لرجل آخر على أن يزوجه ابنته ولا صداق ولا مهر لواحدة منهما ، بل تكون كل منهما صداقا ومَهرا للأخرى .

وأجمع العلماء على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ والعمات وبنات الأعمام كالبنات فى هذا ، وصورته أن يقول أحد الرجلين : زوَّجتك أختى على أن تزوِّجنى أختك ، ويقول الآخر : قبلتُ ؛ وتكون كل واحدة صداقا للأخرى .

كما أجمعوا على النهى عنه ، واستدلوا بما رواه الإمام مسلم فى صحيحه عن نافع عن ابن عمر ، أن النبى ﷺ نهى عن الشغار ، وفى رواية أنه قال : (لا شغار فى الإسلام) .

وفيه أيضا عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الشغار ، وزاد ابن نُمير : والشغار أن يقول الرجل للرجل : زوجنى ابنتك وأزوجك ابنتى ، أو زوجنى أختك وأزوجك أختى .

وبعد إجماع العلماء على النهى عنه اختلفوا : هل هذا النهى يقتضى إبطال زواج الشغار أم لا ؟ فعند الشافعى يقتضى إبطاله ، وحكاه الخطابى عن الإمام أحمد ، وقال مالك : يفسخ قبل الدخول وبعده ، وعند أبى حنيفة : يصح العقد ويجب مهر المثل .

زواج المحلل

أجمع الأئمة على أن الزوج يملك على زوجته ثلاث طلقات إذا كان الطلاق رجعيا ، ويملك مراجعتها بعد الطلقة الأولى والثانية بدون عقد ولا مهر ولا شهود ، ولا يشترط رضاها فى رجعتها إليه ما دامت فى عِدَّتها منه ، ثم إذا أوقع عليها طلقة ثالثة بانت منه بينونة كبرى وأصبحت أجنبية عنه ، ولا يحل له رجعتها إلا بعد أن يتزوجها زوج آخر زواجا صحيحا ثم يطلقها ، فإذا انقضت عدَّتها من الزوج الثانى جاز للزوج الأول أن يعقد عليها عقدا جديدا بمهر وشهود ورضا منها وموافقة على العقد ، وأصبحت حلالا له ، ويملك عليها ثلاث طلقات بهذا العقد الجديد .

هذا هو منطوق قوله تعالى : ﴿ الطَّلاقُ مرَّتَانِ فَإمْساكٌ بِمَعروفٍ أو تَسرِيحٌ بإحسانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُم أنْ تَأْخُذوا مِمَّا آتَيتُمُوهُنَّ شيئًا إلَّا أنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيما حُدودَ الله .. ﴾(١) الآية ، إلى أن يقول سبحانه : ﴿ فَإنْ طلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَه مِنْ بَعْدُ حتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَه فَإنْ طلَّقَها فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يَتَرَاجعَا إنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدودَ اللهِ وَتِلكَ حُدُودُ اللهِ يُبَيِّنُها لِقَومٍ يَعلَمُون ﴾(٢) .

فبعد وقوع الطلقة الثالثة بانت منه بينونة كبرى ، ويحرم عليه الزواج بها حتى تتزوج برجل آخر ويطلقها وتنقضى عِدَّتها منه ، وحينئذ يحل لزوجها

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٩ (٢) سورة البقرة ، آية ٢٣٠

الأول الزواج بها .

وهذا الزوج الآخر ، هو ما يعرف بالمحلل .

والحكمة فى تحريم الزوجة على زوجها بعد الطلاق الثالث حتى تتزوج زوجا آخر ، ويطلقها وتنقضى عدتها ؛ أن ذلك الزوج إذا علم أن المرأة لا تحل له بعد طلاقه الثالث لها إلا إذا تزوجت رجلا آخر ، يرتدع وينزجر ويحرص على عدم تطليقها الطلقة الثالثة ؛ لأن غيرته وشهامته تأبى أن يعرض زوجته لمضاجعة رجل آخر ، ولا سيما إذا كان ذلك الآخر عدواً له أو مناظرا أو دونه فى المنزلة .

والمطلِّق لزوجته طلقات ثلاث ، رجل ناقص العقل والتأديب ؛ لأنه لا ينبغى أن يجعل المرأة كرة فى يده يقذفها متى شاء ويرتجعها متى شاء مزاجه وهواه ، بل يجب زجره وعقابه بتحريمها عليه وخروج أمرها من يده ، ولا تحل له إلا بعد زواجها بآخر ، وتصبح فِراشا لغيره زواجا صحيحا وعن رغبة ، وقد لا يطلقها ذلك الآخر ويمكث معها سعيدا بها ، بينما قد يمتلئ قلب الزوج الأول بذلك غمًّا وألما وندَما حيث لا ينفع الندم .

هذا وقد اختلف الفقهاء فى نكاح المحلل ، فذهب الإمام مالك وأحمد والشافعى والثورى إلى أن هذا النكاح باطل ، ولا تحل للزوج الأول ، ويعتبر المحلل زانيا . وقال الحنفية وبعض فقهاء الشافعية : هو مكروه وليس بباطل ؛ لأن تسميته بالمحلل دليل على صحته .

وحجة الجمهور من الفقهاء على بطلانه : الحديث المتفق عليه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « لعن رسول الله ﷺ المحلِّل والمحلَّل له » ،

وما رواه ابنَ ماجة عن عقبة بن عامر أن النبى ﷺ قال : (ألا أخبركم بالتَّيْس المستعار ؟) ، قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : (هو المحلِل والمحلَّل له) . وروى الأثرم بإسناده عن قبيصة بن جابر قال : سمعت عمرَ وهو يخطب الناس وهو يقول : والله لا أُوتَى بمحلِل ولا محلَل له إلا رجمتهما . وروى عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا ، فتزوجها أخ له من غير مؤامرة ليحلها لأخيه ، هل تحل للأول ؟ فقال : لا ، إلا نكاح رغبة ، كنا نعدُّ هذا سفاحا على عهد رسول الله ﷺ .

والفقهاء القائلون بصحة نكاح المحلل مع الكراهة ، يشترطون ألا يكون التحليل مشروطا قبل العقد ولا فى العقد ؛ لأن العقد خلا من شرط يفسده ، فإن شَرَطَ الزوجُ الأول على الزوج الثانى قبل العقد أن يحلها له ، فنوى الثانى فى العقد غير ما شرطوا عليه ، وقصد نكاح رغبة صح العقد ، لخلوه عن نية التحليل وشرطه .

وإن قصدت المرأة أو وليها التحليل ولم يشترطه الزوج لم يؤثر ذلك فى العقد ، والمعتبر فى شرط التحليل هو الزوج دون الزوجة أو وليها .

كما اشترط المجوزون لزواج المحلل مع الكراهية دخول الزوج الثانى ومباشرته المعروفة للزوجة ، واستدلوا بما رواه الإمام أحمد عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخلت امرأة رفاعة القرظى وأنا وأبو بكر عند النبى ﷺ فقالت : إن رفاعة طلقنى ألبتة ، وإن عبد الرحمن بن الزبير تزوجنى ، وإنما عنده مثل الهدبة ، وأخذت هدبة من جلبابها ، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب لم يؤذن له ، فقال أبو بكر : ألا تنهى هذه عما تجهر به

بين يدى رسول الله ﷺ ، فما زاد رسول الله ﷺ عن التبسم ، فقال رسول الله ﷺ : (كأنك تريدين أن ترجعى إلى رفاعة ، لا ، حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك) ، وروى هذا الحديث الإمامان البخارى ومسلم .

قال ابن قدامة فى المغنى : العقد يبطل بنية الزوج الثانى ؛ لأنه هو الذى بيده المفارقة والإمساك ، أما المرأة فلا تملك رفع العقد ، فوجود نيتها وعدمها سواء ، وكذلك الزوج الأول لا يملك شيئا من العقد ولا من رفعه فهو أجنبى كسائر الأجانب . فإن قيل : كيف لعنه رسول الله ﷺ ؟ قلنا : لعنه إذا رجع إليها بذلك التحليل ؛ لأنها لم تحل له فكان زانيا فاستحق اللعنة لذلك .

وذهب سعيد بن المسيب ومَن وافقه إلى القول بصحة زواج المحلل ، وأن مجرد العقد بدون دخول ومباشرة كاف فى حِلِّها لزوجها الأول ، وبقوله قال سعيد بن جبير ، قال الإمام القرطبى فى تفسيره : وأظنهما أنه لم يبلغهما حديث العسيلة ، أو لم يصح عندهما فأخذا بظاهر القرآن ، وهو قوله تعالى : ﴿ حتى تَنكِحَ زوجًا غيرَه ﴾ ، والنكاح يطلق على العقد كما يطلق على الوطء .

ومذهب سعيد بن المسيب مخالف لجمهور الفقهاء .

وأجمعوا على أن الزوج الثانى إذا كان راغبا فى المرأة ، قاصدا دوام عشرتها كما هو المشروع من التزويج ، ثم طلقها مختارا وليس فى العقد شرط للتحليل لا قبله ولا فى أثنائه ، كان للزوج الأول الزواج بها ، وحلت له كما هو نص الآية الكريمة .

ومذهب سعيد بن المسيب يرى بعض العلماء الأخذ به ، إذا وجدت

ضرورة قصوى ، بأن كان بين الزوجة وزوجها الأول أولاد صغار يحتاجون إلى رعايتها وإلى الرضاعة منها ، ويترتب على عدم حِلّها بعقد التحليل ضياع هؤلاء الصغار وتعريضهم للأمراض ، وإلى التربية السيئة وانحرافهم نتيجة الفراق بين الأب والأم إلى الجريمة ، والتخلق برذائل الأخلاق .

العيوب المجوّزة لفسخ الزواج

المقصود بالزواج : استمتاع كل من الزوجين بالآخر ، وكل ما يمنع هذا الاستمتاع يعتبر عيبا يبيح لهما طلب فسخ عقد الزواج .

وقد ذكر الأئمة الفقهاء العيوب التى تجيز لكل من الزوجين فسخ العقد ، وحصروها فى سبعة عيوب ؛ اثنان منها يختصان بالرجل وهما : الجب والعنة ، واثنان يختصان بالمرأة وهما : الفتق والقرن ، وثلاثة مشتركة بين الزوجين وهى : الجذام والجنون والبَرص .

وإلى القارىء نبذة موجزة عن كل عيب من هذه العيوب :

القسم الأول من العيوب ما يختص بالرجل : وهى الجب والعنة :

(أولا) الجب : والمقصود به أن يكون الرجل مقطوع العضو التناسلى المعروف أو جزء كبير منه ، بحيث لا يمكنه القيام بواجب الزوجة ، فإن اختلف الزوجان فالقول قول المرأة .

(ثانيا) العنة : وهى عجز الزوج عن الوطء ، فإن هذا العيب يثبت للمرأة حق الفسخ ، فإذا طالبت بذلك عند القاضى فإنه لا يحكم بالفسخ ولا يلبى رغبتها فى الحال ، ولكن يؤجله سنة كاملة ، لما روى أن عمر بن الخطاب أجَّل العنين سنة ، وروى ذلك الدارقطنى عن عمر وابن مسعود والمغيرة بن شعبة ولا مخالف لهم .

وهذا إذا ما أنكر الزوج أنه عنين ، أما إذا أقر بذلك فلا يؤجله القاضى ، بل يحكم بالفراق بينهما ، وكذا إذا قامت بينة على إقراره بهذا العيب ثم أنكر ، فطلبت منه الزوجة اليمين فنكل ولم يحلف ثبت عجزه وحكم للزوجة بفسخ الزواج .

فإذا لم يوجد منه إقرار ولا نكول ، أجَّله القاضى سنة كاملة ؛ لأن هذا العيب قد يكون لمرض ، والسَّنَة مشتملة على الفصول الأربعة ، فقد يكون سبب العجز برودة الشتاء ، أو حرارة الصيف ، فإذا مضت الفصول الأربعة والعيب لم يزل ، عرفنا أن هذا العيب خِلْقَة وطبيعة فيه ، فيثبت لها الخيار فى فسخ الزواج .

وتبدأ السَّنَة من يوم الترافع للقضاء .

وورد فى كتاب « الشرح الكبير على متن المقنع » للعلَّامة ابن قدامة المقدسى ما نصه : أكثر أهل العلم يقولون : متى وطئ امرأته مرة ، ثم ادعت عجزه لم تسمع دعواها ولم تضرب له مدة ، منهم عطاء ومالك والأوزاعى والشافعى وأصحاب الرأى ، وقال أبو ثور : إذا عجز عن وطئها أُجِّل له ؛ لأنه عجز عن وطئها فثبت حقها . ولنا أنه قد تحققت قدرته على الوطء فى هذا النكاح وزوال عنته ، فلم تضرب له مدة كما لو لم يكن ؛ لأن حقوق الزوجية من استقرار المهر والعِدَّة تثبت بوطء واحد ، وقد وجد ما أوجبه فإنه يتحقق به العجز فافترقا .

وإن كان العجز عن الوطء لعارض يُرجَى زواله ، كمرض أو صِغَر لم يؤجل ولا تثبت عنته ؛ لأن العنة تكون خِلْقَةً وطبيعة لا تزول ، وهذا

العارض يزول . وإن كان العجز لكِبَر فى السن أو لمرض مزمن لا يرجى زواله وبرؤه ، ضربت له المدة وأُجِّل سَنة ، لكونه فى معنى مَن كانت العنة فيه خِلقة .

وإن كان العجز لقطع العضو التناسلى أو شلل ، ثبت الخيار للزوجة فى الحال ولا يؤجل ؛ لأن الوطء ميئوس منه فلا معنى للانتظار والتأجيل .

وإن استطاع الزوج وطء زوجة له أخرى ، فقيل إنه يخرج به من العنة فى حق جميع النساء ، فلا تسمع دعواها عليه بالعنة ، ولا تسمع أيضا من غيرها ؛ لأن العنة خِلقَة وجِبلَّة لا تتغير بتغير النساء ، فإذا انتفت فى حق امرأة لم تبق فى حق غيرها .

وقيل إنه إذا وطئ امرأة لا يخرج به عن العنة فى حق غيرها ؛ لأن حكم كل امرأة معتبر بنفسها ، ولذلك لو كان له زوجات وثبتت عنته فى حقهن فرضى بعضهن سقط حقها وحدها فى الفسخ ، ولا يسقط فى حق الباقيات ؛ لأن الفسخ لدفع الضرر الحاصل بالعجز عن وطئها ، وهو ثابت فى حقها فلا يزول بوطء غيرها ، وقد يحدث من الزوج العجز عن وطء زوجة له دون أخرى لفرط حبه وميله إليها واختصاصها بخصال لا توجد فى الأولى ، فيثبت الخيار فى الفسخ للأولى دون الأخرى . وإن ادعى الزوج أنه أصابها وقالت الزوجة إنها عذراء وطلبت الفسخ ، عرضت على النساء ، فإن شهدن بعذرتها فالقول قولها ، ويُقبَل فى بقاء عذرتها شهادة امرأة واحدة كما فى الرضاع ، ويؤجل الزوج سَنة ؛ لأن الوطء لا يكون مع العذرة فوجودها يدل على عدمه ، وبهذا قال الثورى والشافعى والحنفية . وإن ادعى الزوج أن عذرتها

عادت إليها بعد الوطء وأنكرت الزوجة ذلك ، فالقول قولها ؛ لأن ذلك بعيد جدا وإن كان مما يمكن تصوره . واختلف العلماء هل يُقبَل قولها بلا يمين أم تُستحلف ؟ قيل : تستحلف لإزالة هذا الاحتمال . وقيل : لا تستحلف ؛ لأن ما يبعد جدا حصوله لا عبرة به ، كاحتمال كذب البينة العادلة ، وتقبل شهادة امرأة واحدة على صحة قولها أو عدم صحته ، وإن لم يشهد لها أحد فالقول قول الزوج ؛ لأن الأصل هو السلامة فى الرجال وعدم العيوب .

هذا إذا ما كانت الزوجة بكراً ، أما إذا كانت ثيباً وادعت العنة على زوجها فالقول قوله ؛ لأنه فى هذه الحال يتعذر إقامة البينة عليه ، فيكون قوله مقبولا مع يمينه ؛ لأن الأصل السلامة من العيوب فكان القول قوله كالمنكر فى سائر الدعاوى ، وتلزمه اليمين على صحة ما قال ؛ لأن قوله محتمل للكذب فقويناه بيمينه ، فإن نكل وامتنع عن اليمين قضى عليه بنكوله ويؤجل سنَة . وروى عن الإمام أحمد أن القول قولها مع يمينها ؛ لأن الأصل هو عدم الإصابة واليقين معها فكان القول قولها . وقال بعض العلماء : إنه يزوَّج امرأة ذات جمال ، ويدفع القاضى مهرها من بيت المال ويخلَّى بينهما ، ثم تُسأل عنه وتُصدَّق فى قولها له أو عليه ، فإن أخبرت أنه قادر على الإصابة كذبت الزوجة الأولى فى ادعائها عليه العنة ، والزوجة الثانية يثبت لها الخيار بين الإقامة معه والفسخ . وإن كذبته فرِّق بينه وبينهما ، ومهر الثانية يكون من ماله ، لما روى أن امرأة جاءت إلى سَمُرة فشكَت إليه أن زوجها لا يصل إليها ، فكتب إلى معاوية بن أبى سفيان ليأخذ رأيه فى هذه القضية ، فكتب إليه أن يزوج ذلك الرجل بامرأة ذات جمال وتشتهر بالصلاح والتقوى ،

وأن يدفع لها مهرها من بيت المال عنه ، فإن أصابها فقد كذبت زوجته الأولى الثيب ، وإن لم يصبها فقد صدقت . ففعل ذلك سمرة ، فجاءت المرأة فقالت : ليس عنده شيء ، ففرَّق بينهما .

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يصح تزويجه بامرأة ثانية ؛ لأنه قد يكون عنينا عن امرأة دون الأخرى ، ولأن زواجه بالثانية إما أن يكون زواجا مؤقتا أو غير لازم ، فيكون باطلا والوطء فيه حرام ، وإما أن يكون صحيحا لازما ففيه إضرار بالثانية ، ولا ينبغي أن يقبل قولها فيه ؛ لأنها بذلك قد تريد تخليص نفسها فهي متهمة في قولها ، وليست بأحق بقبول قولها من الأولى .

القسم الثاني من العيوب ما يختص بالمرأة : وهو شيئان :

أحدهما : الرتق : وهو كون العضو التناسلي للمرأة مسدودا . وكذا القرن : وهو عظم يحدث فيه . وكذا العفل : وهو رغوة فيه تمنع اللذة .

والآخر : الفتق : وهو انخراق ما بين الدبر والقبل .

القسم الثالث من العيوب مشترك بينهما :

وهو الجذام والبَرَص ، ويقاس عليهما كل مرض مُعِدٍ كالسل والسيلان والزهري ، وكذا الجنون سواء كان مستديما أو في بعض الأحيان ، فهذه عيوب يثبت بها خيار الفسخ للزوجة إذا كانت هي سليمة منها .

واختلف العلماء في البخر ، وهو نتن وعفونة في الفم ، قيل : يثبت به الخيار ؛ لأن فيه نفرة ونقصا وعارا ، ويمنع من المخالطة إلا على كره . وكذا وقع الخلاف بينهم في استطلاق البول والقروح السيالة والخصاء ،

وفى كون الزوج خنثى .

وما عدا ذلك من العيوب لا يثبت الخيار للزوجة ، كالقَرَع والعمى والعرج ونحو ذلك ؛ لأنه لا يمنع الاستمتاع ، ولا تُخشى منه العدوى .

أما العقم فقيل : يثبت الخيار ، فإن المرأة قد تريد الولد . وقيل : لا يثبت به الخيار قياسا على الآيسة التى انقطع عنها الحيض ولا تحبل ، ويوجد من الرجال ما لا يولد له وهو شاب ، ثم يولد له وهو شيخ كبير .

وإذا وجد أحدهما بصاحبه عيبا يوجد مثله عنده فيثبت به الخيار ؛ لأن الإنسان قد يأنف من عيب غيره ، ولا يأنف من عيب نفسه . وإن كان بأحدهما عيب ليس من جنس عيب الآخر ، فلكل منهما الخيار ، لوجود السبب كالأبرص مع المجنونة .

وإن علم أحدهما بالعيب وقت العقد أو رضى به بعده ، فلا خيار بينهما .

ولا يجوز الفسخ بالعيب ، إلا بحكم حاكم لكونه مجتهدا فيه .

وإن وقع الفسخ قبل الدخول فلا مهر لها عليه ، سواء كان العيب فيه أو فيها . وإن وقع الفسخ بعد الدخول فلها المهر ؛ لأنه يجب بالعقد ويستقر بالدخول ، فلم يسقط بحادث بعده .

تعدد الزوجات

اتخذ أعداءُ الإسلام ـــ من المستشرقين وأتباعهم ـــ إباحةَ الإسلام لتعدد الزوجات موضعا دسما للطعن فى الإسلام ، والتشهير بمبادئه وتعاليمه ، واتهامه بعدم ملاءمة هذه التعاليم للحضارة والمدنية ، وهم لا ريب متَجَنُّون فى هذا الاتهام له ومفترون عليه . فالإسلام لم يأْتِ بإباحة التعدد ، وإنما جاء حينما كان التعدد سائدا بين جميع الأمم ومعروفا لدى كل الشعوب بلا حصر فى عدد معين منهن ، وكان الرجل وقتئذ يجمع عنده من النساء ما شاء له هواه بلا قيد ولا تضييق لرغبته وميوله وهواه ، فجاء الإسلام بتحديد هذه الإباحة وقصرها على أضيق الحدود ، وحصرها فى أربع فقط من النساء ، ونزل قوله تعالى موجبا لهذا القصر : ﴿ فَانْكِحوا ما طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنَى وثُلاثَ ورُباع .. ﴾(١) .

وقد أجمع الفقهاء والعلماء على تحريم الزيادة على أربع . وروى الإمام مالك فى الموطأ والنسائى والدارقطنى أن النبى ﷺ قال لغيلان بن أمية الثقفى ، وقد أسلم وتحته عشر نسوة : (اختر منهن أربعا وفارق سائرهن) . وذكر أبو داود أن حارث بن قيس الأسدى كان عنده ثمانى نسوة حرائر ، فلما نزلت الآية أمره رسوال الله ﷺ أن يطلّق أربعا ويمسك أربعا .

وعلى ذلك فمن تزوج خامسة فزواجه بها باطل ويفرق بينهما فى الحال .

---

(١) سورة النساء ، آية ٣

وأوجب عليه بعض الفقهاء حد الزنا ، وأسقطه بعضهم الآخر عنه لشبهة العقد ، والحدود تُدرأ بالشبهات .

فالإسلام لم يأت بجديد لم يألْفه العالَم ، وإنما هو نظام عالمى بلا قيود ولا حدود ، فجاء الإسلام لتنظيم هذه الإباحة وقصرها على الحالات الضرورية ، وقيَّدها بأمرين :

أولهما : تحديد هذه الإباحة ، وقصرها على أربع من النساء فقط ، وتحريم ما زاد عليها .

والثانى : قصر الإباحة على وجوب مراعاة العدالة بين الزوجات ، فإذا خاف الرجل من الجور والظلم وعدم المساواة بينهن فيحرم عليه التعدد ، ويجب عليه الاقتصار على واحدة ، وذلك هو نص قوله تعالى : ﴿ .. فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعدِلُوا فَواحِدَةً أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُم ذَلِكَ أَدنَى أَلَّا تَعُولوا ﴾(١) وليس فى عصرنا مِلْكُ يمين ، فالاقتصار على زوجة واحدة هو واجب المسلم عند خوفه من عدم استطاعته المحافظة على العدل بين الزوجات .

ومن هذا نعرف أن الإسلام برىء من التعدد بلا ضرورة تدعو إليه ، وروى أبو داود فى سننه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما ، جاء يوم القيامة وشقه مائل) .

فإباحة التعدد مقيَّدة لا مطلَقة ، ومشروطة بوجوب العدل بين الزوجات فى المسكن والنفقة والمبيت ، وفى كل ما يمكن فيه المساواة بينهن .

---

(١) سورة النساء ، آية ٣

أما فى الميل القلبى والنشاط الجنسى ، فلا تشترط فيه العدالة ، فالله تعالى يخبرنا بنفى الاستطاعة فى العدل بين النساء فى الميل الطبيعى والمحبة والحظوة فى القلب ، فقال سبحانه : ﴿ ولَنْ تَستَطِيعوا أَنْ تَعدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ ولَوْ حَرَصتُمْ ﴾[١] ، فوصف سبحانه حالة خَلْقه من البشر ، أنهم بحكم بشريتهم لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض ، ولهذا كان رسول الله ﷺ يقول : (اللهم إن هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك) .

(١) سورة النساء ، آية ١٢٩

أسباب إباحة التعدد

إن إباحة تعدد الزوجات ليس عيبا ولا موضعا للطعن والتشهير بالإسلام ، وإنما هو من مفاخر الإسلام ، وقدرته على إيجاد حل لكل مشاكل المجتمع الإنسانى ، فهى إباحة مقيدة بالضرورة ، وليست مطلقة تبعا للأهواء وطيش الرجال .

إن المرأة إذا كانت مريضة وليس فى استطاعتها القيام بواجبات الزوجية ، أو أوجبت عليها ظروفها الصحية الامتناع عن الحمل والولادة ، فهل من الخير لها ومن مصلحتها أن يفارقها الزوج ويطردها من بيته بلا مأوى ولا نفقة ولا رعاية لمجرد رغبته فى الزواج بأخرى تقوم بشئون بيته وتحقق له آماله فى الإنجاب والأولاد ؟ أم من مصلحتها أن تبقى فى البيت تحت رعاية زوجها وسعيه فى علاجها مع امرأة أخرى قادرة على القيام بخدمتها وخدمة زوجها وتقاسمها الحياة الزوجية ؟ إن العدالة والإنسانية وكل عاقل لا شك يفضل الحالة الثانية ويقتنع بها ولا يمارى فى هذا الشأن .

وكذلك الزوجة إذا كانت عقيما ، وطال بها العقم رغم العلاج ، وكل زوج لا يكتفى من زوجته بقضاء متعته معها ، بل إن غريزة الإنجاب والذرية تملك عليه كل أفكاره ، ولا يشعر بالسعادة فى دنياه مهما كثرت أمواله وعظم جاهه وسلطانه ، إلا إذا رأى ابنا أو أبناء له يرثونه ويعمل على سعادتهم ، والمال وحده بلا أولاد قد يكون نقمة وعذابا لا نعمة .

والسعادة لا تتم للإنسان بأحدهما دون الآخر ، وصدق الله تعالى إذ يقول : ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا .. ﴾(١) .

فهل من مصلحة تلك العقيم الطلاق والعيش وحيدة فى الحياة ، ومقاساة آلامها بلا معين ولا حنان ، بلا ذنب جنَته أو تقصير فى واجب عليها ؟ أم من مصلحتها البقاء مع زوجها وإغناؤها عن الكدّ والكفاح فى سبيل لقمة العيش مع مشاركة أخرى لها تسعد زوجها بالأولاد وتحقق له آماله وطموحاته ؟

ويلاحظ فى الأغلبية العظمى فى الشعوب كثرة النساء على الرجال ، ويقال : إن الإناث فى الشعب الفلييني ثلاثة أضعاف الذكور فيه ، وأيضا فإن الرجال عرضة للهلاك والفناء أكثر من النساء ، لما يتعرض له الرجال من مشاق ومتاعب فى سبيل توفير وسائل الحياة للأسرة ، والعمل فى المناجم والأعمال الشاقة التى تعرض حياتهم للخطر والهلاك ، وكذا تلك الحروب التى لا تكاد تنتهى بين الدول والشعوب ووقودها الرجال دون الإناث .

وإذا كان الأمر كذلك ، فماذا نفعل بالكثرة من النساء اللاتى لا يجدن أزواجا يتكفلون بهن إذا اقتصر كل رجل على امرأة واحدة ؟ وهل هن ملائكة معصومات من التردى فى اقتراف الفاحشة ؟ وقضاء الشهوة غريزة عنيفة من أقوى الغرائز فى البشر لحكمة إلٰهية ، وهى استمرار بقاء النوع الإنسانى على هذا الكوكب الأرضى ، وهذه الشهوة القاهرة فى النساء أقوى بكثير من وجودها فى الذكور ، ولولا الحياء لتعرضت النساء للرجال فى الطرقات .

---

(١) سورة الكهف ، آية ٤٦

فهل يكون من العدالة الاجتماعية ، أن يقتصر الرجل على امرأة واحدة ويترك الآلاف المؤلَّفة — إن لم تكن الملايين منهن — بلا مأوى ولا كفيل ولا قضاء لرغباتهن فى الأمومة وكفالة الرجال ، وتركهن مشردات يبحثن عن لقمة العيش والمتعة الجنسية ، بحث اللصوص عن الأموال ونهب الثروات واغتصابها من الكادحين ؟ إن هذا ظلم فادح تأباه العدالة السماوية ويأباه كل إنسان عاقل ، ويترتب عليه انهيار المجتمع وتفكك الأسر وانتشار الجريمة ، وهذا ما نشاهده فى هذا العصر فى كثير من المجتمعات الحديثة فى أوروبا وأمريكا ، حيث اضطرتهم الظروف والعقائد التى تحرم عليهم الزواج بأكثر من زوجة واحدة ، وفى الوقت نفسه تبيح لهم التمتع بأى عدد منهن بصفتهن خليلات وصديقات ، وهل الأكرم والأنفع للمرأة أن تبقى هكذا خليلة للرجال يمتصون زهرة حياتها ، فإذا ذبل شبابها وجمالها تركوها للحرمان والمذلة والوحدة والأمراض ، بلا عائل ولا حنان ؟ أم أن الأكرم والأجدى للمرأة أن تكون تحت رعاية زوج وكفالته مع زميلة لها تعيشان تحت سقف الأمان ومظلة الرعاية والحنان ، وتشبع غريزتها فى الأمومة والأولاد ؟

إن إباحة تعدد الزوجات ضرورة اجتماعية ، وغريزة فطرية توجبها ظروف الحياة .

والإسلام لم ينفرد بإباحة هذا التعدد ، ولم يكن نظاما استحدثه ، وإنما وجده حينما بعث الله به رسوله محمدا صلوات الله وسلامه عليه ، نظاما متبعا فى جميع الشعوب بلا قيود ولا تحديد فى عدد معين من الزوجات . فنظمه

وجعل له حدا أقصى وهو الأربع منهن عند الضرورة وأمن الجور والظلم .

فالتعداد لا ينبغي أن يكون موضع طعن على الإسلام ، ولا مصدر تشنيع وتنفير منه ، بل هو فى الواقع والحقيقة مفخرة من مفاخر الإسلام ، وحل عادل لمشكلة اجتماعية من أعقد المشاكل التى تعانيها المجتمعات غير الإسلامية ، وتراه من أكبر أسباب الفساد وانتشار الفاحشة وكثرة الإجهاض واللقطاء ، وتحلل الأسر وانفصام الروابط العائلية ، وفشو الجرائم الخُلُقية .

إن ألمانيا المسيحية ، لم تجد حلا لهذه المشكلة بعد الحرب العالمية الثانية ، حيث هلك كثير من رجالها فى الحروب وكثر فيها النساء ، إلا بإباحة تعدد الزوجات ، رغم ما تعتقده من تحريم هذا التعدد ؛ تقول أستاذة جامعية ألمانية : « إن حل مشكلة المرأة الألمانية هو فى إباحة تعدد الزوجات ، وإننى أفضل أن أكون زوجة مع عشر نساء لرجل ناجح ، على أن أكون الزوجة الوحيدة لرجل فاشل تافه ، إن هذا ليس رأيى وحدى بل هو رأى نساء كل ألمانيا » .

ويقول العالم الفاضل الدكتور محمد يوسف موسى الذى كان أستاذا بكلية أصول الدين بالأزهر : أذكر أنى وبعض إخوانى المصريين دعينا عام ١٩٤٨ — ونحن فى باريس — لحضور مؤتمر الشباب العالمى بمدينة « ميونخ » بألمانيا ، وكان من نصيبى أن اشتركت أنا وزميل لى من المصريين ، فى الحلقة التى كانت تبحث مشكلة زيادة عدد النساء بألمانيا أضعافا مضاعفة عن عدد الرجال بعد الحرب ، لاستعراض ما يمكن أن يكون حلا طيبا لها ،

وبعـد استعراض سائر الحلول التى يعرفونها هناك ورُفِضت جميعها ، تقدمتُ وزميلى بالحل الطبيعى الوحيد ، وهو إباحة تعدد الزوجات ، فقوبل هذا الرأى أولا بشىء من الدهشة والاشمئزاز ، ولكنه بعد بحثه بحثا عادلا عميقا ، رأى المؤتمرون أنه لا حل سواه ، وكانت النتيجة اعتباره توصية من التوصيات التى أقرها المؤتمر ، وكان مما سرنى كثيرا بعد عودتى إلى الوطن عام ١٩٤٩ ما عرفته أن بعض الصحف المصرية نشرت أن أهالى مدينة « بـون » عاصمة ألمانيا الغربية ، طلبوا أن ينص فى الدستور على إباحة تعدد الزوجات .

وهكذا يصدق قوله تعالى : ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنا فى الآفاقِ وَفى أَنفُسِهِمْ حتَّى يَتَبيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحق .. ﴾(١) .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

---

(١) سورة فصلت ، آية ٥٣

نصوص القانون رقم ١٠٠
لسنة ١٩٨٥

بتعديل بعض أحكام قوانين
الأحوال الشخصية(١)

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية فى العدد ٢٧ « تابع » فى ٤ يولية سنة ١٩٨٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تضاف إلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية مواد جديدة بأرقام : (٥ مكررا) ، (١١ مكررا) ، (١١ مكررا ثانيا) ، (١٨ مكررا ثانيا) ، (١٨ مكررا ثالثا) ، (٢٣ مكررا) تكون نصوصها كالآتى :

مادة ٥ مكررا :

على المطلق أن يوثق إشهاد طلاقه لدى الموثق المختص خلال ثلاثين يوما من إيقاع الطلاق .

وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه ، فإذا لم تحضره كان على الموثق إعلان الطلاق لشخصها على يد محضر ، وعلى الموثق تسليم نسخة

إشهاد الطلاق إلى المطلقة أو من ينوب عنها ، وفق الإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل .

وتترتب آثار الطلاق من تاريخ إيقاعه ، إلا إذا أخفاه الزوج من الزوجة ، فلا تترتب آثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الأخرى إلا من تاريخ علمها به .

مادة ١١ مكررا :

على الزوج أن يقر فى وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية ، فإذا كان متزوجا فعليه أن يبين فى الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتى فى عصمته ومحال إقامتهن ، وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول .

ويجوز للزوجة التى تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادى أو معنوى يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما ولو لم يكن قد اشترطت عليه فى العقد ألا يتزوج عليها .

فإذا عجز القاضى عن الإصلاح بينهما طلقها عليه طلقة بائنة ، ويسقط حق الزوجة فى طلب التطليق لهذا السبب بمضى سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى ، إلا إذا كانت قد رضيت بذلك صراحة أو ضمنا ، ويتجدد حقها فى طلب التطليق كلما تزوج بأخرى .

وإذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم أنه متزوج بسواها ثم ظهر أنه متزوج فلها أن تطلب التطليق كذلك .

مادة ١١ مكررا ثانيا :

إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق ، توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع .

وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها ، وعليه أن يبين فى هذا الإعلان المسكن .

وللزوجة الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا الإعلان ، وعليها أن تبين فى صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التى تستند إليها فى امتناعها عن طاعته وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها .

ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض إذا لم تتقدم به فى الميعاد .

وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض ، أو بناء على طلب أحد الزوجين ، التدخل لإنهاء النزاع بينهما باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة ، فإذا بان لها أن الخلاف مستحكم وطلبت الزوجة التطليق اتخذت المحكمة إجراءات التحكيم الموضحة فى المواد من ٧ إلى ١١ من هذا القانون .

مادة ١٨ مكررا :

الزوجة المدخول بها فى زواج إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قِبَلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على

الأقل وبمراعاة حال المطلق يسرا وعسرا وظروف الطلاق ومدة الزوجية ، ويجوز أن يرخص للمطلق فى سداد هذه المتعة على أقساط .

مادة ١٨ مكررا ثانيا :

إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه .

وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفى نفقتها وإلى أن يتم الابن الخامسة عشرة من عمره قادرا على الكسب المناسب ، فإن أتمها عاجزا عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده ، أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه .

ويلتزم الأب بنفقته أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل للأولاد العيش فى المستوى اللائق بأمثالهم .

وتستحق نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليهم .

مادة ١٨ مكررا ثالثا :

على الزوج المطلق أن يهيئ لصغاره من مطلقته ولحاضنتهم المسكن المستقل المناسب فإذا لم يفعل خلال مدة العدة ، استمروا فى شغل مسكن الزوجية دون المطلق مدة الحضانة .

وإذا كان مسكن الزوجية غير مؤجر كان من حق الزوج المطلق أن يستقل به إذا هيأ لهم المسكن المستقل المناسب بعد انقضاء مدة العدة .

ويخير القاضى الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية وبين أن يقدر

لها أجر مسكن مناسب للمحضونين لها .

فإذا انتهت مدة الحضانة فللمطلق أن يعود للمسكن مع أولاده إذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به قانونا .

وللنيابة العامة أن تصدر قرارا فيما يثور من منازعات بشأن حيازة مسكن الزوجية المشار إليه حتى تفصل المحكمة فيها .

مادة ٢٣ مكررا :

يعاقب المطلق بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا خالف أيًّا من الأحكام المنصوص عليها فى المادة (٥ مكررا) من هذا القانون .

كما يعاقب الزوج بالعقوبة ذاتها إذا أدلى للموثق ببيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية أو محال إقامة زوجته أو زوجاته أو مطلقته على خلاف ما هو مقرر فى المادة (١١ مكررا) .

ويعاقب الموثق بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها إذا أخل بأى من الالتزامات التى فرضها عليه القانون ويجوز أيضا الحكم بعزله أو وقفه عن عمله لمدة لا تجاوز سنة .

المادة الثانية

يستبدل بنص المادة (١) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية النص الآتى :

مادة ١ :

تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه فى الدين .

ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة .

وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقضى به الشرع .

ولا تجب النفقة للزوجة إذا ارتدَّت ، أو امتنعت مختارة عن تسليم نفسها دون حق ، أو اضطرت إلى ذلك بسبب ليس من قِبَل الزوج ، أو خرجت دون إذن زوجها .

ولا يعتبر سببا لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية — دون إذن زوجها فى الأحوال التى يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص أو جرى به عرف أو قضت به ضرورة . ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط منسوب بإساءة استعمال الحق ، أو مناف لمصلحة الأسرة وطلب منها الزوج الامتناع عنه .

وتعتبر نفقة الزوجة دَيْنا على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه ، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء .

ولا تسمح دعوى النفقة عنِ مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى .

ولا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجية وبين دَيْن له عليها إلا فيما يزيد على ما يفى بحاجتها الضرورية .

ويكون لِدَيْن نفقة الزوجة امتياز على جميع أموال الزوج ويتقدم فى مرتبته على ديون النفقة الأخرى .

المادة الثالثة

يستبدل بنصوص المواد ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٦ ، ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية النصوص الآتية :

مادة ٧ :

يشترط فى الحَكَمين أن يكونا عَدلَين من أهل الزوجين إن أمكن وإلا فمن غيرهم ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما .

مادة ٨ :

(أ) يشتمل قرار بحث الحَكَمَين على تاريخ بدء وانتهاء مأموريتهما على ألا تجاوز مدة ستة أشهر ويخطر المحكمة الحكمين والخصم بذلك ، وعليها تحليف كل من الحكمين اليمين بأن يقوم بمهمته بعدل وأمانة .

(ب) يجوز للمحكمة أن تعطى للحكمين مهلة أخرى مرة واحدة لا تزيد على ثلاثة أشهر فإن لم يقدما تقريرهما اعتبرتهما غير متفقين .

مادة ٩ :

لا يؤثر فى سير عمل الحكمين امتناع أحد الزوجين عن حضور مجلس التحكيم متى تم إخطاره .

وعلى الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدهما فى الإصلاح بينهما على أية طريقة ممكنة .

مادة ١٠ :

إذا عجز الحكمان عن الإصلاح :

١ — فإذا كانت الإساءة كلها من جانب الزوج اقترح الحكمان التطليق بطلقة بائنة دون مساس بشىء من حقوق الزوجة المترتبة على الزواج والطلاق .

٢ — وإذا كانت الإساءة كلها من جانب الزوجة اقترحا التطليق نظير بدل مناسب يقدرانه تلزم به الزوجة .

٣ — وإذا كانت الإساءة مشتركة اقترحا التطليق دون بدل أو ببدل يتناسب مع نسبة الإساءة .

٤ — وإن جهل الحال فلم يعرف السيئ منهما اقترح الحكمان تطليقا دون بدل .

مادة ١١ :

على الحكمين أن يرفعا تقريرهما إلى المحكمة مشتملا على الأسباب التى بنى عليها فإن لم يتفقا بعثتهما مع ثالث له خبرة بالحال وقدرة على

الإصلاح وحلفته اليمين المبينة فى المادة (٨) وإذا اختلفوا أو لم يقدموا تقريرهم فى الميعاد المحدد سارت المحكمة فى الإثبات ، وإن عجزت المحكمة عن التوفيق بين الزوجين وتبين لهما استحالة العشرة بينهما وأصرت الزوجة على الطلاق قضت المحكمة بالتطليق بينهما بطلقة بائنة مع إسقاط حقوق الزوجة المالية كلها أو بعضها وإلزامها بالتعويض المناسب إن كان لذلك كله مقتض .

مادة ١٦ :

تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسرا أو عسرا على ألا تقل النفقة فى حالة العسر عن القدر الذى يفى بحاجتها الضرورية .

وعلى القاضى فى حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوفر شروطه أن يفرض للزوجة ولصغارها منه فى مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة (بحاجتها الضرورية) بحكم غير مسبب واجب النفاذ فورا إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ .

للزوج أن يجرى المقاصة بين ما أداه من النفقة المؤقتة وبين النفقة المحكوم بها عليه نهائيا ، بحيث لا يقل ما تقبضه الزوجة وصغارها عن القدر الذى يفى بحاجتهم الضرورية .

مادة ٢٠ :

ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن اثنتى عشرة سنة ، ويجوز للقاضى بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى

سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج فى يد الحاضنة دون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتها تقتضى ذلك .

ولكل من الأبوين الحق فى رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين .

وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقا ، نظمها القاضى على أن تتم فى مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسيا .

ولا ينفذ حكم الرؤية قهرا ، ولكن إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضى فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضى بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتا إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها .

ويثبت الحق فى الحضانة للأم ثم للمحارم من النساء ، مقدما فيه من يدلى بالأم على من يدلى بالأب ، ومعتبرا فيه الأقرب من الجهتين على الترتيب التالى :

الأم ، فأم الأم وإن علت ، فأم الأب وإن علت ، فالأخوات الشقيقات ، فالأخوات لأم ، فالأخوات لأب ، فبنت الأخت الشقيقة ، فبنت الأخت لأم ، فالخالات بالترتيب المتقدم فى الأخوات ، فبنت الأخت لأب ، فبنت الأخ بالترتيب المذكور ، فالعمات بالترتيب المذكور ، فخالات الأم بالترتيب المذكور ، فخالات الأب بالترتيب المذكور ، فعمات الأم بالترتيب المذكور ، فعمات الأب بالترتيب المذكور .

فإذا لم توجد حاضنة من هؤلاء النساء ، أو لم يكن منهن أهل للحضانة ،

أو انقضت مدة حضانة النساء ، انتقل الحق فى الحضانة إلى العصبات من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق فى الإرث ، مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الإخوة .

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء ، انتقل الحق فى الحضانة إلى محارم الصغير من الرجال غير العصبات على الترتيب الآتى :

الجد لأم ، ثم الأخ لأم ، ثم ابن الأخ لأم ، ثم العم ، ثم الخال الشقيق ، فالخال لأب ، فالخال لأم .

المادة الرابعة

على المحاكم الجزئية أن تحيل دون رسوم ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص المحاكم الابتدائية بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك بالحالة التى تكون عليها .

وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن قلم الكتاب أمر الإحالة إليه مع تكليفه بالحضور فى المواعيد العادية أمام المحكمة التى أحيلت إليها الدعوى .

ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم فيها ، وتبقى خاضعة لأحكام النصوص السارية قبل العمل بهذا القانون .

المادة الخامسة

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون .

المادة السادسة

على وزير العدل أن يصدر القرار اللازم لتنفيذ هذا القانون خلال شهرين من تاريخ صدوره .

المادة السابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ، وذلك عدا حكم المادة (٢٣ مكررا) فيسرى حكمها من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ القانون كقانون من قوانينها .

(صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ شوال سنة ١٤٠٥ (٣ يولية سنة ١٩٨٥) .

الفهـرس

الموضـــــوع	الصفحـة
مقـدمـــة	٣
وصايا الإسلام بالزوجين	٥
أحكام الزواج	٧
الترغيب فى الزواج	١٠
فوائد الزواج	١٤
اختيار الزوجة الصالحة	١٨
واجبات الزوجية	٢٤
أزمة الزواج وأهم أسبابها	٣٠
١ ـــ المغالاة فى المهور	٣٠
٢ ـــ إباحة الاختلاط وانتشاره	٣٧
٣ ـــ ترك الأمر بغض البصر	٤٦
٤ ـــ عدم مراعاة آداب الاستئذان	٥٥
٥ ـــ الآثار السيئة للاستعمار	٦٠
٦ ـــ تخفيف العقوبة على جريمة الزنا	٦٣
آداب الخِطبة	٦٩
إباحة النظر إلى المخطوبة	٧١
تحريم الخلوة بالمخطوبة	٧٥

الموضـــوع	الصفحة
ما يترتب على فسخ الخطبة	٧٧
عقد الزواج	٨١
شروط عقد الزواج	٨٤
الشروط الصحيحة والباطلة فى عقد الزواج	٩٠
الولى فى الزواج	٩٣
تزويج الثيب والبكر	٩٩
الكفاءة بين الزوجين	١٠٣
فيم تعتبر الكفاءة ؟	١٠٤
زواج المتعة	١٠٨
زواج الشغار	١١٣
زواج المحلل	١١٤
العيوب المجوزة لفسخ الزواج	١١٩
تعدد الزوجات	١٢٥
أسباب إباحة التعدد	١٢٨
قانون الأحوال الشخصية	١٣٥

رقم الإيداع : ٣١٣٠ / ٨٩
الترقيم الدولى : ٨ ــ ٠٤٨٨ ــ ١١ ــ ٩٧٧